86.38
M71

1

الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الثاني

# شرح الوقاية

مع حاشيته

# عمدة الرعاية

تحت ادارة المدير الاوحد المولوي الحافظ محمد عبد الاحد سنة ١٩٠٩ع

في المطبع المجتبائي في الموسع في بلدة دهلي

# فهرس مسائل شرح الوقاية


## كتاب الطهارة ٥٢

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤ | بيان فرائض الوضوء وحد غسل الوجه | ٧٩ | بيان فرائض الغسل وسننه | ١٠٨ | باب المسح على الخفين ومن يجوز له | ١٣٤ | بيان اقسام الاستحاضة وحكمها |
| ٥٥ | بيان غسل المرافق وتحقيق الغاية والمغيا | ٨١ | بيان موجبات الغسل | ١٠٩ | بيان كيفية المسح المسنون | ١٣٦ | بيان تعريف النفاس وحكمه |
| ٥٨ | بيان مسح الرأس والقدر المفروض فيه | ٨٣ | بيان ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز به | ١١٠ | بيان موضع المسح من الخف والجرموق | // | بيان حكم عدم ام التوأمين |
| ٦٤ | بيان سنن الوضوء والمسح مرة | ٨٧ | بيان العشر في العشر وجواب الاعتراض | ١١٤ | بيان مدة المسح للمقيم والمسافر وما ينقضه | ١٣٧ | باب طهارة البدن والثوب والمكان |
| ٦٥ | بيان اثبات سنية النية والترتيب | ٨٨ | بيان الماء المستعمل وسببه ووقته وحكمه | ١١٥ | بيان موانع المسح من الخروق | ١٣٨ | بيان طريق تطهير الخف |
| ٦٨ | بيان مستحبات الوضوء وتحقيق المواظبة | ٨٩ | بيان طهورية الدباغة والذكاة | ١١٧ | بيان جواز المسح على الجبيرة | // | بيان تطهير السيف والبساط |
| ٦٩ | بيان حكم الخارج من السبيلين | ٩١ | فصل ما يتنجس به الكبر وكيفية طهارتها | ١١٩ | بيان كيفية المسح على الجبيرة والعصابة | ١٣٩ | بيان تطهير الارض والآجر |
| ٧٠ | بيان كون السائل الى ما يطهر ناقضا | ٩٢ | بيان احكام العرق والسور | ١٢٠ | باب ما يختص بالنساء وتعريف الحيض | // | بيان كون الجفاف مطهرا |
| ٧٢ | بيان حكم اقسام القيء | ٩٤ | بيان الاختلاف في الوضوء بالنبيذ | ١٢١ | بيان اقل مدة الحيض واكثرها | // | بيان تقسيم النجاسة الى الغليظة والخفيفة |
| ٧٣ | بيان ما هو المعتبر في القيء عند الصاحبين رح | ٩٥ | باب من يجوز له التيمم ومن لا يجوز | ١٢٢ | بيان مسألة الطهر المتخلل والاختلاف فيها | ١٤٠ | بيان حيثيتنا عقبا الدرهم في النجاسة |
| ٧٤ | بيان نجاسة الدم المسفوح بخلاف غير المسفوح | ٩٧ | بيان كيفية التيمم بانه ضربتان | ١٢٨ | بيان قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة | // | بيان عدم نجاسة دم السمك |
| ٧٦ | بيان النوم والاغماء والجنون والسكر | ٩٨ | بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز | ١٣٠ | بيان جواز استمتاع ما فوق الازار | ١٤٢ | فصل الاستنجاء من كل حدث |
| ٧٧ | بيان تحقيق القهقهة وتسميتها | ١٠٣ | بيان ما يصلى بالتيمم وما ينقضه | ١٣١ | بيان وطي الحائض والنفساء | ١٤٣ | بيان كيفية الاستنجاء بالاحجار |
| // | بيان ما لا ينقض منه الوضوء | ١٠٥ | بيان المتيمم للجنابة وجد الماء بعد الحدث | ١٣٣ | بيان حد اقل الطهر واكثره | ١٤٣ | بيان كيفية الاستنجاء بالماء |

## كتاب الصلوة ١٤٤

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٤ | بيان الاوقات للصلوات الخمس | ١٧٢ | بيان حد الجهر والمخافتة | ٢٠٧ | بيان سنية التراويح وتعداد ركعتها | ٢٣٣ | بيان ترك آية السجدة وقراءة القرآن |
| ١٤٩ | بيان اوقات لا تجوز فيها الصلوة | // | بيان القدر المفروض في القراءة | ٢٠٨ | فصل صلوة الكسوف والخسوف | ٢٣٤ | باب كيفية صلوة المسافر |
| ١٥٠ | بيان صحة القضاء بعد الصبح والعصر | ١٧٣ | بيان عدم القراءة خلف الامام | // | باب ادراك الفريضة | ٢٣٥ | بيان عدم جواز القصر لاهل الاخبية |
| ١٥١ | باب كون الاذان سنة للفرائض | ١٧٥ | فصل سنية الجماعة ومن تجوز له الامامة | ٢١٠ | بيان كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان | ٢٣٨ | بيان الوطن الاصلي والاقامة |
| // | بيان كيفية تاذين المؤذن | ١٧٨ | بيان محاذاة المرأة الرجل | ٢١٢ | بيان ترك الجماعة لاداء سنة الفجر | ٢٣٩ | باب شرائط وجوب الجمعة وادائها |
| ١٥٥ | بيان وقت القيام والشروع في الصلوة | ١٨٢ | باب الحدث في الصلوة | ٢١٤ | بيان ترك سنة الظهر للجماعة | ٢٤٥ | باب احكام العيدين وكيفية صلاتها |
| ١٥٦ | باب شروط الصلوة وعورة الرجل والمرأة | ١٨٧ | بيان حصر الامام عن القراءة واستخلافه | ٢١٥ | بيان المقتدي بالامام الراكع | ٢٤٨ | باب كيفية صلوة الخوف |
| ١٥٧ | بيان قبلة الخائف وحكم التحري | ١٨٩ | باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها | ٢١٦ | باب فرضية الترتيب بين قضاء الفوائت | ٢٥٠ | باب ما يفعل بمن يحضره الموت |
| ١٥٩ | بيان النية للفرائض والنوافل | ١٩٢ | بيان الاختلاف في تفسير العمل الكثير | ٢٢٠ | بيان وجوب سجدة السهو وكيفيتها | // | بيان كيفية غسل الميت |
| ١٦٠ | باب فرائض الصلوة وواجباتها | ١٩٣ | بيان المرور بين يدي المصلي | ٢٢٤ | بيان صحة الاقتداء بمن سلم للسهو | ٢٥٢ | بيان الكفن وكيفية التكفين |
| ١٦٤ | بيان كيفية الشروع في الصلوة | ١٩٥ | بيان مسألة السترة في الصحراء | ٢٢٦ | باب كيفية صلوة المريض | ٢٥٣ | بيان كيفية الصلوة على الميت |
| ١٧٩ | بيان كيفية سجود المرأة | ١٩٩ | باب وجوب الوتر وكيفية قراءة القنوت | ٢٢٩ | باب تعريف سجدة التلاوة ووجوبها | ٢٥٥ | بيان حكم من مات بعد الولادة |
| ١٧١ | فصل كيفية القراءة | ٢٠٠ | بيان السنن الرواتب للجمعة وغيرها | // | بيان من تجب عليه سجدة التلاوة | ٢٥٨ | باب الشهيد والصلوة عليه |
| // | بيان ما تجهر القراءة فيه وما تخفى | ٢٠٢ | بيان المسألة الثامنة والسادسة عشرة | ٢٣٣ | بيان حكم السجدة حين تعدد المجلس | ٢٦٥ | باب الصلوة في الكعبة وفوقها |

## كتاب الزكوة ٢٦٧

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | بيان ما يجب فيه الزكوة ومن تجب عليه | ٢٨٣ | بيان مساواة الرجل التغلبي والمرأة | ٢٩٥ | بيان حكم الدار اذا جعلت بستانا | ٣٠٠ | بيان تعريف الصاع وتحقيقه |
| ٢٦٩ | بيان ما لا تجب فيه الزكوة | ٢٨٤ | بيان نصاب الذهب والفضة | // | بيان مياه العشر والخراج | // | بيان ما هو الاحوط في تقدير الصاع |
| ٢٧١ | بيان الزكوة في اموال التجارة | ٢٨٥ | بيان الزكوة فيما يطلق عليه الحجران | ٢٩٠ | باب المصارف وتعريف الفقير والمسكين | ٣٠١ | بيان الفرق بين الصاع الحجازي والعراقي |
| // | بيان عدم التجارة في المملوك بالسبب الغير الاختياري | // | بيان تقويم عروض التجارة بالانفع | // | بيان الاختلاف في تفسير في سبيل الله تعالى | // | بيان ما هو اجب في اعطاء صدقة الفطر |
| // | بيان الاسباب الاختيارية للملك | ٢٨٦ | بيان حكم الاوراق غلب عليها الفضة | // | بيان حكم صرف الزكوة للمزكي | ٣٠٢ | بيان من يجب عليه صدقة الفطر |
| ٢٧٢ | بيان عدم صحة اداء الزكوة بغير النية | ٢٨٧ | باب تعريف العاشر وطريق اخذ العشر | ٢٩٨ | بيان ما ليس فيه التمليك ليس بمصرف | ٣٠٣ | بيان من لا تجب الصدقة عنه على الرجل |
| ٢٧٣ | باب زكوة الاموال | ٢٨٨ | بيان ما يصدق فيه المسلم والذمي | // | بيان عدم اعطاء الزكوة للاصل والفرع | // | بيان الاختلاف في صدقة العبد المشترك |
| ٢٧٤ | بيان زكوة البقر والجاموس | ٢٩٠ | بيان جواز عشر الخمر لا الخنزير | ٢٩٩ | بيان عدم اعطاء الزكوة لبني هاشم | // | بيان صدقة العبد المبيع بالخيار |
| ٢٧٥ | بيان زكوة الضأن والمعز | ٢٩١ | باب تعريف الركاز وما يؤخذ منه | // | بيان اعطاء الصدقة للذمي لا الزكوة | // | بيان وقت وجوب صدقة الفطر |
| // | بيان ما ليس فيه الزكوة | ٢٩٢ | بيان كنز فيه سمة الاسلام او الكفر | // | بيان القدر الذي يعطى من الزكوة | // | بيان الصدقة على المولود ليلة العيد |
| ٢٧٦ | بيان اعطاء القيمة في زكوة الاموال | ٢٩٣ | باب عشر الخارج من الارض | // | بيان كراهية نقل الزكوة الى بلد آخر | // | بيان مولود لا تجب عليه الصدقة |
| ٢٧٧ | بيان هلاك النصاب بعد الحول | ٢٩٤ | بيان ما يؤخذ من بني التغلب | // | باب صدقة الفطر في البر وغيره | ٣٠٤ | بيان اداء صدقة الفطر قبل رمضان |
| ٢٧٩ | بيان السائمة واخذ البغاة الزكوة | // | بيان ما على الذمي المشتري لارض العشر | // | بيان ما يؤخذ من التمر والشعير | // | بيان عدم سقوط صدقة الفطر بالتأخير |


## كتاب الصوم ٣٠٤


| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| // | بيان فرضية الصوم والمفروض عليه | ٣٠٩ | بيان وجوب الصوم على رأي الهلال وحده | ٣١٣ | بيان ما يكره به الصوم | ٣١٨ | بيان النذر بصوم العيدين |
| // | بيان اقسام الصوم ووجوب النذر | // | بيان كون الشاهد للصوم مسلما مكلفا | // | بيان جواز السواك بعد العشي | ٣١٩ | بيان من تكلم بصيغة النذر ولم ينوه |
| // | بيان دليل فرضية الصوم | // | بيان نصاب الشهادة للفطر | // | بيان صوم الشيخ الفاني والفدية | ٣٢١ | باب نية الاعتكاف وتعريفه واقل مدته |
| // | بيان صحة صوم رمضان بنية الليل | // | بيان افطار ما صامه بشهادة الرجلين | ٣١٤ | بيان استحباب الصوم للمسافر | // | بيان ما على المعتكف من الافعال |
| // | بيان اعتبار النية الى الضحوة الكبرى | ٣١٠ | باب ما يجب فيه القضاء والكفارة | // | بيان حكم من مات وعليه الصوم | ٣٢٢ | بيان كراهية الصمت لو اعتقده قربة |
| ٣٠٦ | بيان صحة صوم رمضان بالنية المطلقة | ٣١١ | بيان ما يجب فيه القضاء فقط | ٣١٥ | بيان عدم النيابة في العبادات البدنية | // | بيان ما يبطل الاعتكاف |
| ٣٠٧ | بيان النية يصح بها صوم النفل | // | بيان ما لا ينقض به الصوم | // | بيان لزوم صوم النفل بعد الشروع | // | بيان موضع الاعتكاف للمرأة |
| // | بيان صوم يوم الشك | ٣١٢ | بيان اعادة القيء وعوده | ٣١٦ | بيان الافطار لصائم النفل بعذر | // | بيان لزوم اعتكاف الليل بنذر الايام |


## كتاب الحج ٣٢٣


| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| // | بيان الزاد الموجب للحج | ٣٢٧ | بيان تحقيق الرفث وشعر ابن عباس رض | ٣٣٢ | بيان احكام الصفا والمروة | ٣٣٨ | بيان اداء الحج بوقوف عرفة |
| // | بيان اختلاف فرضية الحج فورا | ٣٢٨ | بيان ما لا يحرم على المحرم | ٣٣٣ | بيان كون الخطب الثلاث من المناسك | ٣٣٩ | بيان الاحرام بسوق الهدي |
| ٣٢٤ | بيان حج الصبي والعبد | // | بيان مواضع اكثار التلبية | // | بيان الخروج يوم الثامن الى عرفات | ٣٤٠ | باب احكام القران والتمتع |
| ٣٢٥ | بيان فرائض الحج وواجباته | // | بيان ما يشرع به اذا دخل مكة | ٣٣٤ | بيان وقت الخطبة يوم عرفة | ٣٤٦ | باب ما يوجب الدم والصدقة على الحاج |
| // | بيان اشهر الحج وتعريف العمرة | ٣٢٩ | بيان كيفية طواف القدوم | // | بيان احكام عرفة ومزدلفة | ٣٥١ | بيان ضرر الصيد وجزائه |
| // | بيان ميقات الآفاقي والمكي | // | بيان تسمية الحطيم وحديث عائشة رض | ٣٣٦ | بيان كيفية رمي الجمار | ٣٥٤ | بيان ما على القاطع لمنبت الحرم |
| ٣٢٦ | بيان كيفية الاحرام واستحباب الغسل | // | بيان بناء ابن الزبير الكعبة | // | بيان طواف الزيارة وحلية كل شيء | ٣٥٦ | بيان المؤذيات لا شيء في قتلها |
| // | بيان نية المفرد بالحج | ٣٣١ | بيان توجه المصلي الى الحطيم فقط | ٣٣٧ | بيان وجوب طواف الصدر على الآفاقي | ٣٦٢ | بيان بطلان العمرة بالوقوف على عرفة |
| // | بيان ما يمتنع منه المحرم | ٣٣٢ | بيان وجوب الركعتين بعد الطواف | ٣٣٨ | بيان كيف يودع بالكعبة الشريفة | ٣٦٣ | باب الاحصار والهدي |
| | | | | | | ٣٦٥ | |


تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعة الغراء وجعلهم حملة شريعة ومهرة طريقة الزهراء ولقبهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزيل النعماء واعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء واشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا لنصرته ونصروا في هجرته نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء اوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين اقصى النهاية وجاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين وراس المجتهدين ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي رئيس ارباب الاتقاء وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكهنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم واوصله الى مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي اخرجته ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الاقران والاماثل ويكون مشارا اليه في الفضل والكمال بالانامل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه قد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر نظيفة وسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة ومن اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول واستحسنتها علماء النقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة

الیهما فکتبوا شروحا وتعلیقات علیهما وتداولوهما فیما بینهم درسا وتدریسا وتعلما وتعلیما وقد ترکوا کلهم ما هو الواجب علیهم من ذکر ادلة الاحکام وربط الفروع بالاصول بالاحکام فمنهم من اقتصر فاخل ومنهم من طول فامل تری بعضهم یکتفون علی حل المواضع السهلة ویترکون کشف المقامات المغلقة وبعضهم یکثرون بایراد الاسولة والاجوبة وبعضهم یطولون بایراد الفروع الفقهیة وقد کنت حین اقرأ شرح الوقایة حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام کتبت علیه تعلیقا بامره الشریف حاویا علی حل بعض المقامات علی حسب تقریره المنیف ثم لما ترقی بی الحال وترفعت من الحضیض الی اوج الکمال رایة لا یغنی للطلبة باختصاره ولا یفید للکملة باقتصاره فشرعت فی شرح کبیر مسمی بالسعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة التزمت فیه ترصیص المسائل بالدلائل وتاسیس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذکر اختلاف الصحابة والتابعین ومن بعدهم من المجتهدین وایراد ادلتهم علی مسلکهم مع النقض والابرام والجرح والاحکام علی شریطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف وارجو من الله الکریم الذی وفقنا لهذا الامر العظیم ان یفسح فی عمری ویتم امری ویکمل شرحی ویتمم قصدی ویجعله ذریعة لنفع عباده وحکما مصلحا عند المنازعة بین عباده ثم طلب منی بعض خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان احشی شرح الوقایة واعلق علیه تعلیقا مختصرا من السعایة فبادرت الی اجابة ملتمسهم وانجاح مقترحهم ظنا منی ان کتاب السعایة لکونه مشتملا علی ما ذکرناه یطول الزمان فی اختتامه والتعجیل فی نشر العلم بقدر الامکان اولی من ابطائه فکتبت علیه تعلیقا سمیته **عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة** التزمت فیها حل المتن والشرح مع ذکر الجرح والدفع وذکر ادلة الاحکام الفقهیة من الکتاب والسنة النبویة او آثار الصحابة او الاصول المرضیة مع ذکر اختلاف الائمة الحنفیة من دون اهتمام بذکر اختلافات غیرهم من الائمة المرضیة بالغت فیه فی توضیح مطالب الشرح والمتن وما یتعلق بهما من السوال والجواب مع الضبط المستحسن واوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التی یحتاج الیها غالبا واشرت الی دفع الشبهات الواردة علی مسائل الحنفیة رمزا وصراحة ولیس غرضی من هذا التالیف وسائر تالیفاتی وکفی بالله شهیدا الریاء والسمعة او الافتخار واظهار الفضیلة فای فخر لمن لا یدری ما یمضی علیه فی القبر والحشر وای فضل لمن خلق من القذر بل ان تنتفع به الطلبة وتبتصر به الکملة ویکون زادا نافعا لی فی سفر الآخرة وباعثا لنجاتی من الاهوال الهائلة وکثیرا ما انشد قول التاج السبکی

| | | | |
|---|---|---|---|
| من وصل غانیة وطیب عناق | وتمایلی طربا لحل عویصة | فی الذهن ابلغ من مدامة ساقی | سهری لتنقیح العلوم الذلی |
| اشهی من الدوکاه والعشاق | والذ من نقر الفتاة لدفها | نقری لالقی الرمل عن اوراقی | وصریر اقلامی علی صفحاتها |
| استاذ العلاء الحصکفی | لکل بنی الدنیا مراد ومقصد | وان مرادی صحة وفراغ | وقول محمد الدمشقی المحاسنی |
| یکون به لی فی الجنان بلاغ | ففی مثل هذا فلینافس اولو النهی | وحسبی من الدنیا الغرور بلاغ | لابلغ فی علم الشریعة مبلغا |
| به العیش رغد والشراب یساغ | | | فما الفوز الا فی نعیم مؤبد |

وکان ذلک حین کنت مرهونا بالاحسانات الفائضة الی وممنونا بالانعامات الواصلة لدی من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الریاسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنیان الظلم والاعتساف الذی سطعت انوار العلم والهدایة بلطفه ورعدت سحائب الفضل والدرایة بفضله عتبته الرفیعة ملجأ للعلماء وسدته العلیة ماوی للفضلاء ارتفعت بکرمه قصور الشرع فی اوان قصوره وعرجت ارباب العلم علی معارج الشرع فی زمان فتوره ذی المناصب العلیة والمناقب السنیة آصف السلطنة النظامیة وزیر الدولة الآصفیة **النواب مختار الملک سالار جنگ تراب علیخان بهادر** لا زالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة **وذلک** فی عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله علی الانام رافع الویة الولایة فی الآفاق مالک اسرة الخلافة بالاستحقاق نور حدقة الریاسة العظمی نور حدیقة الامارة الکبری بدر بروج الجلالة قمر منازل السیادة الذی یحوم حول منزله العالمون ویزدحم حول عتبته العالمون حقیق بان ینشد فی حقه ما انشده السعد التفتازانی فی شان ملکه **شعر**

علا فاصبح یدعوه الوری ملکا

درشہا فتحوا عینا عند املکا | ہو السلطان بن السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان سلطان السلطنة النظامیة
مالک الریاسة الآصفیة **النواب محبوب علیخان محبوب الدولة ظفر الممالک فتح جنگ نظام الملک**
**آصف جاہ بہادر** ادام اللہ سطوتہ وشوکتہ واعلی اللہ درجتہ ورتبتہ ابن **النواب افضل الدولة** ابن
**النواب ناصر الدولة** نور اللہ مرقدہما وبرد مضجعہما وبعد ما اتممت ہذا التعلیق الانیق خدمتہ بحضرتہ الشریفة واتحفتہ بعتبتہ الرفیعة
لازالت ملجا الطوائف الاعلام وملاذ الہم من حوادث اللیالی والایام وارجو ممن یطالعہ وینتفع بہ ان یشکرنی فیما تحملتہ فی ترصیفہ
من المحنة فی ظما الہواجر والمشقة فی ظلم الدیاجر وان یدعولی بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن اہوال المحشر والمقابر وان یعفو ویصفح
عن خطا الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا علیہ فان الانسان ملازم للسہو والنسیان وقد جبل علیہ واللہ تعالی اسال سوال الضارع
الخاشع متوسلا بحبیبہ المشفع الشافع ان یتقبل ہذا التصنیف وسائر تالیفاتی ویجعلہا ذخیرة لمعادی انہ بالاجابة جدیر وعلی کل شی قدیر ہذا
لوان الشروع فی المقصود متوکلا علی الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل علی فوائد مہمة تنفع للطلاب وتشرح صدور اولی الالباب مرتبة
علی دراسات عدیدة فیہا لطائف سدیدة **المقدمة** متضمنة علی دراسات متعددة **الدراسة الاولی** فی کیفیة شیوع العلم
من حضرة الرسالة الی زماننا ہذا وشیوع مذاہب المجتہدین لاسیما مذہب الامام ابی حنیفة قال الکفوی فی طبقاتہ الحنفیة المسماة بکتائب اعلام
الاخیار من فقہاء مذہب النعمان المختار **اعلم** ان نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بلغ ما انزل الیہ الینا وعلم الدین حکم واقام الحدود وقضی وحکم وبین
الشرع وفرع بیان المحکم وجاہد حق الجہاد فی اقامة امر الدین ومضی والزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوہ الصحابة بذلوا جہدہم فی اقامة الدین
واجراء الشرع المبین وتعیین قواعد الموحدین وتوہین کید اعداء اللہ المبتدعین فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر الی مستندہ معتصمین
بنصر اللہ عاملین بامر اللہ وکانوا اشرف صحبة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم سالمین عن لطعن وبرکة خدمتہ سالمین عن شوب الشین فکانت
آثارہم لمن بعدہم شرعة ومنہاجا ولرفع غیوب الضلال سراجا وہاجا وکذا اعلام التابعین الذین ہم یزاحمونہم فی الفتوی وافقوہم بغیر خلاف
ونقلوا احکام الدین منہم الی الاخلاف محیین سنن الاسلاف حاوین مآثر الاشراف ولما کانت حوادث الایام خارجة عن التعداد ومعرفة
احکامہا لازمة الی یوم التناد وکانت ظواہر النصوص غیر موفیة ببیانہا بل لابد لہا من طریق وان بشانہا اضطروا الی الاجتہاد بالرای
فاجتہدوا واسسوا قواعد الاصول وشیدوا وافرعوا علی تعیین المذہب ومہدوا مستفیضین بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ
لما بعث معاذا الی الیمن قاضیا قال لہم تقضی یا معاذ قال بکتاب اللہ قال فان لم تجد قال بسنة رسولہ قال فان لم تجد قال اجتہد فیہ برای
فقال رسول اللہ الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما یرضی بہ رسولہ ثم ان علماء الدین والائمة المجتہدین بذلوا جہدہم فی تحقیق المسائل الشرعیة
وتدقیق النظائر الفرعیة واستنبطوا احکام الفروع عن الادلة الاربعة فالقاہم حجة قاطعة واختلافہم رحمة واسعة فمنہم اصحاب الطبقة العالیة من
الاجتہاد وہم الذین صادف الدین بہم اقوی عماد وضعوا المسائل علی قواعد اصولہم ومہدوا مسائل الاجتہاد مع تنقیح طرق النظر علی مذاہبہم
یستمدون فی استنباط الاحکام من الکتاب والسنة والاجماع والقیاس من غیر تقلید لا فی الاصول ولا فی الفروع لما حدث من الناس وحالہم
متفاوتة فی اشتہار مذاہبہم واعتبار مشاربہم ومن شاع مذہبہم فی الاعصار واشتہر علمہم فی الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنیفة
نعمان بن ثابت الکوفی ومالک بن انس وسفیان الثوری وابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعی ومحمد بن ادریس الشافعی
واحمد بن حنبل وداؤد بن علی الاصفہانی ولکن خص من بینہم الاربعة ابو حنیفة ومالک والشافعی وابن حنبل بالسداد وہؤلاء الاربعة انخرقت بہم العادة

على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ
بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة
ابو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذا منها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي
مذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه
من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع اخرابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد
المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السوال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب
في رأيه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق ويحيى ابن زكريا بن ابي زائدة في جمع
الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله
الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال
ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية
هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والارشاد انتهى **وقال** ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد
فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند و
مشايخ بخارا ومنهم مشايخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغير ذلك
من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك
من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد
لا يحصى واماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصاء كانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل
ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم وانتظام اهاليه على احسن النظام ورقي رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج
چنگيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم
خوارزم واغارها وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وابارها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة
الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافرين چنگيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في
زمان الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من
كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا باهاليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على
حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام
منتكسة فارتحل العلم واهاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في
بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا
لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم
وهذا امر لا بد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي
النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه ذكر
الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشايخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلاميذ ابي حنيفة

نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها
استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه
في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد والثانية طبقة اكابر المتاخرين من
الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي
وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية
والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن
صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب
المذهب الثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم ورايهم في الاصول
والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر
بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا ارفق للقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى
والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم
مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء
دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبطه من افواه العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه وذكر عمر بن عمر الازهري
المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما
من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسياتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات
فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة
المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يحفظون ما يجدون كحاطب ليل
فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد
المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين
والعلماء الغير المميزين **وقد زل** قدم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد
فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد
لا المطلق والمقيد فالصواب ان يقول واما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة وليعلم ان هذه القسمة مسبعة كانت او مخمسة وان كانت
صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسم قسم تحت ذلك القسم نظرا من وجوه منها انهم
ادرجوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامه في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول
غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان

الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذ لم يظهر دليله وقال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل وظهرت لهما الامارة على خلاف قوله فتركوا قوله بامره عملا برايهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان نالا برتبة الاجتهاد المطلق لا انهما حسن تعظيمهما لاستاذيهما وفرط اجلالهما لامامهما اصلا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتاييده وانتصاره وانتسبوا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يردهم النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم المأثورة في الكتب الفرعية والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم سرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في الحنا وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوك طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلة اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبرى ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار وفي هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشايخ منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب آخر لمحمد رح كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم تروعنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتابا وسمي بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة
الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد اصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علمه النوازل الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام
الهدى وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختياراته ايضا ومواضيع الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره
ثم جمع من بعدهم من المشايخ كذلك الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب
الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول اولا ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه وقد ذكرت
بعضه ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية في الكلام على كتب المذهب فليراجع ومما ينبغي ان يعلم انهم ذكروا ان ما في المتون
مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد وجدت مسألة في متون هو موضوعة لنقل المذهب وجدت خلافها في الشروح
خذ ما في المتون وقد وقعت مخالفة بين [illegible] خذ بما في الشروح [illegible] هذا وانا لم نوفق لتصحيح الصريح
الطبقة الثمانية **قال** [illegible] ابن الشامي [illegible] صحح الفتاوى الحامدية في كتاب الاطارة ذكر
ابن وهبان وغيره انه اذا تعارضت [illegible] ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في
الفتاوى انتهى **وقال** الشيخ [illegible] مسألة اذا ترك [illegible] بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه
افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح المذهب وما في الفتاوى التزام صحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى
من تصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع الفصولين **وقال** اعلم ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل
على ترجيح فيما في مسألتين المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية وهما كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان
كذلك فهو تصحيح متبع صرحوا بتصحيحه انتهى ثم المراد بالمتون في قولهم ما في المتون ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها
اعلام الائمة وكبار الفقهاء والمعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كالقدوري والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في
هذه الطبقة **وقد كثر** اعتماد المتاخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى
سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين
احمد بن علي بغدادي المتوفى سنة ثمان وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا
من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمدا عليها واشتهارها ذكروا قولها اعتمادا والوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة
واذا اطلقوا المتون الاربعة اريد واحدة منها والمختار واتقن **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية
وهذا حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين من مخالفة لسلك الائمة المتبوعين كمسألة العشر
في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تخريجات المشايخ المتقدمين وان اصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه
ان شاء الله تعالى وكذا ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكم غالبي لا اكثري فكثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه
اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بابجمته والالف وغيره **الدراسة الرابعة** في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف **فائدة** قال في
رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني
والدر المختار شرح تنوير الابصار ولعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال

الضعیفة فیما کالتقیة للزاهدی فلا یجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهی ثم قال ینبغی الحاق الاشباه والنظائر بها فان فیها من الایجاز فی التعبیر ما لا یفهم معناه الا بعد الاطلاع علی ماخذه بل فیها فی مواضع کثیرة الایجاز المخل یظهر ذلک لمن مارس مطالعة جوامع الحواشی فلایاس من المفتی من الوقوع فی الغلط اذا اقتصر علیها فلا بد له من مراجعة ما کتب علیها من الحواشی وغیرها انتهی وفی تذکرة الموضوعات لعلی القاری المکی من القواعد الکلیة ان نقل الاحادیث النبویة والمسائل الفقهیة والتفاسیر القرآنیة لا یجوز الا من الکتب المتداولة لعدم الاعتماد علی غیرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الکتب المحفوظة فان نسخها تکون صحیحة مستعدة انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدیر فی کتاب القضاء وقد استقرای الاصولیین علی ان المفتی هو المجتهد واما غیر المجتهد ممن یحفظ اقوال المجتهد فلیس بمفت والواجب علیه اذا سئل ان یذکر قول المجتهد کابی حنیفة علی جهة الحکایة فعرف ان ما یکون فی زماننا من فتوی الموجودین لیس بفتوی بل هو نقل کلام المفتی لیاخذه المستفتی وطریق نقله کذلک عن المجتهد احد امرین اما ان یکون له سند فیه الیه او یاخذ من کتاب معروف متداولة الایدی نحو کتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانیف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هکذا ذکر الرازی فعلی هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فی زماننا لا یکل عزو ما فیها الی محمد ولا الی ابی یوسف لانها لم تشتهر فی زماننا فی دیارنا ولم تداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فی کتاب مشهور کالهدایة والمبسوط کان ذلک تعویلا علی ذلک الکتاب فلو کان حافظا للاقاویل المختلفة للمجتهدین لا یعرف الحجة ولا قدرة له علی الاجتهاد والترجیح لا یقطع بقول منها یفتی به بل یحکیها للمستفتی به فیختار المستفتی ما یقع فی قلبه انه الاصوب فذکره فی بعض الجوامع وعندی انه لا یجب علیه حکایة کلها بل یکفیه ان یحکی قولا منها فان القلد ای مجتهد شاء انتهی وفی بعض رسائل ابن نجیم المصری المؤلفة فی بعض صور الوقف رد علی بعض معاصریه نقله عن المحیط البرهانی کذب لان المحیط البرهانی مفقود کما صرح به ابن امیر حاج فی شرح منیة المصلی وعلی تقدیر انه ظفر به دون اهل عصره لم یجز الافتاء منه ولا النقل منه کما صرح به فی فتح القدیر فی کتاب القضاء انتهی وفی حواشی السید احمد الحموی علی الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزینیة لمؤلف الاشباه ابن نجیم المصری لا یحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما علی المفتی حکایة النقل الصریح کما صرحوا به انتهی وفیها ایضا فی موضع آخر لا عبرة بما فی کتب الاصول اذا خالف ما ذکر فی کتب الفروع کما صرحوا به انتهی وفیها ایضا فی موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا یجوز لمفتی من التصانیف الغیر المشهورة انتهی وفی التقیة نقلا عن اصول الفقه لابی بکر الرازی اما ما یوجد من کلام رجل ومذهبه فی کتاب معروف وقد تداولته النسخ یجوز لمن نظر فیه ان یقول قال فلان کذا وقال فلان کذا وان لم یسمه من احد نحو کتب محمد بن الحسن وموطا مالک ونحوها من الکتب المصنفة فی اصناف العلوم لان وجودها علی هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاشتهار لا یحتاج مثله الی اسناد انتهی وفی نوازل الفقیه ابی اللیث قیل لابی نصر وقعت عندنا اربعة کتب کتاب ابراهیم بن رستم وادب القاضی عن الخصاف وکتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل یجوز لنا ان نفتی منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلک علم مجتبی مرغوب فیه مرضی به فاما الفتوی فانی لا اری لاحد ان یفتی بشیء لا یفهمه ولا یتحمل اثقال الناس فان کانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان یسع الاعتماد علیها انتهی

**فائدة** من الکتب الغیر المعتبرة شرح مختصر الوقایة للقهستانی شمس الدین محمد مفتی بخارا المتوفی سنة خمسین او اثنتین وستین بعد ستمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقایة لابی المکارم قال ابن عابدین فی تنقیح الفتاوی الحامدیة فی بحث کراهة لبس الثوب الاحمر فی اثناء الرد علی الشرنبلالی القائل بجوازه المستند الی کلام ابی المکارم والقهستانی علی ان الذی یجب علی المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لما نقله ابو المکارم فانه رجل مجهول وکتابه کذلک والقهستانی کجارف سیل وحاطب لیل خصوصا واستناده الی کتب الزاهدی المعتزلی انتهی وقال علی القاری المکی فی رسالته شم العوارض فی ذم الروافض لقد صدق عصام الدین فی حق القهستانی انه لم یکن من تلامذة شیخ الاسلام الهروی لا من اعالیهم ولا من اسافلهم وانما کان دلالا للکتب فی زمانه ولا کان یعرف بالفقه وغیره بین اقرانه ویؤیده انه یجمع فی شرحه بین اللغتین والصحیح

والضعیف من غیر تحقیق وتدقیق فهو کحاطب اللیل الجامع بین الرطب والیابس فی اللیل انتهی **ومن** الکتب الغیر المعتبرة فتاوی ابراهیم شاهی من مؤلفات القاضی شهاب الدین الدولة آبادی کما نقله عبد القادر البدایونی فی منتخب التواریخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد الاکبری الشیخ حاتم السنبلی المتوفی سنة ثمان وستین بعد تسعمائة **ومنها** تصانیف نجم الدین مختار بن محمود بن محمد الزاهدی معتزلی الاعتقاد حنفی الفروع المتوفی سنة ست وخمسین وستمائة کالقنیة والحاوی والمجتبی شرح مختصر القدوری وزاد الدایة وغیر ذلک فقد قال فی تفتیح الفتاوی الحامدیة نقل الزاهدی لایعارض نقل المعتبرات النعمانیة فانه وکر ابن وهبان انه لایلتفت الی ما نقله صاحب القنیة مخالفا للقواعد مالم یعضده نقل من غیره ومثله فی النهر ایضا انتهی **وفیه** ایضا فی موضع آخر الحاوی للزاهدی مشهور بنقل الروایات الضعیفة انتهی **ومنها** السراج الوهاج شرح مختصر القدوری من مؤلفات ابی بکر بن علی الحدادی المتوفی سنة ثمانمائة کما نقله صاحب کشف الظنون عن المولی البرکلی **ومنها** مشتمل الاحکام لفخر الدین الرومی کما نقله صاحب الکشف ایضا عن البرکلی **ومنها** الفتاوی الصوفیة لفضل الله محمد بن ایوب تلمیذ جامع الضمرات کما نقله صاحب الکشف عن البرکلی انه قال انها لیست من الکتب المعتبرة فلا یجوز العمل بما فیها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهی **ومنها** فتاوی ابن نجیم وفتاوی الطوری کما نقله صاحب رد المحتار عن حاشیة ابی السعود الازهری علی شرح الکنز للملا مسکین **ومنها** خلاصته الکیدانی المنسوبة الی لطف الله النسفی فانها وان اشتهرت فی بلادنا وصار النهر اشتهارا وتداولها فیما بیننا حفظا واستذکارا الا انه لم یعرف الی الآن حال مؤلفها انه من هو وکیف هو وهل هو ممن یعتمد تصنیفه او هو ممن یضرب به المثل المشهور ان من لایعرف الفقه صنف فیه کتابا **وقد** اختلف فی تعیین مؤلفها علی اقوال ثلثة اوردها صاحب کشف الظنون الاول انها لشمس الدین محمد بن حمزة الفناری المتوفی سنة اربع وثلاثین وثمانمائة وهو وجد حسن چلپی محشی المطول والتلویح وغیره وهذا ذکره المولی احمد المعروف بطاشکبری زاده الرومی فی شرحه للمقدمة المذکورة الثانی انها لابن کمال باشا الرومی مؤلف الایضاح والاصلاح ذکره شارحا حسن الکافی الاقحصاری المتوفی سنة خمس وعشرین والف الثالث للفاضل لطف الله النسفی المشهور بالفاضل الکیدانی ذکره شمس الدین القهستانی فی شرحها وابراهیم الحلبی فی شرحهما وههنا قول رابع ذکره بعض معاصری علی القاری المکی مؤلف رسالة المسماة بتزیین العبارة لتحسین الاشارة ورسالة سماة بالتدهین للتزیین وهو انها لابی البرکات النسفی حافظ الدین عمر مؤلف الوافی وهذا القول اضعف الاقوال یشهد بعدم معرفة قائلها حوال الفقهاء فان مؤلف الوافی هو عبد الله النسفی مؤلف الکنز والمنار والمدارک وغیرها المتوفی سنة احدی او عشرة وسبعمائة وعمر النسفی غیره ومتقدم علیه فانه عمر بن محمد النسفی الملقب بمفتی الثقلین ونجم الدین مؤلف نظم الجامع الصغیر والنظومة فی الفقه وغیرهما المتوفی سنة سبع وثلاثین وخمسمائة علی ما بسطنا کل ذلک فی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة ولم یذکر احد ممن صنف فی تراجم الحنفیة وذکر احوالها وتصانیفها مقدمة الصلوة من تالیفات احدهما **واما** الاقوال الثلاثة فعلی القول الثالث منها الذی هو المشهور بین الجمهور یکون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف فی کلام احد ممن الف فی تراجم الحنفیة للطف الله النسفی خبرا ولا اثرا والمجهول یکون تالیفه مما لایعتمد علیه الا ان یوافق الکتب المعتبرة **وعلی** القول الاول والثانی وان کان مؤلفها من المعتبرین فان ابن کمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وکملة دهرهما کما بسطناه فی الفوائد البهیة الا ان جمعها بین الرطب والیابس یشهد بعدم اعتبارها فکثیرا ما یکون المؤلف معتبرا فی نفسه ومؤلفه غیر معتبر لعدم التراصه فیه للتنقید والتنقیح وجمعه فیه کل رطب ویابس من غیر تدقیق وتوضیح **والذی** ینادی بأعلی النداء علی انها رسالة غیر معتبرة وان مؤلفها لایخلو اما ان یکون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل واما ان یکون لم یلتزم فیها التحقیق والتنقیح وان کان فی نفسه من ارباب الترجیح مطالعة هذه الرسالة من اولها الی آخرها والاطلاع علی مسائلها الشاذة واحکامها الفاذة فان فیها مسائل مخالفة لظاهر الروایة ومبانیة للکتب المعتبرة الا تری الی انه عرف الواجب فی مفتح رسالته بما ثبت بدلیل فیه شبهة وذکر ان حکمه حکم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذکر فی الباب الثانی المنعقد

البیان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التکبیر للتحریمة وهذا مخالف لاکثر الکتب المعتبرة فانهم صرحوا باسمهم ان لفظ التکبیر للتحریمة سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرام فی مفتح رسالته باثبت النهی فیه بلا معارض وذکر ان حکمه الثواب بالترک والعقاب بالفعل والکفر بالاستحلال فی المتفق علیه ثم ذکر فی الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمیة والالتفات یمینا وشمالا التجویل لبعض الوجه والاتکاء علی الاسطوانة او الید ونحوه بلا عذر ورفع الیدین فی غیر ما شرع ورفع الاصابع فی الرکوع والسجود والجلوس علی عقبیه للتشهد والاشارة بالسبابة فی التشهد والزیادة بعد التکبیر والثناء وهذا کله مخالف لاکثر الکتب المعتبرة بل کلها فانهم عدوا اکثر هذه الاشیاء فی المکروهات وبعضها لیس بمکروه ایضا علی القول الصحیح الذی لیس ما سواه الا غلطا قبیحا کالاشارة بالسبابة اولم یعلم ان تعریف الحرام الذی ذکره لیس بصادق علی اکثرها فای نهی ورد فی الجهر بالتسمیة وفی رفع الیدین فی غیر ما شرع وفی الاشارة وفی زیادة الاذکار علی الثناء وغیره ونظائر هذا فی تلک الرسالة کثیرة شاهدة علی انها جامعة للغث والسمین من غیر فرق بین الشمال والیمین والحکم فی هذه الکتب الغیر المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع علی حال مؤلفیها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفیها واما لجمعها بین الرطب والیابس واحوالها علی مسائل شاذة واما لغیر ذلک ان یوخذ ما صفا منها ویترک کدرها وان لا یوخذ بما فیها الا بعد التامل والفکر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللکتب المعتبرة فائدة قال علی القاری فی تذکرة الموضوعات عند ذکر حدیث من قضی صلوة من الفرائض فی آخر جمعة من رمضان کان جابرا للکل فائته فی عمره الی سبعین سنة بعد الحکم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهایة ولا بقیة شراح الهدایة فانهم لیسوا من المحدثین ولا اسندوا الحدیث الی احد من المخرجین انتهی وقد فصلت الکلام علی هذا الحدیث الموضوع وما یتعلق به فی رسالتی رد ع الاخوان عما احدثوه فی آخر جمعة رمضان وهذا الکلام من القاری افاد فائدة حسنة وهی ان الکتب الفقهیة وان کانت معتبرة فی انفسها بحسب المسائل الفرعیة وکان مصنفوها ایضا من المعتبرین والفقهاء الکاملین للا یعتمد علی الاحادیث المنقولة فیها اعتمادا کلیا ولا یجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فیها فکم من احادیث ذکرت فی الکتب المعتبرة وهی موضوعة ومختلقة کحدیث لسان اهل الجنة العربیة والفارسیة الدریة وحدیث من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی وحدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل الی غیر ذلک نعم اذا کان مؤلف ذلک الکتاب من المحدثین امکن ان یعتمد علی حدیثه الذی ذکره فیه وکذا اذا اسند المصنف الحدیث الی کتاب من کتب الحدیث امکن ان یوخذ به اذا کان ثقة فی نقله والسر فیه ان الله تعالی اجعل لکل مقام مقالا ولکل فن رجالا وخص کل طائفة من مخلوقاته بنوع فضیلة لا تجدها فی غیرها فمن المحدثین من لیس لهم حظ الا روایة الاحادیث ونقلها من دون التفقه والوصول الی سرها ومن الفقهاء من لیس لهم حظ الاضبط المسائل الفقهیة من دون المهارة فی الروایات الحدیثیة فالواجب ان نتنزل کلا منهم فی منازلهم ونقف عند مراتبهم وقد اوضحت هذا البحث فی رسالتی الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الکاملة فوائد متفرقة اذا اتفق اصحابنا علی امر یفتی به المفتی واذا اختلفوا فیه فقیل الفتوی علی الاطلاق علی قول ابی حنیفة ثم قول ابی یوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زیاد وقیل اذا کان ابو حنیفة فی جانب وصاحباه فی جانب فالمفتی بالخیار والاول اصح اذا لم یکن المفتی مجتهدا کذا فی الفتاوی السراجیة واختار فی الحاوی القدسی الاعتبار لقوة الدلیل وهذا فیمن له قدرة علی الترجیح فلا مخالفة بینه وبین کلام السراجیة وذکر فی الحاوی ایضا اذا لم یوجد فی الحادثة عن احد من ائمتنا جواب ظاهر وتکلم فیها المشایخ المتاخرون قولا واحدا یوخذ به فان اختلفوا یوخذ بقول الاکثرین ثم الاکثرین ممن اعتمد علیه کابی حفص وابی جعفر وابی اللیث وغیرهم ممن یعتمد علیه ان لم یوجد منهم جواب البتة نصا ینظر المفتی فیها نظر تامل وتدبر واجتهاد لیجد فیها ما یقرب الی الخروج عن العهدة ولا یتکلم فیها جزافا انتهی وفی فتاوی قاسم ابن قطلوبغا نقلا عن الفتاوی الولوالجیة اعلم ان من یکتفی ان یکون فتواه او عمله موافقا لقول احد وجه فی المسالة ویعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غیر نظر فی الترجیح فقد جهل وخرق الاجماع انتهی وفی فتاواه ایضا فی موضع آخر الناس بین مقلد محض ومقلد له الاهلیة للنظر

فعلى الاول اتباع ما صححه المشايخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشايخ لان المسائل اتما يسأله عما هو المذهب عند اهله انتهى وفي الدر المختار اخذا من تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يكون اقوال الائمة ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي كتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح بظاهر الرواية انتهى وفيه في باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه في باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غيره بيد التمر انتهى وفيه ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين اي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية انتهى وفي قضاء الاشباه ونظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى وفي شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه لبيري زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجهم العلم بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولو لا حسن الظن به لنادينا عليه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فكيف يحل للمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء وكابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسألة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله فكيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الرشد من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف العناد المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتبيين للمتزمتين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة بدع بانه مجتهد في المسألة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا قبيل ترجيح بلا مرجح ولا تصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشايخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كونها من السنة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين ينحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول انه اجائز

وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا باس بان يقول هذا في قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجتهم انتهى **وفي** جامع الفصولين لا يحل للمفتي ان يفتي بعض الاقاويل مهجورة لجرد منفعة انتهى **وفي** كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده ومن المصلحة كما في مهر البزازية انتهى **قال** السيد الحموي في حواشيه لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي اولا ويجوز ان يراد بالمقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى **وفي** الاشباه ايضا يتعين الافتاء في الوقت بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى **الدراسة الخامسة** في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها من اصحابنا الحنفية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالاوقاف وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدر الحوى من الظهيرية وانما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الكنج انتهى **وفي** حواشيه للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى **وفي** جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر ما خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الوقاية لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود الهداية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى **وفي** حواشي الاشباه نقلا عن نفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** لفظ قالوا المستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في العناية وجنايته في باب ما يفسد الصلوة وذكر ابن الهمام في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **فائدة** المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشايخ ونحوه اكثرهم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة **فائدة** يجوز وقد يقال بمعنى يصح قد يقال بمعنى يحل كما في شرح المنذر للنووي **ولذلك** تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة وبخوها جاز ذلك وصح ذلك ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير التفات الى اباحة او نفي الكراهة **ولهذا** فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى على وسيع النظر **وقال** في حلية المحلي شرح منية المصلي انه اي الجواز قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى **وفي** العقد الفريد لبيان الرواج من جواز التقليد للشرنبلالي عند البحث عن بعض عبارات منية المفتي او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها ان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم هذا **فائدة** كلمة لا باس اكثر استعمالها في المباح وما تركها اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير وفي رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا باس ان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف المتاخرين غلب استعماله في المندوبات وامافي عرف القدماء فاستعماله في اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه **فائدة** المراد بالمشايخ في قولهم هذا قول المشايخ من لم يدرك الامام كذا في وقف البحر **فائدة** المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الاية الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين هذا هو ظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع وذكر عبد النبي الاحمد نكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان الخلف عند الفقهاء ومحمد بن الحسن الى الشمس الائمة الحلواني

والسلف من ابی حنیفة الی محمد والمتاخرون من الحلوانی الی حافظ الدین البخاری انتهی وذکر الذہبی فی سفح کتابہ میزان الاعتدال فی نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بین المتقدمین والمتاخرین ہو راس ثلث مائة ویخدش ما ذکرہ عبد النبی انہم کثیرا ما یطلقون المتاخرین علی من قبل الحلوانی فقد قال فی الہدایة فی کتاب الصوم فی بحث قضاء المجنون الصوم ہذا مختار بعض المتاخرین انتهی وقال فی العنایة منہم ابو عبد اللہ الجرجانی والامام الرستغفنی والزاہد الصفار انتهی مع ان الجرجانی متقدم علی الحلوانی فان الحلوانی من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتین وخمسین او تسع واربعین وثمان واربعین بعد اربعمائة علی ما یاتی ذکرہ وابو عبد اللہ محمد بن یحیی الجرجانی مات سنة ثمان او سبع و تسعین وثلثمائة کما ذکرہ الکفوی وغیرہ وکذا الرستغفنی بضم الراء المہملة وضم التاء المثناة الفوقیة بینہما سین مہملة ساکنة وسکون الغین المعجمة و فتح الفاء ونسبة الی رستغفن قریة بسمرقند واسمہ علی بن سعید مقدم علی الحلوانی فان الرستغفنی من تلامذة ابی منصور الماتریدی المتوفی سنة ثلاث و ثلاثین وثلثمائة واللہ اعلم **فائدة** احسن اذا ذکر مطلقا فی کتب اصحابنا فالمراد بہ ابن زیاد تلمیذ ابی حنیفة واذا ذکر مطلقا فی کتب التفسیر فالمراد بہ الحسن البصری کذا فی غایة البیان فی باب النفقات نقلا عن شیخہ برہان الدین الخرپفینی **فائدة** المراد بالامام الاعظم فی کتب اصحابنا ہو صاحب المذہب ابو حنیفة وہو المراد بقولہم صاحب المذہب والمراد بالصاحبین ابو یوسف ومحمد وبالشیخین ابو حنیفة وابو یوسف وبالطرفین محمد وابو حنیفة وبالامام الثانی ابو یوسف وبالامام الربانی محمد وبقولہم عندائمتنا الثلثة ابو حنیفة ومحمد وابو یوسف وبالائمة الاربعة ابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد اصحاب المذاہب المشہورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق فی کتب اصحابنا یراد بہ شمس الائمة السرخسی وفی ماعداہ یذکر مقیدا کشمس الائمة الحلوانی وشمس الائمة الزرنجری وشمس الائمة الکردری وشمس الائمة الاوزجندی کذا فی طبقات الکفوی فی ترجمة بکر الزرنجری **فائدة** حیث اطلق الفضلی فی کتبنا فالمراد بہ ابو بکر محمد بن الفضل الکماری البخاری المتوفی سنة احدی وثمانین وثلثمائة کذا ذکرہ ابن امیر حاج الحلبی فی حلیة المحلی فی بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال فی الحلیة فی شرح الدیباجة عند ذکر مصنف المنیة الکتب التی تخص منہا المسائل منہا المحیط الظاہر ان مرادہ بالمحیط المحیط البرہانی للامام برہان الدین صاحب المذخیرة کما ہو المراد من اطلاقہ لغیر واحد کصاحب الخلاصة ولہنایة لا المحیط للامام رضی الدین السرخسی وقد ذکر صاحب الطبقات انہ اربع محیطات المحیط الکبیر وہو نحو من اربعین مجلدا والثانی عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهی ولیطلب التفصیل فی حال المحیطات ومؤلفہا من الفوائد البہیة فی تراجم الحنفیة **فائدة** فی علامات الفتوی والترجیح المذکورة فی کتب اصحابنا قال فی خزانة الروایات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوری اما العلامات المعلمة علی الافتاء فقولہ وعلیہ الفتوی وبہ یفتی وبہ یعتمد وبہ ناخذ وعلیہ الاعتماد وعلیہ عمل الیوم ہو الصحیح وہو الاصح وہو الظاہر وہو الاظہر وہو المختار وعلیہ فتوی مشائخنا وہو الاشبہ وہو الاوجہ وغیرہا انتهی **وفی** البزازیة معنی الاشبہ الاشبہ بالمنصوص درایة والارجح روایة فیکون علیہ الفتوی انتهی **وذکر فی** حواشی الطحطاوی علی الدر المختار منہا وبہ جری العرف وہو المتعارف وبہ ناخذ علما ؤنا **وفی** الفتاوی الخیریة بعض الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی آکد من الصحیح والاصح والاشبہ لفظ وبہ یفتی آکد من الفتوی علیہ والاصح آکد من الصحیح والاحوط آکد من الاحتیاط انتهی **وفی** غنیة المستملی اذا تعارض الامامان معتبران عبر احدہما بالصحیح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحیح اولی لانہما اتفقا علی انہ صحیح والاخذ بالمتفق اوفق انتهی **وفی** الدر المختار عن رسالة آداب المفتی اذا ذلیت روایة فی کتاب معتمد بالاصح او الاولی او الاوفق او نحوہا فلہ ان یفتی بہا ویخالفہا ایاشاء واذا ذیلت بالصحیح او الماخوذ او بہ یفتی او علیہ الفتوی لم یفت بمخالفہ الا اذا کان فی الہدایة مثلا ہو الصحیح وفی الکافی بمخالفہ ہو الصحیح فیخیر فیختار الاقوی عندہ والارفق والاصلح انتهی **وفی** رد المحتار الاصح مقابل للصحیح وہو مقابل للضعیف لکن فی حواشی الاشباہ لبیری ینبغی ان یقید ذلک بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح المروایة الشاذة کما فی شرح الجمع انتهی **فائدة** اخبار المجتہد بحری مجری اخبار الشارع فی کونہ مقتضیا للزوم بل آکد کذا فی النہایة والکافی **وتوضیحہ** ان الشارع اذا اخبر بحکم من احکام الشرع وجاء بصیغة الخبر یکون المراد بہ الامر

كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر به وفي حكمه ناقل كلامه من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة اذا سبق لشانهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني المتأخرين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية ظاهر المذهب والاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون وردالمحتار **وذكر** في تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير **وذكر** الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير بقسميه منها **وقال** في نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى **ومثله** في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى **وقد** مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة **وذكر** هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط لتصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان **وذكر** بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وسمي المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما والمبسوط انهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه **والحق** انه ان علم ان قائله الترم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضي به جزما كما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صورته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى **والا** فلا يجزم بذلك **ومن ثم** قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا** يظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض معناه انها موضوعة لذلك فانها مفيدة له كليا بل يعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بالقرينة سياقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن ليسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب **هذا** خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه

فی ذیل مقدمة الهدایة المسمی بمذیلة الدرایة وهو جمع عبدل بفتح العین مخفف عبد الله علی خلاف القیاس کما بسطه الوالد العلامة ادخله الله دار السلام فی حاشیته نور الانوار لسماة بقمر الاقمار **فائدة** الکراهة اذا اطلقت فی کلامهم فالمراد الکراهة التحریمیة الا ان ینص علی کراهة التنزیه او یدل دلیل علی ذلک کذا ذکره المصنف فی المصفی وابن نجیم فی البحر الرائق وغیرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤکدة وکذا سنة الرسول صلی الله علیه وسلم وان کان هو یطلق علی سنة الصحابة ایضا اشار الیه الاسفرائینی فی حواشیه وغیره **فائدة** کثیرا ما یطلقون عباراتهم فی موضع اعتمادا علی التقیید فی محله وقصدهم بذلک ان لا یدعی علمهم الامن زاحمهم بالرکب ویعلم انه لا یحصل الا بکثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشیاخ کذا فی البحر الرائق **فائدة** قد یطلق السنة ویراد به المستحب وبالعکس ویعلم ذلک بالقرائن الحالیة والمقالیة کما فی البحر الرائق وغیره **فائدة** کثیرا ما یطلق الواجب ویراد به اعم منه ومن الفرض کما قالوا فی بحث الصیام وغیره والفرض کثیرا ما یطلقونه علی ما یقابل الرکن فیطلقون علی ما لا یصح الشیء بدونه وان لم یکن رکنا کما ذکروا ان من فرائض الصلوٰة التحریمة وقد یطلق علی ما لیس بفرض ولا شرط کذا فی شرح المنیة ورد المحتار وغیرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدین عند الاطلاق هو ابو بکر وعمر وعثمان وعلی کما یعلم من ابحاثهم فی التراویح **فائدة** الصحابة وان کان فی الاصل مصدرا لکنه غلب استعماله علی من آمن بالنبی صلی الله علیه وسلم ورآه ولو حکما ومات علی الایمان هذا هو المشهور فی تعریفهم وفیه اختلاف وتفصیل مذکور فی کتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا یقال الا علی السلف الصالح وهم صحاب القرون الثلثة الاول کذا فی شن الغارة لابن حجر المکی **الدراسة السادسة** فی ذکر تراجم مصنف الوقایة وصدر الشریعة شارح الوقایة وآبائهما واجدادهما مع ذکر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد الحی[1] المولی الدمیاطی فی تعالیق الانوار علی الدر المختار رأیت فی مسلسلات شیخنا السید مرتضی الحسینی ذکر نسب صدر الشریعة وانه عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید الله بن ابراهیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید ابن عبادة بن الصامت الصحابی الانصاری المحبوبی قال شیخنا کذا رأیت نسبه فی تاریخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدین عبید الله بن ابراهیم المحبوبی واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمی بالتلقیح انتهی کلام الدمیاطی **وقال** الکفوی الرومی فی کتاب اعلام الاخیار فی طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشریعة عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین المحبوبی صاحب شرح الوقایة المعروف بین الطلبة بصدر الشریعة هو الامام المتفق علیه العلامة المختلف الیه حافظ قوانین الشریعة مخلص مشکلات الفرع والاصل شیخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقیه اصولی خلافی جدلی محدث مفسر نحوی لغوی ادیب نظار متکلم منطقی عظیم القدر جلیل المحل کثیر العلم یضرب به المثل غذی بالعلم والادب ورث المجد عن اب فاب نشأ فی حجر الفضل ونال العلی وحمل علی اکتاف الفقهاء کفلن ورباه جده فی صباه فسعد جده وانجح جده حتی صار محرزا قصب السبق فی الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة احمد عن ابیه صدر الشریعة عن ابیه جمال الدین المحبوبی عن الشیخ[2] الامام المفتی امام زاده حسن عماد الدین عن ابیه شمس الائمة الزرنجری عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوائی عن القاضی ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن السندموني عن ابی عبد الله بن ابی حفص الکبیر عن ابیه عن محمد عن ابی حنیفة وکان ذا عنایة بتقیید نفائس جده وجمع فوائد شرح کتاب الوقایة من تصانیف جده تاج الشریعة وهو احسن شروحه واختصر الوقایة وسماه النقایة والف فی الاصول متنا لطیفا سماه التنقیح ثم صنف شرحا نفیسا سماه التوضیح وله المقدمات الاربعة وتعدیل العلوم والشروط والمحاضرات سنة سبع واربعین وسبعمائة ومرقده ومرقد والدیه واولاده واجداده والدیه کلهم فی شرع آبار بخارا اما جده ابو ابیه تاج الشریعة

[1] عبد الحی بن احمد بن محمد العکری الحنبلی ابو الفلاح من کبار العلماء بالحدیث والفقه والتاریخ والادب والنحو ولد فی دمشق وتوفی بها سنة ١٠٨٩ هـ له نحو مائة مصنف منها شذرات الذهب فی اخبار من ذهب وشرح المنار فی اصول الفقه وشرح مختصر الخرقی فی الفقه وشرح نظم الکنز فی الفقه وشرح نظم المنار فی اصول الفقه وشرح نظم المنظومة فی الفقه وشرح نظم الوقایة فی الفقه وغیرها

[2] الشیخ الامام المفتی امام زاده حسن عماد الدین ابو علی الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندی الفرغانی الحنفی قاضی خان فقیه مجتهد من کبار علماء الحنفیة ولد بفرغانة وانتقل الی اوزجند وتفقه بها وبسمرقند وبخارا وتوفی بها سنة ٥٩٢ هـ له تصانیف منها شرح الجامع الصغیر وشرح الزیادات وشرح ادب القاضی وشرح الجامع الکبیر وشرح الفتاوی وشرح الخانیة وشرح الهدایة وشرح الاقطع وشرح الاصل وشرح الفرائض وشرح الحیل وشرح الطلاق وشرح الاقرار وشرح الوصایا وشرح الوقف وشرح الدعوی وشرح الشروط وشرح الکفالة وشرح الحوالة وشرح الصلح وشرح الشرکة وشرح المضاربة وشرح الودیعة وشرح العاریة وشرح الغصب وشرح الشفعة وشرح القسمة وشرح الاجارة وشرح الجنایات وشرح الدیات وشرح الحدود وشرح السیر وشرح الجهاد وشرح الاشربة وشرح الصید وشرح الاضحیة وشرح الرهن وشرح الکراهیة وشرح الخنثی وشرح المفقود وشرح الوکالة وشرح الاکراه وشرح الحجر وشرح الاقرار وشرح الدعوی وشرح الشهادات وشرح الرجوع عن الشهادة وشرح الوکالة وشرح الصلح وشرح الشرکة وشرح المضاربة وشرح الودیعة وشرح العاریة وشرح الغصب وشرح الشفعة وشرح القسمة وشرح الاجارة وشرح الجنایات وشرح الدیات وشرح الحدود وشرح السیر وشرح الجهاد وشرح الاشربة وشرح الصید وشرح الاضحیة وشرح الرهن وشرح الکراهیة وشرح الخنثی وشرح المفقود وشرح الوکالة وشرح الاکراه وشرح الحجر وشرح الاقرار وشرح الدعوی وشرح الشهادات وشرح الرجوع عن الشهادة

وابو والدته برہان الدین فانہما ماتا فی کرمان ودفنا فیہ کذا ذکرہ عبد الباقی الخطیب بالمدینة المنورة الذی یرفع نسبہ الی قاضیخان وتفقہ علیہ حافظ الحق والدین ابو طاہر محمد بن محمد بن الحسن بن علی الطاہری ووقع للشیخ ابی طاہر الاجازة من صدر الشریعة فی بخارا سنة خمس واربعین وسبعمائة واخذ الفقہ عنہ صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاری الشہیر بخواجہ پارسا ووقع لہ الاجازة منہ سنة ست وسبعین فی بخارا ذکرہ صاحب الشقائق النعمانیة فی ذکر الیاس بن یحیی الرومی انتہی کلام الکفوی وقال الکفوی ایضا فی الکتیبة الثالثة عشر الشیخ الامام تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة احمد بن عبید اللہ جمال الدین المحبوبی اخذ الفقہ عن ابیہ صدر الشریعة شمس الدین احمد عالم فاضل نحریر کامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع فرع متورع محقق مدقق صاحب التصانیف الجلیلة منہا کتاب الوقایة التی انتخبہا من الہدایة والفتاوی والواقعات وصنفہا لابن ابنہ صدر الشریعة عبید اللہ بن مسعود ابن محمود ولہ شرح الہدایة وہو شرح مقبول بین الفضلاء وتداولتہ ایدی العلماء انتہی وقال ایضا فی الکتیبة الثانیة عشر الشیخ الامام صدر الشریعة شمس الدین احمد بن جمال الدین عبید اللہ بن ابراہیم بن احمد المحبوبی اخذ العلم عن ابیہ جمال الدین عن الشیخ امام زادہ رکن الاسلام محمد بن ابی بکر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وکان من کبار العلماء وبلغ فی حیوة ابیہ فی الفقاہة مبلغا کاملا ولہ قدرة فی الاصول والفقہ علیہ ابنہ تاج الشریعة محمود ولہ کتاب تلقیح العقول فی الفروق ذکرہ ابن قطلوبغا انتہی وفی کتاب العبر باخبار من غبر لشیخ الاسلام ابی عبد اللہ شمس الدین محمد بن احمد الذہبی فی وقائع سنة ثلاثین وستمائة توفی عبید اللہ بن ابراہیم جمال الدین المحبوبی البخاری شیخ الحنفیة بمازوای النہر واحد من انتہت الیہ معرفة المذہب اخذ عن ابی العلاء عمر بن بکر بن محمد الزرنجری عن ابیہ شمس الائمة وتفقہ ایضا علی قاضیخان الاوزجندی توفی ببخارا فی جمادی الاولی عن اربع وثمانین سنة انتہی قلت استفیدت من ہذہ العبارات امور الاول ان الشارح والمصنف من اولاد سیدنا عبادة بن الصامت الانصاری ولذا یقال لہ العبادی وہو علی ما ذکرہ ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول عبادة بضم العین ابن الصامت بکسر المیم ابن اصرم بفتح الہمزة وسکون الصاد المہملة ابن فہر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمیر بن عوف بن الخزرج الانصاری الخزرجی کان نقیبا شہد العقبة الاولی وشہد بدرا والمشاہد کلہا ثم وجہہ عمر الی الشام قاضیا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الی فلسطین ومات بہا فی الرملة وقیل فی بیت المقدس سنة اربع وثلاثین وقیل انہ اقام الی زمان معاویة الثانی ان المحبوبی الذی یطلق علی تاج الشریعة وآبائہ کما تری الحنفیة یقولون فی فروق المحبوبی کذا وقال تاج الشریعة المحبوبی فی شرح الہدایة کذا ونحو ذلک نسبة الی محبوب احد اجدادہم الثالث ان لقب شارح الوقایة عبید اللہ ولقب والد جدہ من قبل الاب وہو احمد بن جمال الدین المحبوبی واحد وہو صدر الشریعة والفرق ان شارح الوقایة یعرف بصدر الشریعة الاصغر وصدر الشریعة الثانی وابو جدہ یعرف بصدر الشریعة الاکبر وصدر الشریعة الاول والرابع ان علم شارح الوقایة وعلم والد صدر الشریعة الاکبر واحد وہو عبید اللہ مصغرا والخامس ان تاج الشریعة لقب لجد شارح الوقایة من قبل ابیہ واسمہ محمود وہو المؤلف للوقایة وشرح الہدایة وہو الاستاذ لشارح الوقایة وقد وقعت فی بیان نسب شارح الوقایة وجدہ تاج الشریعة من المؤرخین والمحشین کلمات مختلفة کما بسطناہا مع مالہا وما علیہا فی مقدمة السعایة وفی الفوائد البہیة فی تراجم الحنفیة منہا ان الارزنقی ذکر فی مدینة العلوم عند ذکر التنقیح والتوضیح وشروح الہدایة ان تاج الشریعة ہو محمود بن عبید اللہ بن محمود المحبوبی وانہ المؤلف للوقایة وشرح الہدایة المسمی بنہایة الکفایة فہذا کما تری یخالف ما مر بوجہین احدہما انہ جعل عبید اللہ المحبوبی والد تاج الشریعة حذف صدر الشریعة الاکبر احمد من البین وثانیہما انہ سمی والد عبید اللہ محمودا مع ان ما سبق دل علی ان اسمہ ابراہیم ومنہا ان علیا القاری المکی ذکر فی حرف المیم من کتابہ الاثمار الجنیة فی طبقات الحنفیة مسعود بن احمد العلامة صدر الشریعة جامع للفضائل الجمیلة والشمائل الجلیلة فہذا کما تری مشتمل علی ما لا یخفی فان صدر الشریعة لیس لقبا لمسعود بن احمد بل لعبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعة ولوالد تاج الشریعة احمد ایضا لیس علم والد مسعود احمد بل اسم محمود کما مر وعمر کما سیاتی ومنہا انہ سمی صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون تاج الشریعة عند ذکر الکفایة شرح الہدایة لمحمود بن عبید اللہ بن محمود

وہذا خطاؤہ لایخفی فان والد تاج الشریعۃ ہو صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن عبید اللہ لا عبید اللہ ووالد عبید اللہ لیس اسمہ ذکرہ بل اسمہ ابراہیم ومنہا انہ سمی صاحب الکشف تاج الشریعۃ عند ذکر شراح الہدایۃ بعمر بن صدر الشریعۃ الاول عبید اللہ المحبوبی وہذا مشتمل علی تناقض وتساہل اما التناقض ففی تسمیۃ تاج الشریعۃ مرۃ بمحمود ومرۃ بعمر واما التساہل ففی جعل صدر الشریعۃ لقبا لعبید اللہ وجعلہ والد التاج الشریعۃ مع ان والدہ ہو صدر الشریعۃ الاول احمد بن عبید اللہ ومنہا ان القستانی احد شراح مختصر الوقایۃ ذکر فی شرحہ فی نسب مؤلف النقایۃ مختصر الوقایۃ وہو صدر الشریعۃ الاصغر شارح الوقایۃ انہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ عمر بن صدر الشریعۃ عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی وذکر فی نسب صاحب الوقایۃ انہ محمود بن صدر الشریعۃ عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی وفیہ مخالفۃ لما دلت علیہ کلمات الثقات من وجوہ احدہا ان صدر الشریعۃ لیس لقبا لعبید اللہ بل لابنہ احمد وثانیہا ان والد تاج الشریعۃ لیس عبید اللہ بل ابنہما احمد وثالثہا انہ لیس لعبید اللہ محمود بن محمد بل ابراہیم بن احمد واعلم ان ہہنا اختلافا آخر وہو انہم اتفقوا علی ان علم مؤلف الوقایۃ محمود وکیف لا وقد صرح بہ تلمیذہ وشارح کلامہ فی دیباجۃ مختصر الوقایۃ حیث قال وبعد فان العبد المتوسل الی اللہ باقوی الذریعۃ عبید اللہ صدر الشریعۃ بن مسعود بن تاج الشریعۃ سعد جدہ یقول قد الف جدی ومولائی العالم الربانی والعامل الصمدانی برہان الشریعۃ والحق والدین محمود بن صدر الشریعۃ جزاہ اللہ عنی وعن سائر المسلمین خیر الجزاء لاجل حفظے کتاب وقایۃ الروایۃ فی مسائل الہدایۃ الخ وخلفوا فی انہ جد صحیح للشارح او جد فاسد لہ وفی ان شارح الہدایۃ تاج الشریعۃ ہل ہو المؤلف للوقایۃ ام غیرہ وفی ان تاج الشریعۃ ہل علمہ محمود او غیرہ مع اتفاقہم علی ان المحبوبی شارح الہدایۃ ہو تاج الشریعۃ لا غیرہ وعلی ان تاج الشریعۃ لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام فکلام الکفوی فی طبقاتہ فی ترجمۃ صدر الشریعۃ الاصغر عبید اللہ بن مسعود وفی ترجمۃ جد تاج الشریعۃ عبید اللہ بن ابراہیم جمال الدین المحبوبی المتوفی سنۃ ثلاثین وستمائۃ علی ما نقلہ عن عبر الذہبی او سنۃ ثمانین وستمائۃ علی ما فی طبقات الحنفیۃ لعلے القاری وفی ترجمۃ صدر الشریعۃ الاکبر شمس الدین احمد بن عبید اللہ المحبوبی مؤلف تلقیح العقول فی الفروق وفی ترجمۃ تاج الشریعۃ وفی ترجمۃ الیاس بن یحیی الردی وفی ترجمۃ حافظ الدین الطاہری محمد بن محمد وفی ترجمۃ خواجہ پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد یدل علی ان تاج الشریعۃ جد شارح الوقایۃ من قبل الاب اسمہ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر احمد وانہ المؤلف لشرح الہدایۃ والواقعات والفتاوی وانہ المؤلف للوقایۃ الفہا لاجل ابن ابنہ وتلمیذہ عبید اللہ صدر الشریعۃ الاصغر ویوافقہ کلام صاحب مدینۃ العلوم فی ان مؤلف الوقایۃ تاج الشریعۃ محمود الجد الصحیح لشارح الوقایۃ وستاذہ وانہ شارح الہدایۃ واما کلام القستانی فی جامع الرموز فیدل علی ان الجد الصحیح لشارح الوقایۃ یعنی تاج الشریعۃ اسمہ عمر بن صدر الشریعۃ احمد ومؤلف الوقایۃ جد فاسد للشارح وہو محمود بن صدر الشریعۃ احمد ولقبہ برہان الشریعۃ وہو الاستاذ لشارح الوقایۃ صدر الشریعۃ الاصغر ابن بنتہ وصنفہ لاجلہ ویؤیدہ کلام صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون عند ذکر شروح الہدایۃ ومن الشروح شرح الشیخ الامام تاج الشریعۃ عمر بن صدر الشریعۃ الاول المحبوبی الحنفی وسماہا نہایۃ الکفایۃ فی درایۃ الہدایۃ اولہ نصر من اللہ وفتح قریب ہو المحمود جل شانہ الخ وقال فی آخر کتاب الایمان اتم تحریر فوائد کتاب الایمان ابو عبد اللہ عمر بن صدر الشریعۃ فی آخر شعبان سنۃ ثلاث وسبعین وستمائۃ انتہی وہذہ العبارۃ التی نقلہا من آخر کتاب الایمان من شرح الہدایۃ یؤیدہ ما ذکرہ القستانی تایید اعظیما فانہا صریحۃ فی ان اسم شارح الہدایۃ عمر بن صدر الشریعۃ الاکبر وقد تفق المورخون وشراح الہدایۃ وغیرہم علی ان شرح الہدایۃ لتاج الشریعۃ فثبت ان اسم تاج الشریعۃ عمر وقد نقلوا ایضا علی ان تاج الشریعۃ جد صحیح لصدر الشریعۃ الاصغر وعلی ان صاحب الوقایۃ اسمہ محمود فثبت انہ غیر شارح الہدایۃ جدا فاسدا لہ وکلاہما یعنی جد شارح الوقایۃ الصحیح تاج الشریعۃ وجد فاسد برہان الشریعۃ اخوان ابنان لصدر الشریعۃ الاکبر الدراسۃ السابعۃ فی تراجم طائفۃ من شراح الوقایۃ قد مر ان الوقایۃ من المتون المعتبرۃ وان مؤلفہ من العظماء والکملۃ فلذلک عکف علیہ العلماء تعلیقا وتدریسا وکتبوا علیہ حواشی وشروحا وقد بسطت فی تراجم فی مقدمۃ السعایۃ ونذکر ہہنا قدرا مختصرا منہم مع زیادات فمنہم علاء الدین الاسود الرومی المشتہر بقرہ خواجہ واسمہ علی بن عمر لہ شرح علی المغنی

الدراسۃ السابعۃ فی تراجم شراح الوقایۃ

منہم

فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة اسحق في عهد السلطان اورخان بن عثمان ان
المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار واشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه
بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرحا للوقاية لكن لم يتفق له تبييضه فبيضه ابنه محمد وزاد عليه كذا في الضوء اللامع في
اعيان القرن التاسع للشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون ومنهم السيد علي القوماني الرومي كان في موضع
توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه عناية وشرحا للتنقيح مات في اواخر المائة الثامنة كذا في
الشقائق ومنهم علي الشهير بمصنفك بن نجم الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي المروزي الرازي ولد سنة ثلاث و
ثمانمائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي
وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح
مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح الاصول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة
ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفها بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف
هناك شرح مصباح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف انوار الحق
وحدائق الايمان وتحفة السلاطين هذه الثلاثة بالفارسية وتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية
لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطنية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام في ترجمته والتنبيه
على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الحسيني ابن اليمين الحسيني ولد
في شعبان سنة اربعين بعد سبعمائة واخذ العلم عن المولى قطب سماه وسمي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء
بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز
بالمرتبة القصوى من الدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من المحرم الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي
في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود
ورسالة في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم و
رسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير باليساغوجي وحاشية شرح الشمسية
القطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح ملخص الجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح
التذكرة في الهيأة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية مشكوة المصابيح
وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي
وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية العوامل الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح او التوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير اقليدس
ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية للفنري وحاشية شرح شك
الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكاوته وله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات
وقد بسطت في ترجمته في الفوائد البهية ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة
نظم الوقاية وشرحه شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على تفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن

الحادی عشر محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی ومنهم احمد بن سلیمان بن کمال الرومی الشهیر بابن کمال الف متنا مختصرا من الوقایة مع تغییرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالایضاح واشار فیهما الی ایرادات ومسامحات علی مؤلف الوقایة وشارحه وله تصانیف اخر تزید علی مائة منها متن فی الاصول سماه تغییر التنقیح وشرحه ومتن فی الکلام وشرحه ومتن فی المعانی والبیان وشرحه ومتن فی الفرائض وشرحه وحواش علی شرح المفتاح وعلی الهدایة وعلی تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغیر ذلک وکانت وفاته بقسطنطنیة وهو معتف بهابسنة اربعین وتسعمائة کذا فی اعلام الاخیار وغیره وقد ذکرنا ترجمته مبسوطة فی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة ومنهم یوسف بن حسین الکرمانسی المتوفی فی حدود سنة تسعمائة سمی شرحه بالحمایة فی شرح الوقایة وسیاتی ذکره عند ذکر محشی شرح الوقایة ومنهم محمد بن مصلح الدین القوجوی المعروف بشیخ زاده الرومی مدرس قسطنطنیة المتوفی فی سنة خمسین وتسعمائة الف شرح الوقایة وشرح المفتاح وشرح السراجیة وحاشیة تفسیر البیضاوی وغیرها کذا فی شقائق ومنهم مؤلف تنویر الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدین محمد بن عبد الله بن احمد الخطیب بن محمد الخطیب بن ابراهیم الخطیب التمرتاشی الغزی ذکره المحبی فی خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح الغین وتشدید الزای المعجمتین بلد بفلسطین عن شمس محمد المشرقی الغزی مفتی الشافعیة ورحل الی القاهرة سنة ثمان وتسعین وتسعمائة وتفقه بها علی صاحب البحر الرائق شرح کنز الدقائق زین بن نجیم المصری وامین الدین بن عبد العالی وعلی بن الحنائی وغیرهم وصار اماما کبیرا مرجع ارباب الفتوی والف رسالة فی علم الصرف ومنظومة فی التوحید شرحهما وشرح زاد الفقیر لابن الهمام وشرح قصیدة بدر الامالی وشرح مختصر المنار وشرح المنار الی باب السنة وشرح قطعة من الوقایة وشرح الکنز الی باب الایمان وحاشیة الدرر شرح الغرر الی باب الحج وتحفة الاقران منظومة فی الفقه وشرحها مواهب الرحمن ورسالة فی خصائص العشرة المبشرة ورسالة فی عصمة الانبیاء ورسالة فی جواز الاستنابة فی الخطبة ورسالة فی القراءة خلف الامام والنفائس فی احکام الکنائس ومسعف الحکام علی الاحکام ورسالة فی مسح الخفین ورسالة فی دخول الحمام ورسالة فی النکاح بلفظ جوزتک ورسالة فی النقود ورسالة فی احکام الدرر وغیر ذلک وکانت وفاته فی رجب سنة اربع والف والتمرتاشی نسبة الی تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقیة الاولی وضم المیم وسکون الراء المهملة قریة من قری خوارزم کذا ذکره السید احمد الطحطاوی المصری فی حواشی الدر المختار شرح تنویر الابصار وذکر ابن عابدین فی رد المحتار علی الدر المختار انه نسبة الی جده المسمی به وذکر فی نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهیم بن خلیل بن تمرتاش ومنهم العلامة فصیح الدین الهروی لم اقف له علی ترجمة وطالعت شرحه فی مجلدین وهو شرح کافل بحل المغلقات وله فیه مع شارح صدر الشریعة مناقشات ومن تصانیفه علی ما ذکره فی مواضع من شرحه حواشی شرح تلخیص المعانی والبیان وشرح شمسیة الحساب وذکر فی کتاب الزکوة بعد نقل کلام صدر الشریعة فانظر الی هذا الذی ادرج فی الایمان بکذا آخر الخ اشار بهذا الی جدی من جانب الام شیخ الاسلام الاعظم امام الائمة فی العالم محی مراسم الدین بین الامم الماحی سطوة سباع البدع وآثار الظلم السعید الشهید نظام الملة والشریعة والدین المشهور بین اهل الاسلام بشیخ التسلیم فانه حقق فی رسالته الموسومة بتحقیق الایمان انه لابد فی الاسلام من التسلیم الخ ومنهم المولی محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدین علی الحصکفی ذکره محمد امین الشهیر بابن عابدین الشامی فی رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف له علی ترجمة ومنهم زین الدین جنید بن سندل سمی شرحه توفیق العنایة وعلاء الدین علی الطرابلسی سمی شرحه بالاستغناء والمولی قاسم بن سلیمان المنیکندی المتوفی سنة سبعین وتسعمائة سمی شرحه بالتطبیق والتزم فیه الجواب عن ایرادات ابن کمال وحسام الدین الکوسج سمی شرحه بالاستغناء فی الاستیفاء وعبد الوهاب بن محمد النیسابوری الشهیر بابن الخلیفة وغیاث الدین طاهر الشافعی کذا فی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون ومن الشروح شرح سمی بکشف الوقایة هو کاسمه کشف لمطالب الوقایة الدراسة الثامنة فی ذکر طائفة من محشی شرح الوقایة لصدر الشریعة ومنهم المولی علی الشهیر بمصنفک وقد مر ذکره فی الدراسة السابقة ومنهم یوسف چلپی حاشیته متداولة بین الطلبة مشهورة بذخیرة العقبی اولها الحمد لله الذی شرح صدر الشریعة الغراء الخ ذکر فیها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بایزید خان بن محمد خان بن مراد خان وذکر فی آخرها انه ابتدأ فیها سنة احدی وتسعین وثمانمائة وختمها بختام ذی الحجة من سنة احدی وتسعمائة وهو یوسف بن جنید التوقاتی نسبة الی توقات

الدراسة الثامنة فی ذکر طائفة من محشی شرح الوقایة

عدة من بلاد الروم الشهير باخي چلبي ومعنى چلبي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع
في ترجمة حسن چلبي اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد
بن فراموز الشهير بمولى خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة
ومنهم حسن چلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو لقب لجد ابيه
لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنيارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفزي فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم
عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح
وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع و
اعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن چلبي مؤلف حواشي التلويح
والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر وذلك لان وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى
وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو وايضا ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى
بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلبي الفناري ومولانا عرب
وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي وايضا من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها
يعلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن چلبي فانهم يذكرون حسن چلبي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي چلبي يوسف و
ينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين وايضا من له قوة ادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة
تصانيف حسن چلبي انها لغيره فان تصانيف حسن چلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مرصفها بخلاف
ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة
كاملة ومنهم المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلي الطوسي وخضر بيگ وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا
باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواش على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد
وحواش على حاشية الكشاف للسيد وحواش على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواش على شرح المواقف وحواش على المقدمات
الاربع من التوضيح وغيرها الف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق ومنهم محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري الرومي
كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن اومغان وغيرهم الف
تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق
ومنهم يوسف بن حسين الكرماسني قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة
والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق ومنهم محي الدين احمد بن محمد العجمي كان عالما
فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية
للسيد كذا في الاعلام ومنهم مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مؤلف الدرر
كان ماهرا في العلوم الادبية عارفا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء كذا في الاعلام ومنهم محي الدين
محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية
ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطى قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب

سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم اسعد
بن الناجي بيگ الشهير بناجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة
كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين چلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا بمدارس
وقاضيا له تعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين
اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية
الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه وصار
محققا في الفنون ومات وهو قاض بقسطنطنية سنة احدى وتسعين وتسعمائة صنف حواشي شرح الوقاية اوردنيها دقائق وسهولة مع الايجاز
في التحرير وعلى شرح المواقف رسولة لطيفة واكثر حواشي حسن چلبي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له
مهارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الخلخالي في الهيأة وحواشي شرح الوقاية
كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ مولى خسرو وذكره في الشقائق من علماء
عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي
شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة
المولى خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيد المدرسة والمعيد الاول خواجه زاده وكان المولى مصلح الدين القسطلاني و
المولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قلبه وكان له كل يوم ثمانون درهما
ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب زاده المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة انيق عرض الخيالي مكانه فقال السلطان
محمد خان للوزير محمود باشا الليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق فاعطاه المدرسة و
عين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطنية فاعلمه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة الزلورة فقال
ان اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد ما حج ولم يثبت الاسنتين حتى مات في اوائل عشر الثلثين و
ثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان ياكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي بالاقل و
كان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه يدخل فيهما يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني سلك فيها
مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب رتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ انتهى ومنهم محمد
بن فراموز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول وشرحه
مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني وصار مدرسا
ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرسخة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من اميرسيمي بخسرو وابنه محمد هذا كان في حجره فاشتهر
باسمي زوجة خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطنية كذا في الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد
بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره واكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدينة بروسا ثم بمدرسة محمود باشا
بقسطنطنية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه قضاؤه فركب البحر في خير اوانه في زمان عتوه
وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة له حاشية
على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول وغير ذلك كذا في العقد المنظوم

في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت
فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره المحبي
في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له ترجمة حسنة ملخصها انه ولد على راس تسعمائة في
ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس بمدرسة ابراهيم الرواس بقسطنطينية ثم بمدرسة قصبة
بلونه ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل
عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع
من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين و
تسعمائة كتبها للسلطان مراد خان على انها شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وارباب ومعجبا
بالفضل واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منه ما كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين
معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم بمدرسة
محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفة فيها خمسين ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان
بهمة اياس باشا الوزير الكبير بل بتقدير العزيز القدير ثم صار مامورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في
قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت
بكمال استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل الى قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري بمائة درهم
فعما قليل عميت فتقاعد بوظيفة المزبورة فلما وصل العمر الى حدود الثمانين اباده الزمان واهلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث و
سبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي
انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين
حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بمؤيد زاده وعلى خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا
بادرنة وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف
الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم
النكساري ودرويش بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين
وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض المواضع
من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر بقاضي زاده الرومي قرأ
على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس
بقسطنطينية وادرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات
سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد و
حاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد
ابن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر طالعت حاشيته ذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة

الیاس زادہ شارح مختصر الوقایة کما افصح عنہ فی بحث الوضوء ومن تصانیفہ شرح التہذیب وحواشی التلویح وشرح الفرائض السراجیة وغیرہا کان ماہرا فاضلا ولما مات والدہ قطب الدین یحیی یوم الاثنین الرابع والعشرین من ذی الحجة سنة سبع وثمانین وثمانمائة وکان ممتازا بمنصب مشیخة الاسلام من اواخر عہد مرزا شاہ رخ بن تیمور الی عہد السلطان حسین فوضت الیہ مناصبہ فاقام بخطة خراسان نحوا من ثلثین سنة یدرس ویفید الی ان عزل فی سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات فی تلک السنة کذا فی حبیب السیر وقد بسطت الکلام فی ترجمتہ وترجمة ابیہ ووالد جدہ السعد التفتازانی فی الفوائد البہیة وتعلیقاتہا السنیة ومنہم المولی عصام الدین ابراہیم بن محمد الاسفرائینی ذو التصانیف الشہیرة کحواشی شرح العقائد النسفیة وحواشی تفسیر البیضاوی وشرح تلخیص المعانی المسمی بالاطول وغیرہا وکانت وفاتہ علی ما فی الکشف سنة اربع واربعین وتسعمائة اول حاشیتہ نحمدک یا من ہو موجز ہدایتک الخ وذکر فیہا انہ اتم الجزء الاول منہا فی الثلث الاول من لیلة الاثنین من النصف الآخر من ربیع الاول فی سنة اربع وثلثین وتسعمائة ومنہم قطب الدین المرزیفونی الرومی مدرس مدارس ازنیق وقسطنطنیة المتوفی علی ما ذکرہ فی الشقائق سنة خمس وثلثین بعد تسعمائة ومنہم حسام الدین المتوفی سنة عشر بعد الالف لہ تحریرات مقبولة وکان مدرسا بمدارس ادرنة وغیرہا کذا فی خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر ومنہم محی الدین محمد القرہ باغی قرأ علی علماء بلادہ ثم اتی بلاد الروم وقرأ علی یعقوب بن سید علی شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنیق ومات ہناک سنة ثلث واربعین وتسعمائة لہ تعلیقات علی الکشاف وعلی تفسیر البیضاوی وعلی التلویح وعلی الہدایة وعلی شرح الوقایة وغیر ذلک کذا فی الشقائق ومنہم القاضی شمس الدین احمد بن حمزة المعروف بعرب چلپی قرأ اولا علی موسی چلپی وغیرہ وارتحل الی القاہرة وقرأ ہناک کتب الحدیث ثم اتی بلاد الروم ولم یزل یدرس ویفید الی ان مات سنة خمسین وتسعمائة کذا فی الشقائق ومنہم المفتی زکریا بن بہرام اصلہ من بلدة انقرہ وقدم قسطنطنیة واخذ العلم بہا عن عرب زادہ عبد الباقی وولی قضاء حلب وغیرہا مات سنة عشر بعد الالف لہ حواش علی العنایة وعلی شرح الوقایة کذا فی خلاصة الاثر ومنہم المولی محی الدین محمد بن الخطیب قاسم ومحمد بن علی البرکلی نسبتہ الی قصبة برکل المتوفی سنة احدی وثمانین وتسعمائة وہو مؤلف الطریقة المحمدیة وغیرہا ذکرہ عبد الغنی النابلسی فی الحدیقة الندیة شرح الطریقة المحمدیة وسلیمان بن علی القرمانی المتوفی سنة اربع وعشرین وتسعمائة ومحمد بن ابراہیم الحلبی المتوفی سنة احدی وسبعین وتسعمائة والمولی علم شاہ بن عبد الرحمن المتوفی سنة سبع وثمانین وتسعمائة والمولی طورسون بن مراد المتوفی سنة ست وستین وتسعمائة والمولی خسرو من احفاد الکرباسی المتوفی سنة سبع وستین وتسعمائة والفاضل بالی باشا محمد الشہیر بمولانا یکان وشرف الدین یحیی بن قرہ جا الرہاوی والشیخ یحیی بخشی المتوفی فی اوائل المائة العاشرة ذکر ہؤلاء صاحب کشف الظنون ومنہم عبد اللہ بن صدیق بن عمر الہروی اول حاشیتہ الحمد للہ رب العالمین والعاقبة للمتقین الخ وفیہا ابحاث نفیسة ودقائق لطیفة ویعلم من مطالعتہا ان مؤلفہا تلمیذ لمحمد عوض الوجیہ ومن معاصری الفاضل محب اللہ البہاری مؤلف المسلم والمسلم ومنہم الشیخ وجیہ الدین العلوی الگجراتی ذکر غلام علی آزاد البلجرامی فی سبحة المرجان فی آثار ہندوستان ان ولادتہ سنة احدی عشرة وتسعمائة ووفاتہ سنة ثمان وتسعین وتسعمائة یوم الاحد التاسع والعشرین من صفر والف تآلیف کثیرة منہا حاشیة تفسیر البیضاوی وشرح النخبة وحاشیة شرح المختصر العضدی وحاشیة التلویح وحاشیة اصول البزدوی وحاشیة الہدایة وحاشیة شرح الوقایة وحاشیة المطول وحاشیة المختصر وحاشیة شرح التجرید للاصفہانی وحاشیة شرح العقائد للتفتازانی وحاشیة القدمیة للدوانی وحاشیة شرح المواقف وحاشیة شرح حکمة العین وحاشیة شرح المقاصد وحاشیة القطبی وحاشیة شرح لمعات التنقیح وشرح التحفة الشاہیة وشرح رسالة القوشجی فی الہیأة وحاشیة الفوائد الضیائیة وشرح الارشاد للشہاب الدولة آبادی وغیر ذلک **ولیطلب** تفصیل ترجمتہ وترجمة من یاتی ذکرہ من علماء الہند من رسالتی ابناء الخلان بابناء علماء ہندوستان

ومنهم شاه لطف الله المعروف بملانان بن اورنگ زيب اول حاشية الحمد لله الذي جعل كتابه الخ واسمها حل المشكلات وفيها اسولة
واجوبة كثيرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانيها ومنهم ابو المعارف محمد عنايت الله القادري القصوري ثم اللاهوري الشطاري طالعت
حاشية المسماة بغاية الحواشي في مجلدين اولها الحمد لله الذي موجز هداية وقاية عن الانحراف عن الطريق المستقيم الخ وهي مشتملة على فروع
كثيرة ومن تصانيفه ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق ذكره في بحث الاشارة في التشهد ورجح سنيتها كما هو راي المحققين ومنهم الشيخ نور الدين
ابن الشيخ محمد صالح الاحمد آبادي صاحب التصانيف الكثيرة منها حواش كل من شرح الوقاية والتلويح والعضدي والمطول وتفسير البيضاوي
وشرح المواقف والقديمة وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضيائية وغير ذلك كانت ولادته سنة اربع وستين والف ووفاته سنة
خمس وخمسين بعد الالف والمائة كذا في سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذي وعم والدي مولانا المفتي محمد يوسف بن المفتي محمد اصغر المتوفى
في التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسين بعد الالف والمائتين يوم السبت ابن المفتي ابي الرحم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز المتوفى
لتسع خلون من ذي القعدة سنة ست وستين وقيل سنة خمس وستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي
المتوفى في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة احدى وقيل ثلاث بعد الالف والمائة ابن الشيخ عبد الحليم بن الشيخ عبد الكريم بن الشيخ
احمد بن الشيخ حافظ وهو من احفاد الشيخ علاء الدين الانصاري وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاري من نسل سيدنا ابي ايوب الانصاري
الصحابي وليطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وكذا تراجم كثير من اعزتي واقاربي وعلماء بلدتي لكنوا المقيمين في محلة فرنجي محل من رسالتي
خير العمل في تراجم اهل فرنجي محل التي جعلتها جزء الرسالتي ابناء الخلان بابناء علماء هندوستان كان رح يوسف عصره في الجمال والكمال
جامعا للفروع والاصول حاويا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة متهجدا متعبدا ولد في حيوة جده سنة ثلث و
عشرين بعد الالف والمائتين وقرأ اكثر الكتب الدرسية بحضرة والده وقدرا منها بحضرة مولانا المفتي ظهور الله والرسالة القوشجية بحضرة اخيه مولانا
نور الله المرحوم وبايع على يد مولانا احمد انوار الحق المتوفى في السادس والعشرين من شعبان سنة ست وثلثين بعد الالف والمائتين ابن
مولانا احمد عبد الحق المتوفى في يوم الجمعة تاسع ذي الحجة من السنة السابعة والستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد بن القطب الشهيد وتعلم
اكثر الاذكار والاوراد من مولانا عبد الوالي المتوفى في شعبان سنة تسع وسبعين بعد الالف والمئتين ابن مولانا ابي الكرم بن مولانا يعقوب المقدم
ذكره ولما توفي والده المفتي محمد اصغر فوض اليه افتاء العدالة ببلدتنا فقام به بحسن الديانة الى زمان فتنة الهند وانتزاع السلطنة وهو سنة اثنتين
وسبعين ثم صار مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حين سافر والدي المرحوم الى حيدر آباد الدكن وكان مدرسا بها وذلك سنة
سبع وسبعين فدرس هناك الى سنة ست وثمانين واستفاد منه خلق كثير وسافر في شعبان من السنة المذكورة من جونفور الى الحرمين الشريفين
ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان وارتحل في آخر شوال الى المدينة الطيبة وابتلي من اثناء الطريق بالحمى والاسهال الكبدي فتوفي بالمدينة ودفن
بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن وكان ذلك يوم الاحد تاسع عشر ذي القعدة سنة ست وثمانين وله رح تاليفات شاهدة
على مهارته وتبحره منها حواشي شرح السلم لملا حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك
ومنها حواشي الشمس البازغة ومنها تكملة حواشي الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواش على طبعيات الشفاء للشيخ ابي علي بن سينا ولم تتم ومنها حواشي
شرح الوقاية من الابتداء الى بحث مسح الراس ولم تتم وله تعليقات متشتتة على تفسير البيضاوي وصحيح البخاري وغير ذلك ومنهم والدي ومن اليه
في العلوم استنادي مولانا الحافظ الحاج عبد الحليم بن مولانا امين الله المتوفى سنة ثلث وخمسين بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي
ابي الرحم المقدم ذكره ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلثين وحفظ القرآن وقرأ كتب الصرف والنحو على والده وبعد وفاته قرأ بهذا
من شرح تلخيص المفتاح على جد ابيه الفاسد مولانا المفتي ظهور الله بن ملا محمد ولي صاحب التصانيف الشهيرة كالحواشي على الحواشي الزاهدية الثلاثة

المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف وغير ذلك المتوفى فى سنة اثنتين وستين وما
بيناً من الكتب المدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتى محمد اصغر عم والده وبعد وفاته قرأ البقية الكتب المدرسية
معقولا ومنقولا على المفتى محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضى على خاله مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس فى المحرم سنة تسعين
ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولى بن القاضى غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد وبرع فى جميع العلوم العقلية والنقلية وفاز برتبة
التحقيق فى جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة باندہ سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرسا بمدرسته فاقام
هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج محمد امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين مدرسا بمدرسته وقد تلمذ له
خلق كثير حين اقامته بهاتين المدرستين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الحنفيين حتى فضل على اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر
الى بلدة حيدر آباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله مدرسا بمدرسته فاقام فيها يدرس
ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤهما واجازوه ومنهم مفتى الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى
سنة اربع وثمانين ومفتى الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ على الكريزى المدنى المرحوم ومولانا عبد الغنى المجددى الدهلوى
المتوفى سنة ست وتسعين ومولانا عبد الرشيد المجددى وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسين احمد المحدث الملیح آبادی تلميذ الشيخ
عبد العزيز الدهلوى ثم رجع الى حيدر آباد سنة ثمانين فى ربيع الآخر فعوض اليه الوزير الممدوح نظامة العدالة العالية الديوانية فتوجه الى فصل الخصومات
بحسن النظام الى ان توفى هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات
المتشتتة على الكتب المدرسية وكلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة فى الاشارة بالسبابة فى التشهد وحاشية شرح العقائد الجلالى المسماة
بحل المعاقد ونظم الدرر فى سلك شق القمر وامعان النظر بصارة شق القمر وتحلية شرح التسوية ونور الايمان فى آثار حبيب الرحمن والاملاء فى
تحقيق الدعاء والبقاء والمصابيح فى التراويح وغاية الكلام فى بيان الحلال والحرام وخير الكلام فى مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق
بالنوافل والسنن وخمرة التحرير فى مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار ورسالة فى احوال
رضعة الى الحرمين وتعليق الفاضل فى مسألة الطهر المتخلل وهو متعلق ببحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم ورسالة فى تراجم
علماء الهند ولم تتم ورسالة فى جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه فى العلوم العقلية التحقيقات المرضية على حاشية الزاهد على الرسالة القطبية
والقول الاسلم على شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم على حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط ومعين الغائص
فى رد المغالطين والايضاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه على حمد الله والبيان العجيب فى شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة
فى بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متين فى المنطق قد شرحه من تلامذة المولوى رياضت حسين المولوى الحكيم ناصر على والمولوى
الحكيم وكيل احمد السكندر فورى وشرحه احسن شروحه وحاشية النفيسى شرح موجز الطب المسماة بجعل النفيسى وحاشية القديمة الدوانية ولم تتم
وشرح شرح التجريد للقوشجى وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح فى النحو وغير ذلك وقد افردت لترجمته رسالة سميتها بحجة العالم
وساذكر ترجمته مبسوطة فى رسالتى خير العمل التى انا مشتغل بتاليفها فى هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى فى الثانى عشر من ذى الحجة
سنة احدى وسبعين بعد الالف والمئتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدر آباد الدكن فى المحرم من السنة اثنتين وستين ابن صبا حسبا لتصانيفه
المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى فى ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد
ابن القطب الشهيد المقدم ذكره له رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة المندرجة الواقع فى شرح الوقاية وله ارقام متشتتة ايضا
على شرح الوقاية وكذا رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوى السيد ابو الخير محمد معين الدين الكردى نسبة

الی کڑہ بفتح الکاف والرای الفارسیة بلدة معروفة بقرب آلہ آباد بن شاہ خیرات علی بن السید احمد بن شاہ قیام الدین وینتہی نسبہ الی الامام موسی الکاظم لہ تعلیق متعلق ببحث الطہر المتخلل سماہ التعلیق الکامل وقد تعقبہ فی مواضع والدی العلام فی منہیات التعلیق الفاصل ومن تصانیفہ رسالة فی بحث المثناة بالتکریر ومرقاة الاذہان فی علم المیزان ومرآة الاذہان فی علم الواجب والآداب المعینیة فی المناظرة وجلاء الاذہان فی علم القرآن وہدایة الکونین الی شہادة الحسنین والتبیان فی فضائل النعمان والتبیان فی حکم شرب الدخان واکثر ما فیہ بل کلہ ماخوذ من رسالتی ترویج الجنان بتشریح حکم شرب الدخان من غیر اشعار بہ وقد تعجب بعض الفضلاء لما رآی رسالتہ من حیث ان فیہا ما یدل علی کمال تبحر مؤلفہا وسعة نظرہ ووسعة علمہ فلما وقف علی رسالتی وعلم ان کل ما فیہا من فتاوی العلماء وتحقیقات الفضلاء ماخوذ منہا زال تعجبہ وعرض لہ تعجب آخر من حیث الاخذ عنہا من غیر اشعار بہ فی موضع من مواضعہا وہو عالم متبحر وفاضل جامع لکل فن اخذ العلم عن کملاء دہرہ منہم مولانا عبد الحکیم مؤلف مسیر الدائر شرح الدائر وحواشی شرح السلم الحمد للہ وغیرہما المتوفی فی صفر من السنة السابعة والثمانین بعد الالف والمئتین ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذی التصانیف الشہیرة مولانا عبد العلی المتوفی بمدراس من بلاد الدکن فی رجب من السنة الخامسة والعشرین ابن استاذ اساتذة الہند ملا نظام الدین المتوفی فی جمادی الاولی من سنة احدی وستین بعد الالف والمائة ابن القطب الشہید المقدم ذکرہ ومنہم مرزا حسن علی المحدث اللکنوی من تلامذة شاہ عبد العزیز بن شاہ ولی اللہ الدہلوی ومنہم خال والدی واستاذہ مولانا نعمت اللہ المرحوم ومنہم جد جدی واستاذ استاذی مولانا المفتی ظہور اللہ وبعد ما فرغ من التحصیل اقام بلکنو مدة یدرس ویفید ثم ذہب الی الحرمین وبعد ما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا فور فدرس ہناک نحو خمس عشرة سنة الی ان عزل عنہا فی السنة التاسعة والتسعین بعد الالف والمئتین وہو الآن معتزل بوطنہ ومنہم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدین احمد المتوفی فی ربیع الآخر سنة ثمان وسبعین بعد الالف والمئتین من الہجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاکبری مولانا علاء الدین احمد ختن بحر العلوم وتلمیذہ ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعید بن القطب الشہید وہو فقیہ عابد ونبیہ زاہد قرأ نبذا من الکتب الدرسیة علی المفتی محمد اصغر واکثرہا علی ابنہ المفتی یوسف المقدم ذکرہ بشرکة والدی المرحوم وبایع علی یدخالہ مولانا عبد الوالی ونال حظا من خلافتہ بعد وفاتہ سنة تسع وسبعین وقرأ بعض کتب الحدیث علی مولانا حسین احمد الملیح آبادی من تلامذة شاہ عبد العزیز الدہلوی الف منہج الرضوان فی قیام رمضان والانوار الغیبیة وحاشیة شرح الوقایة ولم تتم وہو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس یدخلون فی بیعتہ فی السلسلة القادریة ومنہم المولوی محمد حسن بن ظہور حسن بن شمس علی من نسل عبد اللہ بن سلام الصحابی من اہل سنبھل بلدة من اضلاع مراد آباد تلمیذ خالہ المفتی عبد السلام السنبھلی والمولوی عبد الکریم خان والمولوی سدید الدین خان الدہلوی والمولوی محمد قاسم النانوتوی وہو فاضل کامل مستعد جید الف ثلثا متینا فی تتمة الفرائض وشرح خلاصة الکیدانی وذکر لی ان ولادتہ فی شعبان سنة اربع وستین وانہ الف حاشیة شرح الوقایة کتب منہا الی الآن نحو سبعین جزءا ترجمة العبد الضعیف بوصف ہذا التالیف وقد ذکرت قدرا من حالی فی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر وفی التعلیقات السنیة علی الفوائد البہیة وفی مقدمة السعایة وفی مقدمة التعلیق الممجد علی موطا محمد لیکون تذکرة لی فی حیاتی وبعد مماتی ونذکر ہہنا قدرا ضروریا لیعرفنی من لم یعرفنی ویدعو لی بحسن بدئی ومآلی ولدت فی السادس والعشرین من ذی القعدة یوم الثلثاء سنة اربع وستین بعد الالف والمئتین من الہجرة فی بلدة باندہ حین کان والدی المرحوم مدرسا بہا واشتغلت بحفظ القرآن المجید من حین کان عمری نحو خمس سنین وفرغت عنہ حین کان عمری عشر سنین وفی اثناء ذلک قرأت بعض الکتب الفارسیة وغیر ذلک وبعد ما فرغت من الحفظ وکان ذلک فی جونفور حین کان مدرسا بہا شرعت فی تحصیل العلوم العربیة حضرة الوالد المرحوم وقرأت علیہ جمیع الکتب الدرسیة من میزان الصرف الی تفسیر البیضاوی والقدیمة والنفیسی والشمس البازغة وغیرہا من کتب علم الحدیث والتفسیر والفقہ والاصول وسائر کتب المنقول والمعقول وفرغت

عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احديهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن وثانيتهما الرحلة
من حيدرآباد الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيأ من الكتب العلمية على غير الوالد الا بعض كتب علم الرياضي كشروح التذكرة للبرجندي وللخفري
وللسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاته على خاله
واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام المحقق
نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور
وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد
ابن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد
دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو ثبت في ورقة اجازته واجازني ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين
الماجدين السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو ثبت في ورقة اسناده وايضا اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل على الحرير المدني
في اوائل المحرم سنة ثمانين وايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة
الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشايخه
وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من البدء نعم لا تعد ولا تحصى فالفت في
علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چار گل وفي علم النحو خير الكلام
في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم المنطق
والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقا ثانيا عليها المسمى
بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها المسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق
والكلام المتين في تحرير البراهين وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم
على النفيسي ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح
الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في
تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بروية الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق
الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدده فيها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما لمشابهتهما بغيرهما حق ان يفردا
بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنجي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند
وهذه الثلثة مجموعها المسمى بابناء الخلان بابناء علماء هندوستان ولم يتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير و
الحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحه المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية
الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر رددت فيه على من رد على بعض المواضع
المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف
والقول المنثور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى
مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة
في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال

وتعليقه المسمى بظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر
وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير وتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة
الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة
النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه والفلك الدوار في ما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في
انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم تتم الى الآن
وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك
ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم وآكام النفائس في اداء الاذكار بلسان
الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم تتم الى هذه الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة
ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات
البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول
المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وبداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق تصانيفي قبولا عاليا
وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها
الا الحسود العنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال
الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز
عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب
حروف التهجي بعنوان عبر به عنه فيهما ابن ابي ليلى له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسئلة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها
احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين
ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي
في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس
وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية ابن الانباري اللغوي له ذكر في باب الحلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية
هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة
بلدة قديمة بقرب بغداد قال الزبيدي كان من اعظم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة
كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب ذكر له السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة
مشتملة على محامده وذكر انه املا كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح
شعر النابغة شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومئتين وتوفي ليلة
عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة
ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين
وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي ابن عباس
له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين

مات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسنہ ثلاث عشرۃ سنۃ وقد دعالہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یفقہہ فی الدین ویعلمہ التاویل فاجاب الله دعاءہ قال عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ کان ابن عباسؓ فاق الناس بخصال لعلم بما سبقہ وفقہ فیما احتیج الیہ من رأیہ وحلم وتاویل وما رأیت احدا کان اعلم بما سبقہ من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ ولا بقضاء ابی بکر وعثمان منہ ولا افقہ فی رای منہ ولا اعلم بشعر وعربیۃ ولا بتفسیر القرآن ولا بحساب ولا بفریضۃ منہ ولقد کان یجلس یوما ولا یذکر الا الفقہ ویوما التاویل ویوما المغازی ویوما الشعر ویوما ایام العرب ولا رأیت عالما قط جلس الیہ الا خضع لہ وما رأیت سائلا قط سالہ الا وجد عندہ علما وقال لیث بن ابی سلیم لطاؤس لزمت ہذا الغلام یعنی ابن عباس وترکت الاکابر من اصحاب رسول اللہ قال انی رأیت سبعین رجلا من اصحاب رسول اللہ اذا تداروا فی امر صاروا الی قول ابن عباس استعملہ علی بن ابی طالب علی البصرۃ فبقی علیہا امیرا ثم فارقہا قبل ان یقتل علی وعاد الی الحجاز وشہد مع علی حروبہ صفین روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعمر وعلی ومعاذ وابی ذر روی عنہ ابن عمر وانس وابو الطفیل وابو امامۃ سہل بن حنیف وولدہ علی بن عبد اللہ وموالیہ عکرمۃ وکریب وعطاء بن ابی رباح ومجاہد وسعید بن المسیب وعلی بن الحسین وعروۃ بن الزبیر وابو الضحی وخلق کثیر غیرہم توفی بالطائف سنۃ ثمان وستین وقیل سبعین وقیل ثلث وسبعین کذا فی اسد الغابۃ فی معرفۃ الصحابۃ لابن الاثیر الجزری ابن عمرؓ کہ ذکرنے باب الوتر والنوافل وغیرہ ہو عبد اللہ بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوی احد اعلام الصحابۃ فی العلم والعمل شہد غزوۃ الخندق وما بعدہا وبایع فی بیعۃ الرضوان اثنی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال انہ رجل صالح قال ابن الحنفیۃ کان ابن عمر حبر ہذہ الامۃ وقال سعید بن المسیب لو شہدت لاحد انہ من اہل الجنۃ لشہدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول اللہ ص وآثارہ وافعالہ حتی کانہ خیف من عقلہ وقال جابر ما منا الا من مالت بہ الدنیا ومال بہا الا ابن عمر وقال سعید بن عمر القرشی قام ابن عمر والحجاج یخطب فقال عدو اللہ استحل حرم اللہ وخرب بیت اللہ وقتل اولیاء اللہ فقال الحجاج من ہذا فقیل ابن عمر فقال الحجاج اسکت یا شیخ قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربۃ مسمومۃ وضرب بہا رجل عبد اللہ فمرض ابن عمر ومات عنہ وکان ذلک فی سنۃ ثلث وسبعین وقیل اول اربع وسبعین کذا فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی ابن المبارک لہ ذکر فی باب الحیض من کتاب الطہارۃ وہو عبد اللہ ابن المبارک بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلی مولاہم المروزی التركي الاب الخوارزمی الام احد تلامذۃ الامام ابی حنیفۃؒ ولد سنۃ ثمان عشرۃ ومائۃ وبعدہا بعام وافنی عمرہ فی الاسفار حاجا ومجاہدا وتاجرا سمع سلیمان التیمی وعاصم الاحول وحمید الطویل وہشام بن عروۃ وغیرہم وتفقہ بابی حنیفۃ ودون العلم فی الابواب وآخذ عنہ خلق لا یحصون منہم یحیی بن معین وعبد الرحمن بن مہدی وابو بکر بن ابی شیبۃ واخوہ عثمان والامام احمد بن حنبل وغیرہم قال ابن مہدی الائمۃ اربعۃ مالک وسفیان الثوری وحماد بن زید وابن المبارک وقال احمد لم یکن فی زمانہ اطلب للعلم منہ وقال ابن معین کان ثقۃ ثبتا وکانت کتبہ التی حدث بہا نحوا من عشرین الف حدیث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارک الحدیث والفقہ والعربیۃ وایام الناس والشجاعۃ والسخاء وقال ابن معین ہو سید من سادات المسلمین وقال نعیم ابن حماد ما رأیت اعقل منہ ولا اکثر فی الاجتہاد فی العبادۃ منہ ومناقبہ کثیرۃ مبسوطۃ فی تاریخ دمشق للخطیب وحلیۃ الاولیاء لابی نعیم وغیرہما کانت وفاتہ فی رمضان سنۃ احدی وثمانین ومائۃ کذا فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی **فائدۃ** مما ینسب الی ابن المبارک من الاشعار

| | | | |
|---|---|---|---|
| فی حق الامام ابی حنیفۃؒ علی ما فی الدر المختار وغیرہ ؎ | لقد زان البلاد ومن علیہا | امام المسلمین ابو حنیفہ | باحکام وآثار وفقہ |
| کآیات الزبور علی الصحیفہ | فمن فی المشرقین لہ نظیر | ولا بالمغربین ولا بکوفہ | امینا للرسول وللخلیفہ |
| یبیت مشمرا سہر اللیالی | وصام نہارہ للہ خیفہ | وصان لسانہ عن کل افک | یعف عن المحارم والملاہی |

ومرضاة الاله له وظيفه ... فمن كابي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفه ... رأيت العائبين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذي فقيه ... له في الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفه ... فلعنة ربنا اعداد رمل
على من رد قول ابي حنيفه

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وبان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة فان قلت كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض قلت ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا لها او رد طرقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزله ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين ابن مسعود له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووسادته وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا لنعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن لما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة دهرا ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ابو جعفر الفقيه الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة سلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني وذكر اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلث مائة ابو حنيفة هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه ونذكر ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر المتذكر فاما نسبه فهو على ما في تهذيب الكمال وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماقيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاوس بن هرمز

ملک بنی شیبان وذکر فی تہذیب الکمال عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة نحن من ابناء فارس الاحرار واللہ ما وقع علینا رق قط وقیل فی نسبہ النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادتہ ووفاتہ فذکر ابن خلکان فی تاریخہ والمزی فی تہذیب الکمال وغیرہم ان ولادتہ کانت سنة ثمانین ومات سنة خمسین ومائة ولما مات صلی علیہ خمس مرات من کثرة الازدحام آخرہم صلی علیہ ابنہ حماد وغسلہ قاضی القضاة الحسن بن عمارة فی جمع عظیم وقال لہ رحمک اللہ وغفر لک لم تفطر منذ ثلثین سنة ولم تتوسد یمینک باللیل منذ اربعین سنة واما مشایخہ فی العلم فکثیرون عد منہم فی تہذیب الکمال ازید من خمس وستین منہم نافع مولی ابن عمر وموسی بن ابی عائشة وحماد ابن ابی سلیمان وابن شہاب الزہری وعکرمة مولی ابن عباس وعبد اللہ بن دینار وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وابراہیم بن محمد ابن المنتشر وجبلة بن سحیم والقاسم المسعودی وعون بن عبد اللہ وعلقمة بن مرثد وعلی بن الاقمر وعطاء بن ابی رباح وقابوس بن ابی ظبیان وخالد بن علقمة وسعید بن مسروق الثوری وسلمة بن کہیل وسماک بن حرب ومشاد بن عبد الرحمن وربیعة بن ابی عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابی رباح واسمعیل بن عبد الملک والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد اللہ والحکم بن عتیبة وسماک ابن حرب وطریف بن سفیان السعدی وعامر الشعبی وعبد الکریم بن ابی امیة وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وہشام بن عروة ویحیی بن سعید وابو الزبیر المکی وغیرہم من المشایخ الکبار اولی الایدی والابصار واما تلامذتہ فخلق کثیر منہم زفر والحسن بن زیاد وابو مطیع البلخی ومحمد بن الحسن وابو یوسف ووکیع بن الجراح وعبد اللہ بن المبارک وزکریا بن ابی زائدة وحفص بن غیاث النخعی ورئیس الصوفیة داؤد الطائی ویوسف بن خالد السمتی واسد بن عمرو ونوح بن ابی مریم وغیرہم علی ما بسطہ علی القاری فی الاثمار الجنیة فی طبقات الحنفیة واما طبقتہ فقیل انہ من تبع التابعین وہو الذی مال الیہ الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تقریب التہذیب وقیل انہ من التابعین رآی انسا رضی اللہ عنہ غیر مرة لما قدم الکوفة وہذا ہو الصحیح الذی لیس ما سواہ الا غلطا وقد نص علیہ الخطیب البغدادی والدار قطنی وابن الجوزی والنووی والذہبی وابن حجر العسقلانی فی جواب سوال سئل عنہ والولی العراقی وابن حجر المکی والسیوطی وغیرہم من اجلة المحدثین کما بسطت عبارتہم فی رسالتی اقامة الحجة علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعة واما ما ذکرہ بعض افاضل عصرنا فی ابجد العلوم انہ لم یر احد من الصحابة باتفاق اہل الحدیث وان عاصر بعضہم علی رای الحنفیة انتہی فغلط واضح کما حققتہ فی رسالتی ابراز الغی الواقع فی شفاء العی الذی ذکرت فیہ اغلاطہ ومسامحاتہ عفا اللہ عنا وعنہ واما توثیقہ فی روایات الحدیث فذکر الذہبی فی تذکرة الحفاظ ان یحیی بن معین قال فیہ لا باس بہ لم یکن متہما انتہی وہذا اللفظ من ابن معین رئیس النقاد قائم مقام ثقة صرح بہ الحافظ ابن حجر وغیرہ کما حققتہ فی رسالتی السعی المشکور فی رد المذہب المأثور التی اختار وعلی من حج ولم یزر قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل افتی بعدم امکان زیارة قبرہ وعدم مشروعیتہا وبحرمتہا علی بنی آدم وذکر ابن عبد البر عن علی بن المدینی ابو حنیفة روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقة لا باس بہ وکان شعبة حسن الرای فیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفة واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا واما روایاتہ للاحادیث فنی وان کانت قلیلة بالنسبة الی غیرہ من المحدثین الا ان قلتہا لا تحط مرتبتہ کما ظنہ الجاہلون ویابی اللہ الا ان یتم نورہ ولو کرہ الحاسدون قال المؤرخ ابن[1] خلدون فی تاریخہ قد تقول بعض المتعصبین الی ان منہم من کان قلیل البضاعة فی الحدیث ولا سبیل الی ہذا المعتقد فی کبار الائمة لان الشریعة انما تؤخذ من الکتاب والسنة ومن کان قلیل الحدیث فیتعین علیہ طلبہ وروایتہ والجد والتشمیر فی ذلک لیاخذ الدین عن اصول صحیحة ویتلقی الاحکام عن صاحبہا المبلغ لہا وانما قلل منہم من قلل الروایة لاجل المطاعن التی تعتریہ فیہا والعلل التی تعرض فی طرقہا والجرح مقدم عند الاکثر فیؤدیہ الاجتہاد الی ترک الاخذ بما یعرض مثل ذلک فیہ من الاحادیث وطرق الاسانید

[1] ہو القاضی عبد الرحمن بن محمد الحضرمی التونسی متوفی سنة ۸۱۲ھ

مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث عمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسندا انتهى وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا وغيره في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست وستون وستمائة تنبيه وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثا انتهى وهذا القول قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا لسان الطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يروا الا سبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وهذا امرنا له العلماء بوراثتهم عن الانبياء فكما طعن معاصرو الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح ويقرونه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح وقد نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه بحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول اولا ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا وثانيا ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره وثالثا انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه به ولم يجزم به فكيف يحتج به ورابعا ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه اذا عرفت هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية اليقينية وللمشاهدة البينة وذلك لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوها الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مئتين فما معنى

کون روایاته سبعة عشر فقط **و ایضا** من نظر مصنف ابن ابی شیبة و مصنف عبد الرزاق و تصانیف الدار قطنی و تصانیف الحاکم و تصانیف البیهقی و تصانیف الطحاوی کشرح معانی الآثار و مشکل الآثار و غیر ذلک و جد فیها روایات کثیرة لابی حنیفة مرویة من طرق مرضیة فکیف یسلم کونها سبعة عشر فقط **و ایضا** کل احد یعلم ان زمان الامام کان آخر زمان الصحابة و اول زمان التابعین و کان ذلک العصر عصر شیوع العلم و اشاعة الاخبار النبویة و کان اصاغر ذلک الزمان ایضا تبلغ الاحادیث الکثیرة فمع ذلک کیف یجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنیفة الا سبعة عشر **و ایضا** قد اتفقت کلمات الفقهاء و المحدثین و المؤرخین بل جمیع العلماء المعتبرین علی ان ابا حنیفة کان مجتهدا و اجماعهم دال علی انه بلغته احادیث کثیرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبویة الا سبعة عشر کیف یجتهد و کیف یستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم یکن مجتهدا **قلت** فح یکون قول المحدثین و المؤرخین و سائر العلماء المعتبرین انه من المجتهدین و ذکرهم له فی اثناء ذکرهم و ذکر قوله و مذهبه عند ذکر اقوالهم و مذاهبهم و اشاعة قوله فیما بینهم ردا و قبولا کاذبا و باطلا و من التزم ذلک فهو اجهل الجاهلین بالیقین **و ایضا** قد اجمعت کلماتهم علی ان ابا حنیفة کان من الفقهاء حتی قال محمد بن ادریس الامام الشافعی ان الناس فی الفقه عیال علی ابی حنیفة و لم یذکره احد من المؤرخین و المحدثین الا وصفه بفقیه اهل العراق و من المعلوم ان هذه الصفة لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه شرط فی حصول الفقه ملکة الاستنباط و الاجتهاد کما هو مصرح فی کتب اصول الفقه و لذلک صرحوا ان المقلد الذی لیست له ملکة الاستنباط لیس بفقیه بل هو حاک و ناقل فلو لم یکن تبلغه الا سبعة عشر حدیثا کیف یصح حکم ذلک و کیف یصح حکم الشافعی فیما هنالک **و ایضا** المسائل الفرعیة فی العبادات و المعاملات التی نقلت عن الامام فی کتب تلامذته کالکتب الستة للامام محمد الجامع الصغیر و الجامع الکبیر و السیر الکبیر و السیر الصغیر و المبسوط و الزیادات و کتاب الآثار له و کتاب الحجج له و کتاب الخراج لابی یوسف و الامالی له و المجرد لابن زیاد و نحو ذلک اکثر من ان تحصی و کلها لیست منصوصة فی القرآن و لا ثبتت باجماع و اکثرها مما لا تدرک بمجرد القیاس و الرای فان کان لم تبلغه احادیث فکیف افتی بها و من این استخرجها و حکم بها و من لا تبلغه من الاحادیث الا سبعة عشر کیف یفتی بهذه الاحکام المتکاثرة **فان قلت** یمکن ان تکون مسموعاته سبعة عشر فقط و اطلع علی احادیث کثیرة من غیر روایة فاستخرج منها الاحکام **قلت** لم تکن کتب الحدیث فی زمانه مدونة و لم یکن للاطلاع علی الاحادیث فیه سبیل الا السماع عن افواه حملة الشریعة **و ایضا** مشایخه فی العلم علی ما ذکره ابن حجر و غیره اربعة آلاف و عد منهم فی تهذیب الکمال و غیره من کتب نقاد الرجال نحو سبعین شیخا فان کان سمع من کل واحد من شیوخه حدیثا واحدا فقط تبلغ مرویاته سبعین او اربعة آلاف فامعنی کونها سبعة عشر **و ایضا** من لا تبلغه من الاحادیث الا سبعة عشر لا یعد من المحدثین فضلا عن ان یدرج فی عداد الحفاظ المتقنین مع انهم عدوه فی الحفاظ کما لا یخفی علی من طالع تذکرة الحفاظ **فان قلت** اوراجه فی الحفاظ لا یثبت منه انه حافظ فی نفس الامر ایضا **قلت** فح یرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال کالذهبی و ابن حجر و الزرکلی و غیرهم من ارباب الکمال لاحتمال مثل ذلک فی کل من عدوه من حفاظ الحدیث و کشفوا عن احوالهم بالکشف البحث **و ایضا** کلام ابن خلدون بعد ذکر عبارة وقعت فیه هذه الکلمة و هو ما نقلناه سابقا فی بحث قلة الروایة شاهد علی انها لیست منه او هی و وقعت زلة منه فانه قد شهد فیه بان ابا حنیفة من کبار المجتهدین فی الحدیث فلو کان عنده انه لم تبلغه من الاحادیث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة **و بالجملة** فتلک الکلمة یعنی بلغت روایاته الی سبعة عشر قد کذبتها عبارة ابن خلدون نفسه و کذبتها عبارات غیره و شهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثین و المؤرخین و نادت بکونها غلطا مطالعة کتب ابی حنیفة و تلامذته المتقنین و حکمت بعدم قبولها معاینة کلام غیرهم من المجتهدین **و مع هذا** کله فلا یؤمن بها الا المعتدی المهین لا العاقل الفطین **و ما مثلها** الا کما لو قیل فی حق البخاری رئیس المحدثین انه بلغته من الاحادیث ثلثمائة و عشرون فقط و انه لم یکن من الفقهاء و لا کان من المجتهدین قطعا و لا ریب فی ان

مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع وحكم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك واما ثناء الناس عليه وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه وبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضه فعن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن مصعب قال قال خارجة بن مزيد دعا ابو جعفر المنصور اما حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يختلف صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسألة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاؤه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وصبح الناس ولم ينم الى في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يحتمل رضاء الله على كل شيء ولو اخذه بالسيوف في الله لاعتصم وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما تعد ابا حنيفة عن الغيبة اسمعه يغتاب عدوا له فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في حضرتي كلها عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من ابي حنيفة وعن ابن داود اذا اردت الآثار فعليك بسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة وعن شاذ زيادة اطلاع على اقوالهم في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجودة طبعه وذكائه واحتياطه في اشتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كعقود الجواهر المنيفة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد العقود والدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام ائمة الامصار وبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي الفها اجلة المحدثين والاكابر فان قال قائل ان هذه المناقب التي ذكرتها كلها

بلا سند ومثله لا یعتمد قلنا لابل ہی مسندۃ فی حلیۃ الاولیاء لابی نعیم الاصفہانی وتاریخ الخطیب البغدادی وغیرہما من کتب الاسناد
لارباب الاستناد مع ان ذاکری ہذہ الاوصاف الجمیلۃ وناقلی ہذہ المدائح الجلیلۃ عمد الاسلام الذین یرجع الیہم ویستند بقولہم ویحتج
بنقلہم فی باب التراجم والاخبار والاحکام وہذا القدر کاف ولاثبات فضلہ شاف ولا تظنن کما ظن بعض افاضل عصرنا فی اتحاف النبلاء
وغیرہ من مقلدیہ واتباعہ ان امثال ہذہ المدائح من غلواء الحنفیۃ فانہم لیسوا منفردین بنقلہا بل المحدثون والمؤرخون والمعتمدون
قد اقروا بہا فان طعن طاعن بان کثرۃ العبادۃ من احیاء اللیل کلہ وختم القرآن کلہ فی لیلۃ ولو بالف رکعۃ ونحو ذلک بدعۃ و
کل بدعۃ ضلالۃ قلنا ہذا قول من لا فقہ لہ ولا مسکۃ لہ کما حققتہ فی رسالتی اقامۃ الحجۃ علی ان الاکثار فی التقدیس لیس ببدعۃ من ان
الاجتہاد فی العبادۃ لیس ببدعۃ ولا ضلالۃ مع ان الاجتہاد فی العبادۃ المنقول عن ابی حنیفۃ قد ثبت مثلہ عن کثیر من الصحابۃ والتابعین
والائمۃ المجتہدین والمحدثین منہم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتمیم الداری وعبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ عنہم ومسروق وعبد الرحمن
ابن الاسود وعمرو بن میمون وسعید بن جبیر وسعید بن المسیب وخالد بن معدان وابو اسحق السبیعی ووہب بن منبہ والامام محمد الباقر
والامام زین العابدین علی بن حسین والامام السجاد علی بن عبد اللہ واویس القرنی وقتادۃ وثابت البنانی وصلۃ بن اشیم وعروۃ بن الزبیر و
ابن عساکر والخطیب البغدادی وعبد الغنی المقدسی وعمیر بن ہانئ وعامر بن عبد اللہ والاسود النخعی ومالک بن دینار ومنصور بن زاذان
وسلیمان التیمی ومحمد بن واسع والامام الشافعی وابو بکر بن عیاش ومسعر بن کدام وعبد اللہ بن ادریس وابو یوسف القاضی ویحیی
ابن سعید القطان ووکیع بن الجراح وبشر بن مفضل ویزید بن ہارون وعبد الرحمن بن مہدی وہناد بن السری والاوزاعی وسلیمان
ابن طرخان وایوب السختیانی وصفوان بن سلیم وحسن بن صالح واسمعیل بن عیاش وغیرہم کما لا یخفی علی من طالع تراجمہم فی تذکرۃ الحفاظ و
مرآۃ الجنان وکتاب الانساب وحلیۃ الاولیاء وسیر النبلاء وان کان الاکثار فی العبادۃ مطلقا بدعۃ تلزم کون ہؤلاء والاکابر من اہل البدعۃ
من یلتزم ذلک فہو اضل الجاہلین واکبر الفاسقین واما تصانیف ابی حنیفۃ فذکروا منہا الفقہ الاکبر وکتاب الوصیۃ وکتاب العالم والمتعلم
وکتاب المقصود وغیر ذلک ابو زید لہ ذکر فی باب زکوۃ الخارج من کتاب الزکوۃ ہو القاضی ابو زید الدبوسی نسبۃ الی دبوسۃ بفتح الدال
المہملۃ عبید اللہ بن عمر بن عیسی مؤلف کتاب الاسرار وتقویم الادلۃ اول من وضع علم الخلاف کان من کبار المشائخ الحنفیۃ ممن یضرب
بہ المثل فی النظر واستخرج لکج توفی ببخارا سنۃ ثلثین بعد اربعمائۃ کذا فی انساب السمعانی وغیرہ ابو سہل لہ ذکر فی باب الحیض من کتاب الطہ
ہو ابو سہل الغزالی ویقال لہ ابو سہل الفرضی وابو سہل الزجاجی بضم الزای المعجمۃ تلمیذ الکرخی واستاذ ابی بکر الجصاص الرازی مات
بنیسابور وتفقہ علیہ فقہاء نیسابور ومن تصانیفہ کتاب الریاض کذا فی طبقات الحنفیۃ للکفوی وللقاری المکی ابو علی الدقاق لہ ذکر
فی باب العدۃ من کتاب النکاح ہو مؤلف کتاب الحیض استاذ ابی سعید البردعی احمد بن الحسین المتوفی سنۃ سبع عشرۃ وثلثمائۃ کما ذکرہ التقی
الفاسی فی کتابہ العقد الثمین فی تاریخ البلد الامین وہو تلمیذ موسی بن نصر الرازی من اصحاب الامام محمد کذا قال الکفوی وغیرہ ابو منصور
الماتریدی لہ ذکر فی باب ذکوۃ السوائم من کتاب الزکوۃ وفی باب الوکالۃ بالبیع والشراء من کتاب الوکالۃ ہو محمد بن محمد بن محمود الماتریدی
نسبۃ الی ماتریدۃ بالمیم بعدہا الف ثم تاء مثناۃ فوقیۃ مضمومۃ ثم راء مہملۃ مکسورۃ ثم یاء مثناۃ تحتیۃ ساکنۃ ثم دال مہملۃ قریۃ من قری سمرقند
ذکرہ السمعانی ویقال لہ امام الہدی لہ کتاب التوحید وکتاب المقالات وکتاب ردود الائل الکعبی وہو من معتزلۃ بغداد وکتاب تاویلات
القرآن وغیر ذلک مات سنۃ ثمان وثلثین وثلثمائۃ وتلمذ ہو علی ابی بکر احمد الجوزجانی عن ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفۃ
کذا فی طبقات الحنفیۃ للکفوی والقاری ابو اللیث لہ ذکر فی باب المہر من کتاب النکاح ہو الفقیہ نصر بن محمد بن احمد السمرقندی المعروف
بامام الہدی تلمیذ الفقیہ ابی جعفر الہندوانی لہ تنبیہ الغافلین والبستان وشرح الجامع الصغیر والنوازل والعیون والفتاوی

في الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري وفي تاريخ
وفاته اختلاف كثير بينة في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وهو المشهور وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ثلث
وتسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء
من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن
ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من نشر علم ابي حنيفة في
اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة كذا في
مرآة الجنان لليافعي وتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** رض احدى امهات المومنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي امية
حذيفة احد اجواد قريش ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كان قبل ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت ابي سلمة بن عبد الاسد واسلمت قديما مع زوجها وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة وبعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله
سنة ثلث بعد وقعة بدر وكانت موصوفة بالجمال والعقل البارع والراي الصائب كذا في الاصابة في اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر و
اسد الغابة لابن الاثير واختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المومنين
موتا فقيل سنة تسع وخمسين وهو الذي ذكره ابن الاثير في اسد الغابة اخذا من الاستيعاب لابن عبد البر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
ستين وقيل احدى وستين بعد ما جاء خبر قتل الحسين ويشهد له رواية الحاكم والبيهقي عنها قالت رأيت رسول الله وعلى لحيته وراسه التراب
فقلت ما لك قال شهدت قتل الحسين آنفا وفي صحيح مسلم رواية تدل على انها بقيت الى زمان وقعة الحرة وكانت سنة ثلث وستين
**البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء وكتاب الصلوة هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وكتاب قضايا الصحابة والتابعين ورسالة
في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وغير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ وسير النبلاء وغيرهما ويكفيه اعتماد المحدثين عليه ورجوعهم اليه
وحكمهم بان صحيحه اصح الكتب بعد كتاب الله وكانت ولادته في شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين **برهان
الاسلام** ذكره في كتاب البيوع عند بحث كراهة تلقي الجلب ابياتا حيث قال وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احماضا

ابو بكر الولد المنتخب | اراد الخروج لامر عجب | فقد قال اني عزمت الخروج | الكفارة هي سے ام اب

انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة الصديقة كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لاناس من الانصار
وقيل لابي احمد بن جحش فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها واعتقتها وكان اسم زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه
وحكايات شراء عائشة لها واعتاقها وتخييرها واختيارها فراقها لزوجها وهديتها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مروية في الصحاح الستة وغيرها
**البزدوي** له ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو العسر فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار المشايخ
الحنفية له المبسوط وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وشرح صحيح البخاري وغير ذلك توفي سنة اربع وثمانين بعد اربعمائة
كذا في سير النبلاء وغيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة
مشهورة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء والميم على الاشهر او بضمهما او بفتح الاول وكسر الثالث كان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع
والشمائل وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائتين وترجمته مبسوطة في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما **جبير بن مطعم** له ذكر في باب الغنم من كتاب الجهاد
هو جبير مصغرا ابن مطعم على وزن منعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف من علماء قريش وساداتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبي صلى الله

عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في اسد الغابة **جعفر** رض له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو جعفر بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله خلقا
وخلقا شهد بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي المرتضى بقليل وقيل بعد ما اسلم احد وثلثون نفرا وهاجر
الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بعثه في غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له رأيته يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله
مناقب وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ المحب الطبري في ذخائر العقبى في
مناقب ذوي القربى والقسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله
ثالث عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان و
نوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت
اختهم ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاي وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب
لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة
تبت ولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم
بصيغة المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق
العباس وهو تاسعهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد
والد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عامة
لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك
الحرم المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في
تاريخ اليافعي **الحسن بن زياد** له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة
وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومئتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها
على راس المئتين كذا في الاثمار الجنية **خواهر زاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين
والمشهور عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط
المعروف بمبسوط خواهر زاده توفي في جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي
ابي ثابت محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار
الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب مصغر
ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة
في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث **خديجة** رض لها ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود هي ام المؤمنين

له هو شيخ الشافعي بالحرمين ابو العباس احمد بن عبد الله المكي الطبري ذو التصانيف الكثيرة المتوفى سنة ٦٩٤ كذا في مرآة الجنان ١٢ منه

عه هو مؤلف ارشاد الساري شرح صحيح البخاري احمد بن محمد المصري المتوفى سنة ٩٣٦ كما ذكره بعض افاضل عصرنا في مقصد الاول من اللحاف عند ذكر الارشاد ١٢ منه

عه هو محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة ١١٢٢ رحمه الله تعالى

خدیجة علی وزن کبیرة بنت خویلد بن اسد بن عبد العزی القرشیة الاسدیة اول من آمن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یتقدمہا رجل ولا امرأة واول
من تزوج بہا رسول اللہ وہی ام اولادہ ان کور والاناث سوی ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ من مأریة القبطیة وکانت قبل تزوجہ تحت
ابی ہالة ثم خلف علیہا عتیق بن عائذ فخلف علیہا رسول اللہ تزوج بہا وکان عمرہ خمسا وعشرین سنة وقیل احدی وعشرین وکان عمرہا
اربعین سنة ولہا مناقب وافرة مبسوطة فی الاستیعاب واسد الغابة وغیرہما من کتب اصحاب الصحابة وکانت وفاتہا قبل الہجرة بخمس سنین وقیل
بأربع وقیل بثلث وہذا ہو المعتمد فی شہر رمضان بمکة ودفنت بالحجون من غیران یصلی علیہا لان صلوة الجنازة لم تکن فرضت الی ذلک
الحین **الخصاف** لہ ذکر فی باب نسب حضانة من کتاب النکاح وفی کتاب الشہادات ہو احمد بن عمر بالضم علی ما قالہ اللکنوی وعمرو
بالفتح کما فی سیر النبلاء للذہبی کان فرضیا عالما بارعا بمذہب ابی حنیفة لقب بالخصاف لانہ کان یأکل من صنعة بیدہ رأی جوز بیہ
وہو تلمیذ الحسن بن زیاد وعن ابی داؤد الطیالسی ومسدد وعلی بن المدینی وغیرہم وألف کتاب مناسک الحج وکتاب الحیل وکتاب الوصایا
وکتاب الشروط وکتاب المحاضر والسجلات وکتاب الرضاع وکتاب ادب القاضی وکتاب النفقات علی الاقارب وکتاب احکام الوقف
وغیر ذلک مات سنة احدی وستین ومائتین کذا ذکرہ القاری واللکنوی وغیرہما **الخلیل** لہ ذکر فی کتاب الحج وہو سیدنا ابراہیم بن آزر
علی نبینا وعلیہ الصلوة والتسلیم افضل المرسل بعد نبینا صلی اللہ علیہ وسلم واحد اولی العزم قد بسط فی اخبارہ وآثارہ الثعلبی فی العرائس
وغیرہ فی غیرہ **الخلیل** اللغوی مؤلف کتاب العین آنہ ذکر فی اوائل کتاب الاجارة ہو **الخلیل** بن احمد بن عمرو بن تمیم الازدی الفراہیدی
نسبة الی فراہید بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصری النحوی اللغوی اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بہا روی عن ایوب
وعاصم الاحول وغیرہما واخذ عنہ سیبویہ عامة الحکایات فی کتاب سیبویہ عنہ واخذ عنہ الاصمعی والنضر بن شمیل وکان خیرا متواضعا
وازہد عفافة من الزہاد المقطعین یقال انہ دعی بمکة ان یرزقہ اللہ علما لم یسبق الیہ فرجع ففتح اللہ علیہ بالعروض قال النضر بن شمیل
قام الخلیل فی خص بالبصرة لا یقدر علی فلسین تلامذتہ یکتسبون بعلمہ الاموال وکانوا یقولون لم یکن بعد الصحابة اذکی منہ وألف کتاب العین
فی اللغة وکتاب الجمل کتاب العروض کتاب الشواہد وکتاب النغم وکتاب الایقاع واللغة وکانت وفاتہ سنة خمس وستین و
مائة وقیل ستین وقیل سبعین کذا فی البغیة الوعاة فی طبقات اللغویین والنحاة للسیوطی **زفر** لہ ذکر فی بحث ذا أفضل الوضوء وغیرہ وہو زفر بن الہذیل
العنبری ابن قیس بن سلیم بن قیس بن سلیم العنبری النسبة الی عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابی حنیفة وقیسم واتصل من ہمدان کان
فقیہا جلیلا صدوقا فی الحدیث قوی جمع بین العلم والعبادة قال شداد سألت اسد بن عمرو ابا یوسف افقہم زفر فقال زفر وما حقلت عن
الفقہ مسألة قط فقال لی شداد وما بالورع یرفع الرجل وعن محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اکرہ زفر علی ان یلی القضاء فابی فاختفی مدة فہم
منزلہ فرکض دابتہ حتی صعد منزلہ فلم یزل یضربہ بالسوط حتی قبلہ کانت وفاتہ سنة خمسین ومائة وقیل سنة ثمان وخمسین ومائة کذا ذکرہ علی القاری وفی حلیة
ابن خلکان فی تاریخہ **السرخسی** لہ ذکر فی باب الوصیة بالخدمة وفی باب قضاء الفوائت من کتاب الصلوة وفی کتاب القضاء وہو شمس الائمة
محمد بن احمد بن ابی سہل وقیل سہل بن عبد اللہ السرخسی نسبة الی سرخس بفتح السین المہملة وفتح الراء المہملة وسکون الخاء المعجمة بلدة قدیمة من
خراسان وہو اسم رجل عمرہا وسکنہا واسمہ بناہا وقد قیل ذکرہ السمعانی فی الانساب کان اماما علامة حجة نظارا متکلما اخذ عن شیخ الائمة
الحلوانی وصار اوحد زمانہ وألف شرح السیر الکبیر وشرح المبسوط وکتابا فی اصول الفقہ وغیر ذلک مات فی حدود التسعین واربعمائة وقیل
فی حدود خمسمائة کذا فی مدینة العلوم واعلام الاخیار سعید بن المسیب لہ ذکر فی باب الرجعة من کتاب النکاح وکتاب القضاء وہو
احد الفقہاء السبعة سعید بن المسیب بصیغة اسم المفعول علی الاشہر وقیل علی وزن اسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومی القرشی ابوہ صحابی
شہد بیعة الرضوان وجدہ حزن بالفتح ایضا صحابی کما فی صحیح البخاری وغیرہ ولد سعید لسنتین مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر

شیأ وہو یخطب عثمان وعلی وزید وعائشة وسعد وابی ہریرة وغیرہم وکان واسع العلم وافر الحرمة متین الدیانة قوالا بالحق فقیہ النفس من سلالة التابعین فقہا ودینا وورعا وعبادة وفضلا لہ مناقب کثیرة ذکرہا الذہبی فی تذکرة الحفاظ واسمعیل بن محمد ابن الفضل الحافظ فی سیر السلف منہا انہ کان لا یقبل جوائز السلطان وما فاتتہ التکبیرة الاولی فی جماعة المسجد خمسین سنة ولم یسمع الاذان فی بیتہ ثلثین سنة بل ما اذن الا وہو حاضر فی المسجد وحج اربعین سنة وصلی الصبح بوضوء العشاء خمسین سنة شہدت لہ الائمة بالفضل والتقدم ووصفتہ باوصاف النباہة والکرم وکانت وفاتہ سنة اربع وتسعین کما ذکرہ ابن نمیر وغیرہ وقال قتادة سنة تسع وثمانین وقال یحیی القطان سنة احدی وتسعین وقال ضمرة سنة احدی او اثنتین وتسعین وقال یحیی بن معین وعلی بن المدینی سنة خمس ومائة قال الحاکم اکثر ائمة الحدیث علی ہذا فائدة قال النووی فی الاشارات فی بیان المبہمات اعلم ان من افضل التابعین وکبارہم وساداتہم الفقہاء السبعة بالمدینة فستة منہم متفق علیہم سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وخارجة بن زید بن ثابت وعبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود وسلیمان بن یسار وفی السابع ثلثة اقوال احدہا انہ ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقلہ الحاکم ابو عبد اللہ عن علماء الحجاز الثانی انہ سالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب قالہ ابن المبارک الثالث انہ ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام قالہ ابو الزناد وقد جمعہم الشاعر علی ہذا القول فقال ؎

| | |
|---|---|
| الا کل من لا یقتدی بائمة | فقسمتہ ضیزی عن الحق خارجة |
| فخذہم عبید اللہ عروة قاسم | وذکر الدمیری فی حیوة الحیوان عند ذکر سلیمان ان ہذہ الاشعار |
| سعید ابو بکر سلیمان خارجة | |

المشتملة علی اسماء الفقہاء السبعة اذا کتبت فی رقعة وجعلت فی القمح فانہ لا یسوس ما دامت الرقعة فیہ انتہی سلیمان لہ ذکر فی کتاب المکاتبة ہو سلمان بفتح السین الفارسی کان ببلاد فارس مجوسیا ثم صحب الرہبان من النصاری فانتقل من راہب الی راہب حتی وصل الی بلاد الشام وسمع بہا خبر بعثة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوصل الیہ وسلم وشہد معہ غزوة الخندق وما بعدہا وقصتہ اسلامہ طویلة مبسوطة فی الاصابة واسد الغابة وغیرہما من کتب اخبار الصحابة وکانت وفاتہ سنة خمس وثلثین فی آخر خلافة عثمان وقیل اول ست وثلثین وعمرہ کان مائتین وخمسین وقیل ثلث مائة وخمسین سہل لہ ذکر فی کتاب القسامة ہو سہل بن ابی حثمة بفتحات عبد اللہ او عبید اللہ او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدی بن مجدعة الاوسی الانصاری توفی فی خلافة معاویة وکانت ولادتہ سنة ثلث من الہجرة علی ما قالہ الواقدی وغیرہ وہو الاصح وقیل ہو ممن بایع تحت الشجرة وشہد لشاہدا حدا فما بعدہا وحدیثہ فی صلوة الخوف مشہور اخرجہ اصحاب السنن وحدیثہ فی القسامة اخرجہ مالک فی الموطا وغیرہ کذا فی اسد الغابة وغیرہ الشافعی لہ ذکر فی مواضع ہو صاحب المذہب احد الائمة الاربعة المشہورة محمد بن ادریس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد یزید بن ہاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی المکی حدث عن عمہ محمد بن علی وعبد العزیز بن الماجشون والامام مالک وخلق وعنہ الامام احمد وابو یعلی وابو ثور والربیع وغیرہم وکان قد برع فی الشعر واللغة وایام العرب والفقہ والحدیث وکان یختم القرآن فی رمضان ستین ختمة وکتب ایضا عن محمد بن الحسن تلمیذ الامام ابی حنیفة قال یحیی ابن معین لیس بہ باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعی فی عنقہ منة ولہ مناقب وافرة مبسوطة فی تاریخ الاسلام للذہبی وتاریخ دمشق وتذکرة الحفاظ وغیرہا وکان قد انتقل الی مصر سنة تسع وتسعین ومائة ومات بہا سنة اربع ومائتین وولادتہ کانت غزة سنة خمسین ومائة سنة وفاة ابی حنیفة شریح بصیغة التصغیر لہ ذکر فی بحث شہادة الزور ہو شریح بن الحارث بن قیس الکندی قاضی الکوفة استقضاہ عمر علی الکوفة فاقام بہا خمسا وسبعین سنة لم یبطل الا ثلث سنین امتنع فیہا من القضاء ایام فتنة ابن الزبیر وکان من سادات التابعین واعلامہم واعلم الناس بالقضاء کذا فی حیوة الحیوان للدمیری وفی سنة موتہ اختلاف کثیر ذکرہ ابن خلکان وغیرہ قیل سنة ست وسبعین وقیل تسع وسبعین وقیل ثمان وسبعین وقیل

ثمانین وقیل اثنتین وثمانین وقیل سبع وثمانین وذکره الیافعی فی مرآة الجنان فیمن مات سنة ثمان وسبعین وقال کان فقیها علم الناس بالقضاء واقضیة وذکاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الاطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبیر وقیس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قیس الکندی الذی یضرب به المثل فی الحلم والقاضی شریح والاطلس الذی لاشعر فی وجهه ومن مزاح شریح انه اتاه حدی بن ارطاة فقال له این انت اصلحک الله قال بینک وبین الحائط قال اسمع منی قال قل اسمع قال انی رجل من اهل الشام قال مکان سحیق قال وتزوجت عندهم قال بالرفاء والبنین قال واردت ان ارحلها قال لرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحکم الآن بیننا قال فدفعت قال علی من حکمت قال علی ابن اخک قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتک انتهی الشعبی له ذکر فی کتاب النخعی هو عامر بن شراحیل بالفتح الهمدانی الکوفی سید التابعین اخذ عن عمران بن حصین وجریر وابی هریرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغیرهم من الصحابة وعنه الامام ابوحنیفة وهو اکبر شیوخه وذکر یا بن ابی زائدة والاعمش وغیرهم وعداده فی همدان فمن کان منهم بالکوفة یقال شعبیون ومن کان منهم بالشام قیل لهم شعبانیون ومن کان بالیمن قیل لهم آل ذی شعبین ومن کان بالمغرب قیل لهم الاشعوب وکلهم من ولد حسان بن عمرو بن شعبین کان الشعبی اماما حافظا متقنا ادرک خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأیت افقه من الشعبی احد الا سعید بن المسیب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سیرین وقال ابن عیینة العلماء ثلثة ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وعن عاصم الاحول قال کان الشعبی اکثر حدیثا من الحسن وابن سته بستین وما رأیت احدا اعلم بحدیث اهل الکوفة ولا بصر ولا بحجاز من الشعبی ومناقبه کثیرة مذکورة فی تذکرة الحفاظ للذهبی وغیره وکانت ولادته فی زمان خلافة عمر وقیل سنة اربع وماته کما ذکره الیافعی وقیل سنة ثلث وقیل سنة خمس وقیل غیر ذلک شمس الائمة الحلوانی له ذکر فی بحث فرائض الوضوء من کتاب الطهارة وفی کتاب الشهادات وغیرهما هو ابو محمد عبد العزیز ابن احمد بن نصر بن صالح البخاری الحلوانی رئیس الحنفیة فی عصره کان فقیها کبیرا عالما بانواع العلوم معظما للحدیث واهله تفقه علی ابی علی الحسین بن خضر النسفی تلمیذ الفضلی ابی بکر محمد بن الفضل تلمیذ الاستاذ السید ابی عبد الله تلمیذ ابی حفص الصغیر تلمیذ ابیه ابی حفص الکبیر تلمیذ محمد بن الحسن تلمیذ ابی حنیفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسی وفخر الاسلام البزدوی واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجری وغیرهم کذا فی اعلام الاخیار وغیره واختلف فی سنة وفاته فارخ الذهبی وفاته فی کتابه سیر النبلاء سنة ست وخمسین واربعمائة وارخ السمعانی فی الانساب بسنة ثمان او تسع واربعین واربعمائة والحلوانی اتفقوا علی انه نسبة الی بیع الحلواء کما نص علیه السمعانی فی الانساب وابن ماکولا فی الاکمال فی اسماء الرجال وغیرهما وذکر برهان الاسلام الزرنوجی تلمیذ صاحب الهدایة فی کتابه تعلیم المتعلم ان والده احمد بن نصر کان یبیع الحلواء وکان یعطی للفقهاء الحلواء یقول ادعوا الابنی فبرکة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال وما عرض للاخی چلپی فی ذخیرة العقبی انه نسبة الی حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب الیها فغلط فاضح کما اوضحته فی التعلیقات السنیة علی الفوائد البهیة وفی ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة فی آخره نص علیه الذهبی والسمعانی وثانیها انه بفتح الحاء وآخره نون ذکره عبد القادر القرشی فی طبقات الحنفیة وثالثها انه بضم الحاء مع النون یشیر الیه کلام صاحب القاموس فی القاموس عند ذکر الحلود علی کل فنونسبته الی بیع الحلواء فان الحلوان ایضا مصدر منه صاحب المحیط له ذکر فی التیمم وقضاء الفوائت وغیرهما هو برهان الدین محمود بن الصدر السعید تاج الدین احمد بن الصدر الکبیر برهان الدین عبد العزیز بن عمر بن مازه تلمیذ عمه حسام الدین الصدر الشهید عمر وهو وابوه وجده وجد ابیه وعمه کلهم کانوا صدور العلماء والاکابر ومن تصانیفه الذخیرة وهو ملخص من محیطه وشرح الجامع الصغیر وشرح الزیادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغیر ذلک والمحیطة سوی المحیط البرهانی المذکور محیطات ثلثة اربعة لرضی الدین محمد بن محمد السرخسی المتوفی سنة اربع واربعین وخمسمائة وهو ایضا تلمیذ للصدر الشهید وفی المقام تفصیل واختلاف قد ذکرناه فی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة وتعلیقاتنا السنیة صاحب الهدایة له ذکر فی التیمم من مباحث الوضوء وغیره

هو الامام العلامة علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل الفرغانی المرغینانی کان اماما فقیها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصولیا
ادیبا شاعرا له الید الباسطة فی الخلاف تفقه علی مفتی الثقلین عمر النسفی وعلی ابنه ابی اللیث وعلی الصدر الشهید حسام الدین عمر بن عبد العزیز
عم صاحب المحیط وعلی ضیاء الدین محمد بن الحسین البیدیهجی تلمیذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدین السمرقندی وعلی ابی عمرو عثمان بن علی البیکندی
تلمیذ شمس الائمة السرخسی وعلی قوام الدین احمد بن عبد الرشید البخاری والد صاحب خلاصة الفتاوی وغیرهم واقر له اهل عصره بالفضل
والتقدم والف کتاب المنتقی ونشر المذهب والتجنیس والمزید ومختارات النوازل ومناسک الحج وکتابا فی الفرائض ومتنا متینا فی الفقه
سماه البدایة جمع فیه بین مسائل مختصر القدوری والجامع الصغیر وشرحه شرحا کبیرا سماه کفایة المنتهی ثم اختصر منه الهدایة وتفقه علیه
جم غفیر منهم ابناه جلال الدین محمد ونظام الدین عمر وشیخ الاسلام عماد الدین بن ابی بکر بن صاحب الهدایة وشمس الائمة الکردری
وجلال الدین محمود الاستروشنی والد المفتی محمد مؤلف الفصول الاستروشنیة وغیرهم وکانت وفاته سنة ثلث وتسعین وخمسمائة کذا فی
اعلام الاخیار والاثمار الجنیة وغیرها ولیطلب التفصیل فی حاله وما یتعلق بکتابه الهدایة من رسالتی مقدمة الهدایة ومذیلة الدرایة
الطحاوی له ذکر فی باب الحیض وغیره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدی البارع فی الفقه والحدیث المتوفی سنة احدی وعشرین
بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر وکان شافعی المذهب یقرأ علی خاله اسمعیل المزنی تلمیذ الامام الشافعی فغضب علیه
یوما وقال والله لا جاء منک شیء فغضب ابو جعفر الطحاوی من ذلک وترک مذهبه وتحنف واشتغل علی ابی جعفر احمد بن عمران وغیره
والف کتبا مفیدة منها احکام القرآن واختلاف العلماء وشرح معانی الآثار ومشکل الآثار والتاریخ وغیر ذلک کذا فی مرآة الجنان ونسبته
الی طحا بالفتح قریة بمصر علی ما ذکره السمعانی والیافعی وابن خلکان وغیرهم وذکر السیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب انه لیس منها بل
من قریة طحطوطة فکره ان یقال له طحطوطی فقیل له الطحاوی عائشة لها ذکر فی کتاب السرقة وهی ام المؤمنین عائشة بنت ابی بکر الصدیقة
بنت الصدیق کانت من افقه الصحابة واحسنهم رایا قال عروة ما رأیت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها رسول الله
صلی الله علیه وسلم وهی بنت سبع او ست بعد موت خدیجة قبل الهجرة بسنتین او ثلث وبنی بها بالمدینة وهی بنت تسع ولها مناقب کثیرة
منها ان النبی صلی الله علیه وسلم اراه جبریل صورتها فی خرقة من حریر قبل ان یتزوج بها ومنها انه نزلت فی براءتها آیات سورة النور وکفی
به فخرا وشرفا وکانت احب النساء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وافضلهن توفیت لیلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة
سبع وخمسین وقیل ثمان وخمسین کذا فی اسد الغابة والاستیعاب العباس له ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوة هو العباس
بن عبد المطلب احد اعمام النبی صلی الله علیه وسلم کان ذا ریاسة فی الجاهلیة والیه کانت عمارة المسجد الحرام والسقایة وحضر مع المشرکین
یوم بدر فاسر فیمن اسر وفدی نفسه واسلم عقیب ذلک وقیل کان اسلم قبل الهجرة وکان یکتم اسلامه وکان بمکة یکتب اخبار المشرکین الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم وخرج یوم بدر کرها وکان رسول الله یعظمه ویبجله له مناقب کثیرة مبسوطة فی اسد الغابة والاصابة وکانت وفاته فی
خلافة عثمان فی رجب او رمضان سنة اثنتین وثلثین علی الاشهر وقیل غیر ذلک عبد الله بن الزبیر له ذکر فی کتاب الحج هو عبد الله بن
الزبیر مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشدید الثانی ابن خویلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزی القرشی الاسدی ابو بکر وابو خبیب وامه اسماء بنت
ابی بکر الصدیق وجدته لابیه صفیة عمة رسول الله وهو اول مولود فی الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهی حامل فولدته بالمدینة علی راس
عشرین شهرا من الهجرة وقیل فی السنة الاولی کان صواما قواما طویل الصلوة شجاعا مقداما کان یقوم لیلة حتی الصباح ویرکع لیلة حتی
الصباح ویسجد لیلة حتی الصباح کما اخرجه ابن الاثیر بسنده فی اسد الغابة وکان قد امتنع من بیعة یزید بن معاویة بعد موت ابیه
فارسل یزید عسکرا فاوقعوا بالمدینة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلک سنة ثلث وستین ثم ساروا الی مکة المعظمة لقتال

ابن الزبیر فحصروا ابن الزبیر بمکة فی المحرم سنة اربع وستین ودام الحصر الی ان مات یزید فی ربیع الاول سنة اربع وستین وبویع بعده ابن الزبیر بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق والیمن وخراسان وفی تلک الایام جدد عمارة الکعبة وبناها علی قواعد الخلیل وبقی خلیفة الی ان ولی عبد الملک بن مروان بعد موت ابیه فلما استقام له الشام ومصر سیر الحجاج بن یوسف الثقفی مع العساکر لقتال ابن الزبیر فحصره فی ذی الحجة سنة ثنتین وسبعین ولم تزل بینهم المقاتلة والمحاربة الی ان استشهد فی جمادی الآخرة سنة ثلاث وسبعین کذا فی اسد الغابة وغیره عثمانؓ له ذکر فی باب اللغم من الجهاد هو ذو النورین عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الاموی ابو عمر او ابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدین الاربعة اسلم قدیما بعد اسلام ابی بکر وهاجر الهجرتین وزوجه رسول الله ابنته رقیة فلما ماتت فی السنة الثانیة من الهجرة زوجه رسول الله بنته ام کلثوم فلما توفیت ام کلثوم سنة تسع قال لو کانت عندی ثالثة لزوجتکها استخلف بعد قتل عمر باجماع اهل الشوری وفتحت فی خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الی ان وصل الفتح الی کابل فی زمانه کما فی سنن ابی داؤد وکانت واقعة حصاره وخروج الخوارج علیه سنة خمس وثلاثین وقتل فی ذی الحجة من تلک السنة کما فی اسد الغابة ومناقبه کثیرة فی کتب الحدیث مرویة وقصة مقتله فی کتب السیر والتواریخ مبسوطة عقیل له ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوة هو عقیل بالفتح ابن ابیطالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمی اخو علی المرتضی وجعفر لابیهما وکان اکبر من جعفر بعشر سنین وهو اکبر من علی بعشر سنین کان ممن اسر یوم بدر مع المشرکین ففداه عمه العباس ثم اتی مسلما قبل الحدیبیة وهاجر الی النبی صلی الله علیه وسلم وکان اعلم قریش بالنسب وبایامها ووقائعها وکان یکثر معائب قریش فعادوه لذلک ونسبوه الی الحمق وقد حقق بمعاویة من ایام خلافة اخیه علی ولم یزل هناک الی ان توفی فی خلافة معاویة کذا فی الاستیعاب واسد الغابة علیؓ بن ابی طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدین له ذکر فی باب سجود التلاوة وفی باب المصارف من کتاب الزکوة مناقبه کثیرة فی کتب تراجم الصحابة شهیرة منها انه اول مولود هاشمی ولدبین هاشمیین فان امه فاطمة بنت اسد بن هاشم واول خلیفة من بنی هاشم واول الناس اسلاما فی صغره شهد للنبی صلی الله علیه وسلم بغزارة علمه فقال انا مدینة العلم وعلی بابها وقال صلی الله علیه وسلم انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی وقال من کنت مولاه فعلی مولاه بویع له بالخلافة بعد قتل عثمان ووقعت فی ایام خلافته منازعات ومشاجرات بینه وبین معاویة وعائشةؓ وطلحةؓ والزبیر وکان الحق فی کلها بیده فکان مقتله بالکوفة فی رمضان سنة اربعین قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجی الشقی الآخرین والتفصیل فی مرآة الجنان وغیره هنا له ذکر فی کتاب الکراهة هو حمار بفتح العین وتشدید المیم ابن یاسر بکسر السین وابن عامر بن مالک المذحجی العنسی ابو الیقظان من السابقین الاولین من المهاجرین اسلم بعد بضع وثلاثین مسلما وحذب من الکفار حذابا شدیدا له مناقب جمة وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمار تقتلک الفئة الباغیة فقتل مع علی فی حرب صفین قتله اصحاب معاویة فی محاربة مشهورة عمر له ذکر فی کتاب القسامة وفی باب زکوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدین المهدیین ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ذو المناقب الشهیرة والمناصب الکثیرة کان ذا ریاسة فی الجاهلیة والاسلام کان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد کان الله کفره شدیدا علی النبی صلی الله علیه وسلم وصحابه فدعا النبی صلی الله علیه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلین الیک ابی جهل وعمر فهداه الله الی الاسلام وکانت خلافته بعد موت ابی بکر باجماع الصحابة وفتحت فی خلافته بلاد کثیرة وصار الاسلام مؤیدا ومنصورا حتی اقر به الموافق والمخالف وکان قتله فی ذی الحجة سنة ثلاث وعشرین وله ترجمة حافلة فی الاصابة وغیرها عیسیٰ له ذکر فی بحث حلف المدح علیه هو خاتم انبیاء بنی اسرائیل عیسی بن مریم روح الله وکلمته صاحب الانجیل وذکر هناک موسی وهو کلیم الله موسی بن عمران صاحب التوراة وهما من الذین قص الله اخبارهم فی القرآن غیر مرة فاطمة له ذکر فی باب النفقة من کتاب النکاح هی فاطمة بنت قیس القرشیة کانت من المهاجرات

الأول ذات عقل وکمال کانت تحت ابی حفص بن المغیرۃ فطلقہا فخطبہا معاویۃ وابو جہم بن حذیفۃ فاستشارت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما معاویۃ فصعلوک لا مال لہ واما ابو جہم فلا یضع عصاہ عن عاتقہ وامرہا ان تنکح اسامۃ بن زید فتزوجتہ کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ

الفضلی لہ ذکر فی باب التیمم ہو ابو بکر محمد بن فضل البخاری کان اماما کبیرا وشیخا جلیلا معتمدا فی الروایۃ معتمدا فی الدرایۃ مشاہیر کتب الفتاوی

مشحونۃ بفتاواہ وہو تلمیذ الاستاذ عبد اللہ السبذموني تلمیذ ابی حفص الصغیر تلمیذ ابی حفص الکبیر تلمیذ محمد وکانت وفاتہ سنۃ احدی وثمانین

بعد ثلاث مأتہ کذا فی الاعلام وغیرہ وقد وقعت من القاری فی الاثمار الجنیۃ عند ذکر ترجمۃ زلۃ فاحشۃ نبہت علیہا فی الفوائد البہیۃ

قاضیخان لہ ذکر فی کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وغیرہ ہو الامام الکبیر مؤلف الفتاوی المشہورۃ وشرح الجامع الصغیر وشرح

الزیادات حسن بن منصور الاوزجندی نسبتہ الی اوزجند بفتح الہمزۃ وفتح الزای المعجمۃ بینہما واو ساکنۃ ثم جیم مفتوحۃ ثم نون ساکنۃ

ثم دال مہملۃ بلدۃ من بلاد فرغانۃ ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدین تلمیذ ظہیر حسن بن علی المرغینانی کانت وفاتہ سنۃ اثنتین وتسعین

وخمسمأۃ کذا فی مدینۃ العلوم والاثمار الجنیۃ وفی تصحیح القدوری لقاسم بن قطلوبغا قاضیخان اجل من یعتمد علیہ وتصحیحہ مقدم علی

غیرہ القدوری لہ ذکر فی کتاب الصوم وباب مسح الخفین وحیہما ہو ابو الحسین احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقیہ القدوری نسبتہ

قدور بالضم اسم قریۃ ببغداد وہو نسبۃ لبیع القدور جمع قدر بالکسر تفقہ علی ابی عبد اللہ محمد بن یحیی الجرجانی وروی الحدیث وکان صدوقا

ثقۃ روی عنہ الحافظ الخطیب البغدادی المحدث وغیرہ الف المختصر المشہور والتجرید سبعۃ اسفار فی الخلافیات بین الشافعی وابی حنیفۃ ذکر فیہ

المسائل مع ادلتہا والتقریب فی الخلافیات المجردۃ عن الدلائل وشرح مختصر الکرخی وغیر ذلک کانت ولادتہ سنۃ اثنتین وستین وثلاث مأۃ وتوفی

سنۃ ثمان وعشرین واربعمأۃ فی رجب کذا فی کتاب الانساب ومدینۃ العلوم الکرخی لہ ذکر فی باب الحیض ہو شیخ الحنفیۃ احد ارباب الوجوہ

ابن الحسین بن دلہم ابو الحسن الکرخی نسبتہ الی الکرخ بالفتح قریۃ بالعراق انتہت الیہ ریاسۃ الحنفیۃ بعد القاضی ابی حازم وابی سعید البردعی وہو

تلامذۃ القدوری وابو عبد اللہ الدامغانی وعلی التنوخی وغیرہم کان کثیر الصوم والصلوۃ زاہدا متعففا الف المختصر المشہور وشرح الجامع

شرح الجامع الصغیر مات لیلۃ النصف من شعبان سنۃ اربعین وثلثمأۃ ومولدہ سنۃ ستین بعد مائتین کذا فی الجواہر المضیئۃ فی طبقات الحنفیۃ

واعلام الاخیار والاثمار الجنیۃ والانساب وغیرہا مالک لہ ذکر فی بحث الوضوء وغیرہ ہو احد الائمۃ الاربعۃ امام دار الہجرۃ مالک بن انس بن

الاصبحی مؤلف الموطا المتوفی سنۃ تسع وسبعین ومأۃ وقد ذکرت ترجمتہ فی مقدمۃ التعلیق المجد علی موطا محمد محمد الفقیہ احد تلامذۃ الامام

ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی اصلہ من الشام وقدم ابوہ الی العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالکوفۃ وطلب الحدیث من مالک ومسعر

والثوری وتفقہ بابی حنیفۃ وصحبہ وأخذ عنہ الامام الشافعی وابو حفص الکبیر احمد بن حفص وابو سلیمان الجوزجانی وموسی الرازی ومحمد بن سماعۃ

وابراہیم بن رستم وعیسی بن ابان وغیرہم کان علم بکتاب اللہ ماہرا فی العربیۃ والنحو والحساب والفقہ وبہ ظہر علم ابی حنیفۃ بتصانیفہ

حتی قیل انہ الف تسعمأۃ وتسعین کتابا وکانت وفاتہ بالری سنۃ تسع وثمانین ومأۃ کذا فی تہذیب الاسماء واللغات للنووی

الاخیار وغیرہا ویطلب التفصیل من مقدمۃ الہدایۃ ومقدمۃ السعایۃ ومقدمۃ التعلیق المجد والنافع الکبیر والفوائد البہیۃ معا

ذکر فی کتاب القضاء فی بحث القضاء بشاہد ویمین ہو معاویۃ بن ابی سفیان الاموی کاتب وحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

یوم الفتح وصحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وولی امارۃ الشام من عمر وعثمان واستقل بہا بعد صلح الحسن بن علی رض الی عشرین سنۃ الی

مات فی رجب سنۃ ستین کذا فی الاصابۃ وغیرہ وکان صحابیا جلیلا شجاعا شہد ابن عباس رض بانہ فقیہ کما فی صحیح البخاری

بینہ وبین علی رض فی ایام خلافتہ محاربات والحق کان بید علی رض ومخالفتہ لہ یرجی عفوہا محی السنۃ لہ ذکر فی بحث المیاہ من

الطہارۃ ہو ابو محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعی البغوی مؤلف تفسیر معالم التنزیل وشرح السنۃ والمصابیح

سلہ وقدوری بضم قاف وسکون دال مہملۃ وضم واو وسکون راء وفی آخرہ یاء نسبۃ الی القدور جمع قدر بالکسر کما فی اللباب منہ

فی الحدیث والتهذیب فی الفقه وغیرها کان مجتهدا زاهدا قانعا یاکل الخبز وحده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن القاضی حسین الشافعی رح وغیره وروی عنه خلق وکان ابوه یعمل الفرو ویبیعها ولذلک یقال له ابن الفراء والبغوی نسبة الی بلدة بین مرو وهراة یقال لها بغشور وبلغ وکانت وفاته علی ما ذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ وفی العبر والیافعی فی مرآة الجنان وغیرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقیل سنة عشر هشام له ذکر فی بحث فرائض الوضوء وهو هشام بن عبید الله الرازی احد تلامذة ابی یوسف ومحمد من تصانیفه النوادر وغیره وکان ثقة کذا فی اعلام الاخیار هذا آخر الکلام فی هذا المقام تنبیه قال شارح الوقایة فی کتاب القسامة وانه صلی الله علیه وسلم جمع بین الدیة والقسامة فی حدیث رواه سهل حدیث رواه ابن زیاد بن مریم انتهی وفی بعض النسخ فی حدیث رواه سهل وحدیث رواه ابن زیاد من ابن ابی مریم انتهی وعبارة الهدایة فی هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الدیة والقسامة فی حدیث سهل وفی حدیث زیاد بن ابی مریم انتهی وفی بعض النسخ من الهدایة ابن سهل مکان سهل ولم اعرف الی الآن المراد من زیاد ومن ابن زیاد وان فتح الله علی بشیء اوضحناه فی شرح ذلک المقام انشاء الله فائدة قال شارح الوقایة فی کتاب الزکوة راقوا علی بعض معاصریه فانظر الی هذا الذی ادرج فی الایمان رکنا آخر الخ ومراده به معاصره الشیخ نظام الدین عبد الرحیم الخوافی ذکره فی حبیب السیر فی اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدین حسین کرت المتوفی سنة احدی وتسعین وسبعمائة وقال ما معربه انه کان مقیما ببلدة هراة مشغولا بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا یخاف فی الله لومة لائم وکان السلطان حسین یعظمه ویجله بل یعد امره ونهیه واجبا قاطعا وکان الشیخ یسمی الایمان الذی فسره العلماء بالتصدیق بالتسلیم فلذلک سموه بشیخ التسلیم ومات شهیدا سنة ثمان وثلاثین وسبعمائة وسبب قتله انه کان جمع کثیر من الاتراک فی تلک النواحی مشغولین بالظلم والاضلال تارکین احکام الشرع فافتی الشیخ نظام الدین بکفرهم ولما وقفوا علیه جمعوا العسکر ووصلوا الی هراة ولم تکن للسلطان عند ذلک طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا الیه سفیرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذی افتی بکفرنا لا غیر فان کان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فلیخرج الینا ولما کان الامر ضیقا بالهل هراة وقعوا فی الاضطرار والتحیر وقع الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز فارسلوه الی الشیخ فاطلع علی مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثیاب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلک وقتلوه انتهی ملخصا ومثله فی روضات الجنات فی فضائل هراة لکن ذکر فیه مقتله فی ذی القعدة سنة سبع وثلاثین وسبعمائة وقال ابن بنته فصیح الدین الهروی فی شرحه للوقایة فی کتاب الزکوة قال صدر الشریعة فانظر الی هذا الذی ادرج فی الایمان رکنا آخر کیف یتمسک بهذه الروایة فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزکوة بالصفة المعلومة بل فرض علیهم ذلک وحکم بکفر من انکره والصفة المعلومة ان یحرض الاعونة فی اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فیضعوا علی الملاک القیم ویاخذوها جبرا وقهرا ویصرفوها کما هو عادة اهل الاسراف والاتراف واشار فی هذا الی جدی من قبل الام شیخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام فی العالم محیی مراسم الدین بین الامم الماحی سطوة سباع البدع وآثار ظلم السعید الشهید نظام الملة والشریعة والتقوی والدین عبد الرحیم الشهیر بابن الاسلام بشیخ التسلیم الخ ثم اجاب عن ایرادات صدر الشریعة ونصر جده وحقق اقواله المنیفة وستقف علیه فی موضعه ان شاء الله تعالی هذا آخر الکلام فی هذا المقام وقد ذکرت فی مقدمة السعایة احوال الکتب التی نقل عنها صدر الشریعة المسائل وغیرها واحوال النسب والقبائل والاماکنة المذکورة فی شرح الوقایة وتراجم شراح مختصر الوقایة ورایت حذفها ههنا احد رطلبا للاقتصار علی قدر الحاجة وترک ما عنه غنیة وستطلع فی الحاشیة فی کل موضع علی ما ینا سبه علی وجه یفید لطالب بصیرة ویغنیه وهذا اوان الشروع فی المقصود متوکلا علی فائض الخیر والجود ه

الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة

وجه التاليف

والواقع من عباده يكون لمثل هذه الاسباب وهذا من امارات العجز اللازم للمخلوقية واليه الاشارة بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ١٢ عمدة



والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع

المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا

وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه

مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك

وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات

وجه التاليف

والواقع من عباده يكون لمثل هذه الاسباب وهذا من امارات العجز اللازم للمخلوقية واليه الاشارة بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ١٢ عمدة الرضا



والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع
المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا
وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه
مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك
وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات

وجه التاليف

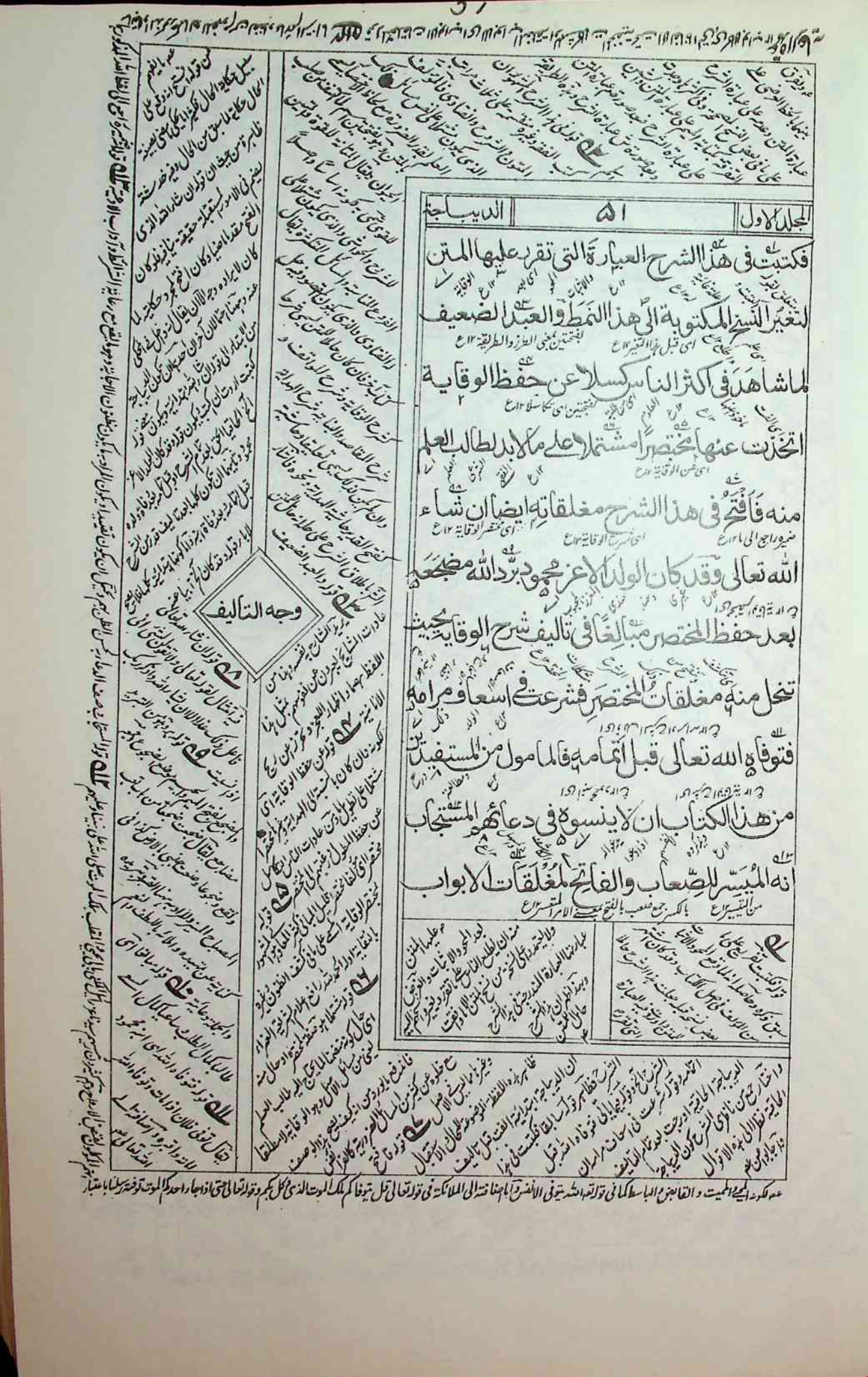



فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن
لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف
لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم
منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء
الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه
بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث
تنحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب
انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

وجه التاليف

المجلد الاول | ٥٢ | كتاب الطهارة

# كتاب الطهارة

## الكتفي بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر

تحقيق لفظ الطهارة

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرض

ذكر الآية اذا قمتم الى الصلوة

بينه وبينها وتصريح ان التقاطر عنده ليس بشرط مطلقا لكن لا يخفى انه لولا هذا التاويل فقول ابي يوسف مخالف للغة والشرع ولذا لم ياخذوا به ١٢ عمدة الرعاية



الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر اي قصاص شعر الراس وهو منتهى
منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح فيفرض غسله
وعليه اكثر مشائخنا رض وذكر شمس الائمة الحلواني رح يكفيه
ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه
بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

فرائض الوضوء

قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم
عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت
الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام
لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها
صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان
للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها
في ما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا

تحقيق الغاية والمغيا

والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان مابعد
من جنس ماقبلها وعدمه وان لم يكن فهذا المذهب
يوافق ماذكرنا في الليل والمرافق وأما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب الدخول
ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي
صورة الليل في الصوم اوقع الشك في التناول والمد
فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع
وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك

في كلمة الى عند المذهب

لعدم الجزم بالدخول اقوى وهو الاظهر عندي لان الاصل عدم الدخول الا بدليل قاطع وهو مفقود هنا وقد يقال ان الاصل الدخول لان الغاية داخلة في المغيا ما لم يقم دليل على الخروج وهو مفقود هنا ايضا وقد يقال ان الاصل عدم الدخول لان الغاية خارجة عن المغيا ما لم يقم دليل على الدخول وهو مفقود هنا ايضا فتعارض الاصلان فيتساقطان ويرجع الى الدليل الخارج وهو ان الاصل براءة الذمة عن التكليف بالصوم الى الغاية فلا يجب الصوم بعدها الا بدليل وهو مفقود هنا فلا يجب الصوم بعد الليل الا بدليل وهو مفقود هنا فلا يجب الصوم بعد الليل وهذا الدليل الخارج هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وكيف يجب الصوم بعد ما ثبت الخ وقد يقال ان الاصل الدخول لان الغاية داخلة في المغيا ما لم يقم دليل على الخروج وهو مفقود هنا ايضا فتعارض الاصلان فيتساقطان ويرجع الى الدليل الخارج وهو ان الاصل براءة الذمة عن التكليف بالصوم الى الغاية فلا يجب الصوم بعدها الا بدليل وهو مفقود هنا فلا يجب الصوم بعد الليل وهذا الدليل الخارج هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وكيف يجب الصوم بعد ما ثبت الخ

وهو ان الشك في الدخول شك في وجوب الصوم بعد الليل والاصل عدم الوجوب فلا يجب الصوم بعد الليل وهذا الدليل الخارج هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وكيف يجب الصوم بعد ما ثبت الخ

وهو ان الشك في الدخول شك في وجوب الصوم بعد الليل والاصل عدم الوجوب فلا يجب الصوم بعد الليل وهذا الدليل الخارج هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وكيف يجب الصوم بعد ما ثبت الخ

وهو ان الشك في الدخول شك في وجوب الصوم بعد الليل والاصل عدم الوجوب فلا يجب الصوم بعد الليل وهذا الدليل الخارج هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وكيف يجب الصوم بعد ما ثبت الخ

وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في

وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي

الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ

الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع

انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن

ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل

لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما

العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل

ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو ما بللا

تحقيق الكعب

باخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من

المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من

الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو

مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس

ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي

عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله

تعالى فامسحوا بوجوهكم وعند ربيع الراس وقد ذكروا انه

اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت

بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل

في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل

مسح الراس

یکفی منها ما یتوسل به الی المقصود فاذا دخل الباء
ای المقدار الذی یحصل به المقصود ۱۲ ع
فی المحل شبّه المحل بالوسائل فلا یثبت استیعاب المحل
لکن یشکل هذا بقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم و
ای هذا التقریر المذکور لنفی فرضیة الاستیعاب ۱۲ ع
یمکن ان یجاب عنه بان الاستیعاب فی التیمم لم یثبت
ای عن هذا الاشکال ۱۲ ع
بالنص بل بالاحادیث المشهورة وبان مسح الوجه فی التیمم
ای بعبارة القرآن ۱۲ ع
قائم مقام غسلهم فحکم الخلف فی المقدار حکم الاصل
کما فی مسحی الیدین فلو کان النص دالا علی الاستیعاب

## حل الاشکال فی المسح

للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا ان الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا

من اشتراط الاستيعاب ١٢ ع

من افتراض الادنى ١٢ ع

اي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ١٢ ع

اي ذلك الحد ١٢ ع

تحقيق المسح ومعناه

ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة
ففعله عليه السلام امسح على ناصيته يكون بيانا لذلك واما اللحية
فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من
البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما
سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما
تحتها فيفرض مسح الكل مجلا كالرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر
يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكران المراد بالربع ربع ما يلاقي
بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

مقدار المسح

خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
ابي حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رح واذا مسح الراس
حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظ

وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل
الاناء هذا الغسل عند بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن ر
فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها
ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء

سنة الوضوء وكيفيته

يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا
هذا الدلك لتصيير منصوبة ٢١٢ ع اى الاصابع اعنى ٢١٢ ع
ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في
اى ثلث مرات ١٢ ع نعم اليسار اى اليد اليمنى ١٢ ع
قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على
ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا
١٢ ع ١٢ ع
كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
جواب لما ١٢ ع اى اذا اراد ١٢ ع
بطريق المبالغة لمثل ذلك اذ لم يعلم على يده نجاسة اما اذا
اى ذكر ١٢ ع كان مجهولا ١٢ ع
علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او عينه
موصوف او مجهول ١٢ ع موصوف بما يليه ١٢ ع اى لا يكون مفضيا الى تنجس الاناء والماء ١٢ ع
فرض وتسميته الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بميامنه
خبر للازالة ١٢ ع
اى في ابتداء اداء الوضوء واما عند غسل عضو فمستحب وذكره ليعني ١٢ ع
والاستنشاق بمياهه وانما قال بمياهه ولم يقل ثلثا ليدل
١٢ ع الاقل ١٢ ع الاقل ١٢ ع الجمال
على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر
اى ثلثا ١٢ ع المضمضة ١٢ ع
قوله بمياهه ليدل على تجديد الماء لكل منهما
خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض و
يستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا وتخليل اللحية

## بيان السواك والمضمضة

ان النبي في الحديث شيرة الى
على الله عليه وسلم بقوله فان احدكم لا يدري
فبأي شيء بات يده
قول الخ ١٢ ع
اول فيه قولان اي الليل
فان لم يجد رفع اللاقذر فان لم يجد على
ثم صلى كذا في جامع الصغير
قوله وفيه اشعار اختلف اصحابنا
ثلثة اقوال الاول
وان مجموع
مكروهة وعليه اكثر
والثاني في
حديث لا وضوء
ابو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجه
واذا براه الوضوء
الحكم
وعدت بعض الآثار
بالمياه وخلافا
السواك مؤ
ومصدر البضعة
بالسواك
٢ وابن ماجه وابو داود من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عبد الله والنسائي وابن ماجه من حديث علي ان النبي صلعم مضمض واستنشق من غرفة واحدة ثلث مرات ودليلنا ما اخرجه ابو داود وغيره

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة

خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد

الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا

ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى

عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بماء

اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين

سنة عنده والنية وترتيب نص عليه اي الترتيب

المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده

اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

تثليث الغسل والنية والترتيب

وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب

ويقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات

فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان

دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد

بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به

الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان

قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا

دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذلك

باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات

هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في

العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود

ثواب النية و تقديره

لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرط لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية في شئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده

## ثواب النية و الترتيب

حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقديم غسل الوجه وان سُلِّم فمتى استدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله
بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض
الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل
الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ

ترتيب الوضوء

ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية
الموالاة اوضدها اوالتيامن اوضدة وان لم يرد
بجميع اوصافه لايدل على فرضية الترتيب والولاء
اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لايجف
العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبى عليه
السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبة التيامن
اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لاشك
ان النبى عليه السلام واظب على التيامن فى غسل الاعضاء
ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة
قلت السنة مواظبة النبى عليه السلام عليه مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

الولاء والتيامن فى الوضوء

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك وكلامنا
فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على التيامن
كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل صاحب
الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب
التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها وناقضه ما
خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف المشائخ رح او من غيره ان كان نجسا

مسح الرقبة ونواقض الوضوء

سال الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى رح الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان
نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و
هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا
فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ
ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم
يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر رح وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او
ادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم او استنثر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس
لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح ووجهه

## نواقض الوضوء

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين
ونحن نقول نعم لكن القليل بادلا خارج والنجاسة
المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم
يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو
الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه
الصفحة وقوله اذا ما يظهر احترازا عما اذا قشرت نقطة
في العين فسال الصديد بحيث لو خرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن
فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

## نواقض الوضوء

واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله

ماخرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال

بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض

عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل

خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة

الحسنة ان يقال ما خرج من السيلين او من غيره

الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقى عطف على قوله ما خرج

فالاولى ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال دما رقيقا

ان ساوى البزاق حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولما

ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا

اذا صفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر

يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما ما

نواقض الوضوء

او ماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا
من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعده
ملء الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل من الراس لا
ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في
السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع
الى ابي يوسف رح وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف رح يعتبر
اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع
اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا

بيان القيء

المجد رح واختلاف المجلس مع اتحاد الغشيان فيجمع عند محمد
لاتحاد السبب ٢١٢
خلافا لابي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم
فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم
يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيح القليل وعن
محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل
يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون
محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن
راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا
فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما لا
يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا

الدم المسفوح

فلا يمكن الاستدلال بحلّه على طهارته قلت لما حكم

اى كونه حلالا ١٢ ع

بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم

منه الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا اطلاق النص ثم

اى غير المسفوح ١٢ ع — يوكل ١٢ ع

حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة

لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير

اى اللحم او الدم الغير المسفوح ١٢ ع

المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

اى كون المسفوح

محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة

وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن

بالضم جمع العرق بالكسر ١٢ ع

النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضاء فصار مستعدا

اى لذلك الدم ١٢ ع

لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه

ذلك الدم ١٢ ع

بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح علم انه

دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس

اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم

وما في القنية عن قليل هو الماء الذي كان في أعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند إلى ما لو أزيل لسقط أو غير أي لا ينقض الوضوء بوجه من غير ما ذكر وهو النوم قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا والإغماء والجنون على أي هيأة كانا ويدخل في الإغماء السكر وحده هنا أن يدخل في مشيته تخلل وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف أنه سكران يعتبر هذا الحد والقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينتقض الوضوء قهقهة الصبي شرطه أن يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وإنما شرطنا ذكر لأن انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على

النوم والإغماء والجنون والقهقهة

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض

الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيأة

اي المصلي ١٢ ع

فقهقهته لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينتقض

بل تبطل صلاته فقط ١٢ ع

الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له و

لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه و

اي لمصلي ١٢ ع

هو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون

مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة

الا عند محمد رح وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين و

انتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح

فرج الرجل وفرج المرأة ١٢ ع

لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من

اي الدودة ١٢ ع

الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل

لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف

المشايخ رح ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر

مباشرة الفاحشة

خلافا للشافعي رح وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وهما سنتان عند الشافعي رح ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج

من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع

الصائم الريق وتحول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء

خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله

تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف

واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل

سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر

فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك

وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل

ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فاما الماء فلم يصل لم يجزه

واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب في ظنه

ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط

فرائض الغسل

فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا
يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها
وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء
سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم
ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

سنن الغسل

لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمة الله عليه

الا رجليه استثناء متصل اى يغسل اعضاء الوضوء

لا منقطع ١٢ ع

الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه

الا فى مكانه اى اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل

اى لا فى ذلك المكان الذى اغتسل فيه ١٢ ع على وزن اسم المفعول

حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك وليس على

اى ونحوهما مما لا يستقر عليه الماء ولا يجتمع فيه ١٢ ع

المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتلى اصلها خص

المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ

بالذكر ١٢ ع

اسمها هند زوجة النبى صلى الله عليه وسلم

الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

سنن الغسل

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاترك لا يجب
والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشائخنا
تبل ذوائبها وتعصره لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا
كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا
انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان
اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده ولو في نومه ولا فرق في هذا بين الرجل و
المرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول

## موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوائي لا يؤخذ بهذه
الرواية وعليه حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني
فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه صنارق بحرارة البدن
وفيه خلاف ابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما
كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا
يلزمها الاغتسال آخر وقت الانقطاع كانت كافرة وهي
غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا جنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر
فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

موجبات الغسل

لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

فغسل الجمعة سنّ لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء

السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا

بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او

غير احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح شيء طاهر

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عدّ

هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف باركان المخلوط

من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التنظيف

كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند

ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز

به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة

والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية

يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي

مسألة
يجوز به الوضوء
ولا يجوز به

فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادركت
مشائخي رح وعن ابي يوسف رح لا باس بالوضوء به اذا لم يتغير
احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته
فيه او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو
الدم المفسوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي رح لا بما اعتصر الرواية بقصر ما من
شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال
طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء و
هو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر
من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف الشافعي

عن ابي يوسف ١٢

وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا

في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب

بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء

تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل

ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث

لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما

يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه

الماء من جانب ويخرج من جانب اخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه

وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او

اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم

ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه

بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء

لا باختلاط النجاسة ١٢

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل

بصيغة المجهول او المعروف ١٢ع

من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب

الذي ليس فيه نجس ١٢ع

وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير بعشر في

بالضم ١٢ع

عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة

بصيغة المجهول صفة لاصل ١٢ع

ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك

اي الحوض ١٢ع

الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز

اي ذلك الغدير ١٢ع

الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما

الذي ليس فيه نجس ١٢ع

قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها

اربعون ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا

انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء

ضمير الشان ١٢ع

حكم حوض العشر في العشر

من الثمر وماء الباقلي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق

بكسر القاف وتشديد اللام مقصور او جار المد مع خفة اللام ١٢ع

نظير ماء غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة

الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون

الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي ولا بماء راكد

هذا قول بعض المشائخ والصحيح هو الجواز كما مر ذكره ١٢ع

وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع

اي ذلك الماء ١٢ع — بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء المهملة

ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري

اي الماء ١٢ع — بالفتح مصدر وهو اخذ الماء بالكف ١٢ع

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فى الوضوء والاختلاف الثانى فى انه متى يصير مستعملا

ففى الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف

الثالث فى حكمه فعند ابى حنيفة هو نجس نجاسة

غليظة وعند ابى يوسف هو نجس نجاسة خفيفة و

عند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعى فى

قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا

ومطهرا الجاز فى السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد

بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر لاجلد الخنزير

اليها وينقص الماء في البير الاولى وان اراد ان يحفر بير بالوعة
يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها و
لا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل
لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة و
ابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ
المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير
المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث
لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية

الماء المستعمل

وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة مر اعاد

رسنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسألة

بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر

ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان الكلب

قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح فصل

بين فيها جس او مات فيه حيوان وانتفخ او تفسخ او م

ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن

ولا فقدر ما فيها والاصح ان يؤخذ بقول رجلين

لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدر بما تيء دلوا الى ثلثمائة

والآدمى اعلم ان الدباغة هى ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد لا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابى حنيفة رح روايتان وعن ابى يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع فى الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح فى نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا اى ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابى من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

طهارة الجلد واللحم بالذكاة

وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى
ستين و في نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به و
ينجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا
مذ وجد وشوك الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر والكلب
الخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

## احكام البير



وسباع الطير وسؤاكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم لا في المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور ان
السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما
متولد من اللحم فان فصل يجب ان لا يكون بين سؤر ما كول
اللحم وغير ما كول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد
منهما طاهر الا ترى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن بحس العين
اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول
اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط
باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس
العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع

## حكم اعتبار العرق بالسور

الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم فلاجل
اى حرمة اللحم واختلاط بالدم ۱۲
الاحدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة النسل
لعدم ايجابهما نجاسة اللعاب ۱۲
كان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في
اى الاختلاط بالدم ۱۲
موضعه لم يعطه حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا
فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او
لاجتماع علتي النجاسة ۱۲
غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا
في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط
الاولى حذف في ههنا وفيما بعده ۱۲
اما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها انما ثبتت باجماع الامة
اى النجاسة ۱۲
فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به ويتيمم
وابو يوسف يتيمم فحسب ومحمد يتوضأ ويتيمم والخلاف في نبيذ
والخلاف
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

اختلاف الوضوء بنبيذ التمر



# باب التيمم

هو لحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء
اى على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء
تفريع على اعتناء ۱۲
يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي
عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا بعده ميلا الميل ثلث الفرسخ و
قيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون
اى ابن زياد ۱۲
معتدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير
معتبرا
ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر
ان يكون ميلين او لغرض لا يقدر معه على
اى بالقدرة والتوسلة النجائية عن الحج ۱۲

باب التيمم

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم
الجملة مفعول ليخاف ١٢ع — اى صلوة العيد ١٢ع — جزاء لقوله اذا شرع ١٢ع
للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم
وهو الاصح كما في الدر المختار وغيره ١٢ع
وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو
في اثناء الصلوة ١٢ع — الفاء ههنا ليست في محلها ١٢
لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة لمحدث
وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده ميلا
مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء
والغرض منه بيان انواع عدم القدرة ١٢ع
متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة
اى تقدير الكلام من الابتداء ١٢ع
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة او صلوة
الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما
الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى
اى لصحة التيمم ١٢ع — الوضوء كما في للشافعي طلاقا ١٢
على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا
هو الايصال في كل جزء ١٢ع
يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

شرائط التيمم

الضربة الثانية على الاول في المتن بالواو التي تدل على مطلق الجمعة والى ان الترتيب بتقديم مسح الوجه مسنون كما اشار اليه في المتن بتقديمه ذكرا ١٢ قوله والفتوى مقابلان

استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط

خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض

فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي ان استعمل

الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف

العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ما

بالضم اي اباحة مالكه للشرب للانسان والدواب دون استهلاكه لغير من

في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا

اسم مفعول من الاعداد اي حب مهيأ وموضوع ليشرب منه الناس ١٢ ء

فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد

للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي

عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو ونحوه

او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف

فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا

بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء اي

عطف على الشروع ١٢ ء

اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث

اى على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمره عليه
مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض في
التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب
الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي
ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر
لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه
اى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف
فعندهم يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي
قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح
كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول

كون النية في التيمم فرضا

الذراع اليسرى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ من الكف
اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا ال
يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من

## ما يجوز به التيمم

جنس الارض كالتراب والرمل والسبخ وكذا الكحل والزرنيخ
وأما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والخطة
والشعير ان كان عليها غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابى حنيفة ومحمد رح
واما عند ابى يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل
وعند الشافعى رح لا يجوز الا بالتراب ولو قبلا نقع وعليه

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه

هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه

وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من

المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله لا

على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه

بعض الحرج ولم يشرع التيمم لا لدفع الحرج ولكنا نقول

ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج

اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر

اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على

ظنه انه لا يعطيه او شك ومضى على صلاته لانه صح شروعه

فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة

## حكم طلب الماء من الرفيق

المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة

لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه

بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا

اشارة الى ان المقصود من جواز وضوئه بلا نية جواز الصلوة به بعد الاسلام كما كان المقصود من عدم جواز التيمم عدم جواز الصلوة به ١٢

الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النية في

الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا

لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية

مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به

الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول

الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا

خلف مطلق ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا

خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم

ان الخلاف بيننا وبينه في هذه المسألة انما هو اذا فرض تساوي الجانبين والا فان كان النجس اقل يجب التحري عنه

ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ماء

بكسر الحاء المهملة جمع حجة بكسر الحاء وتشديد الجيم بمعنى السنة ١٢ اي الماء ١٢

جواز وضوء الكافر بلا نية

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او
شك فيهما وان راى فى الصلوة فكما ذكر فى الزيادات
لكن يبقى صورتان احداهما انه قطع الصلوة
فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل
تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا تم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف
مسألة التحرى لان القبلة جهة التحرى صالة وههنا
الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما
ويصلى به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعى
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كافٍ لطهره
حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ تيمم عدمه

ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان
القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه ان
يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال في الزيادات
فاذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل
وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت
صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه
الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها
فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصلى و
لم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فقد
ماذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء
او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا راى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان راى خارج
الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

حكم رؤية المصلي الماء

الجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان
اى بالحدث الموجب للوضوء ١٢ع
كفى اللمعة والوضوء ظاهر وان لم يكف لاحد
اى ذلك ١٢ع
لانتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا
اى في حق الجنابة لعدم القدرة على الماء الكافي ١٢ع
للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة
لعجزه عن الماء ١٢ع
لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
اى بدل الماء ١٢ع
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه
اى الجنابة ١٢ع
باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه
لعدم قدرته على الكافي لرفع الحدث ١٢ع
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد
عن الباقي ١٢ع
التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم
اى الجنابة ١٢ع
صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم امر لا ففي رواية الزيادات
للامام محمد ١٢ع
يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم
اى الماء الذي قدر عليه ١٢ع
يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق لا يحتاج

حكم تيمم الجنابة والحدث

ع قوله اجرى حكم غير محدود
ع قوله انتقض تيممه في حق الجنابة
ع قوله فيستعمل الماء والوضوء
ع قوله وجوب غسل الاعضاء
ع قوله على الوجوب بل على سبيل الاولوية
ع قوله انما ذكر الشارح مسألتين في صدر الباب
ع قوله انتقض تيممه لقدرته على الماء الكافي لغسل لمعة
ع قوله ولكن بدأ بالتيمم
ع قوله فكانه ان المراد بالعجز
ع قوله ثم ان الخ يريد ان المراد بالقدرة المقدرة على الماء الكافي لطهره
ع قوله ولو لم يتوضأ به
ع قوله ولكن بدأ بالتيمم
ع قوله ثم صرفه الخ
ع قوله ثم القدرة يثبت بطريق لا يحتاج

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب و
لم يصل الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما
بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد
بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله
ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل
اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم
اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد
الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم

نواقض التيمم

اى لراجى الماء ان يؤخر صلاته اخر الوقت فلو صلى بالتيمم
فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان
الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا
حسن جدا ولو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم
ذكره فى الوقت لم يعد الا عند ابى يوسف والخلاف
فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه
غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان
المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء او محبوس فى السجن والذى قيل له ان توضأت

استحباب صلوة المتيمم الى اخر الوقت

وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من
المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء
يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد
يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على
الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه
واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب
ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في
ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم
لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه
ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وندب لراجيه

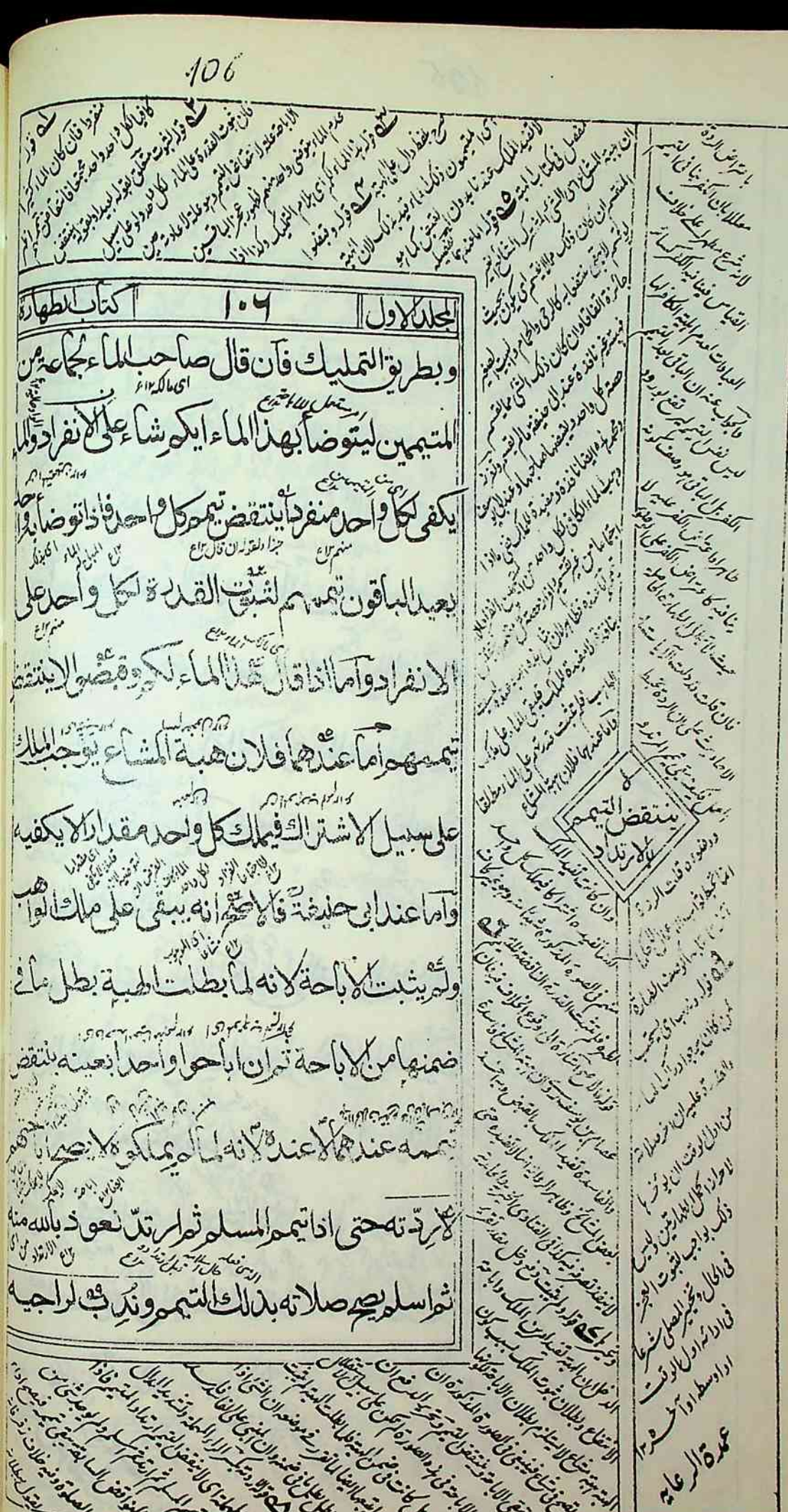

ينتقض التيمم بالارتداد

عمدة الرعاية

على الوجه المسنون فلو لم يغرز الاصابع لكن مسح
مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها و
مسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه
مثل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد
عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل
من اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا

بيان لقدر المسنون ١٢

اى الاصابع ١٢

وتشديد الباء وفتح اللام ١٢

وان مسح على ما مسح عليه قبل الخرق فهو على هذا الوجه ١٢

اى غير مضمومتين ١٢

فيكون المسح بهما كالمسح بثلث اصابع ١٢

هو ما على الاصابع ١٢

اى كيفية ان يضع ١٢

اى اليدين ١٢

على الخفين ١٢

اى مجموعة ١٢

اى بلله ١٢

اى وضع الاصابع ١٢

قول الزيلعي ١٢

ذكر اذا احتاج الى حمل

كيفية المسح على الخفين

على الوجه المسنون فلو لم يغرز الاصابع لكن مسح
مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها و
مسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه
مثل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد
عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل
من اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا

بيان لقدر المسنون ١٢

اى الاصابع ١٢

وتشديد الباء وفتح اللام ١٢

وان مسح على ما مسح عليه قبل الخرق فهو على هذا الوجه ١٢

اى غير مضمومتين ١٢

فيكون المسح بهما كالمسح بثلث اصابع ١٢

هو ما على الاصابع ١٢

اى كيفية ان يضع ١٢

اى اليدين ١٢

على الخفين ١٢

اى مجموعة ١٢

اى بلله ١٢

اى وضع الاصابع ١٢

قول الزيلعي ١٢

ذكر اذا احتاج الى حمل

قتلتك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي

ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

## باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اى بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على

الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للحدث دون من

عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث

ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه

ثم مر على ما يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من

الماء ما يتوضأ به فتيمم ثم نبي الجنابة فان احدث بعد

ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة

يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح

الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اى الجرموقان ١٢ع
الاستثناء من الصورة الثانية ١٢ع
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما
اى الجرموقين ١٢ع
البوادحالية ١٢ع
بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
مصدرية اى بعد الحدث والمسح على الخفين ١٢ع
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
اى الجرموقين على الخفين ١٢ع
نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذى طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد
ولكنه اذا كان الخ: اشعر مسح عليه ثم حلق الشعر لا يعيد المسح ١٢ع
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر
وعن ابى يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على
الخفين اوجوربيه الثخينين اى بحيث يستمسكان
الجوربين الخ على
على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا
اى من غير ان يربط بشئ ١٢ع
ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابى حنيفة خلافا
اى يقولهما ١٢ع
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على

المسح على الجرموقين

ان نزع الاخر قبل
اى نزع ١٢ع
مضى اكثر يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر
من ابتداء الحدث بعد المسح ١٢ع
وكل شئ من الخفين والجوربين ١٢ع
الوقاية
عمدة الرعاية على شرح الوقاية

ولا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا منعلين
او مجلدا اقدام كبرين فى نسج الخف ويمكن متابعة المشى فيهما
ويجوز ويسمى الخف بناء على انه اذا كان ثخينا يمكن
نسبة تثنية الى الشئ لمشابهة الخف فان الجوربين ليسا بخفين
انما لا يجوز المسح عليهما لانه
قوله وعنه

ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة ببا طنها وكذا ان

ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر

ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى

فی الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح

على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر

منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر

قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق

ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى

الخف وجرموقيه اى على خفين يلبسان فوق

الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان

كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما

منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه

فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين

على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت
الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة
وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة
كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها
مخلب الصقر والبازي ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله
عليه السلام كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد

ما لا يجوز المسح عليه

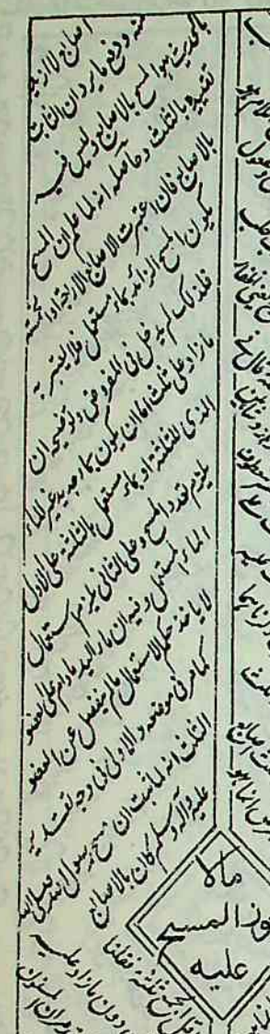

طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءً غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ او توضأ وضوءً مرتباً فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارته وهي اذا لبسهما

اي المصنف ١٢ع

شرط الطهارة عند الحدث بعد لبس الخفين

ابی جعفر ومضی المدة وبعد احدهذین ای نزع الخف
ومضی المدة علی المتوضی غسل رجلیه فحسب الی علی
الذی کان له وضوء لایجب الاغسل رجلیه ای لا
یجب غسل بقیة الاعضاء وینبغی ان یکون فیه خلاف
مالك بناء علی فرضیة الولاء عنده وخروج اکثر
العقب الی الساق نزع ولفظ القدوری اکثر القدم
وما اختاره فی المتن مروی عن ابی حنیفة ومنعه
خرق خف یبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
لاما دونه فلو کان الخرق طویلا یدخل فیه ثلث اصابع
ان ادخلت لکن لایبدو منه هذا المقدار جاز المسح
ولو کان مضموما لکن ینفتح اذا مشی ویظهر هذا
للمقدار لایجوز فعلم منه ان مایصنع من الغزل
ونحوه مشقوق اسفل الکعب ان کان یستر الکعب

نزع الخف ومضی المدة

على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له

فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية

وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها

من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما

وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز

المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان

الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر

بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء وينزع الخف

بذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما

ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين

فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا

ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل

مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه

## مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر

ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا
عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم
بالضم وعبارة عن زوال المرض فاذا زال العذر وسقطت الجبيرة عن صحة لا يجوز المسح عليها فقدان العضو
يضر فقد اختلفت الروايات عن ابى حنيفة رح في
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون
١ الماخوذ عند الشارح للفتوى والمفتى به ١٢ ع
الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على
كاملة ١٢ ع
الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر
على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
المتوضى ١٢ ع
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن
غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان
من غير ذلك ووضع ١٢ ع
اى عن امرار الماء ١٢ ع
عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده و
اى على السرج ان كان يضره ايضا ١٢ ع اى ينسيل جوانب ذلك العضو ويترك غير مغسول وممسوح دفعا للحرج ١٢ ع
يعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
بغير ١٢ ع

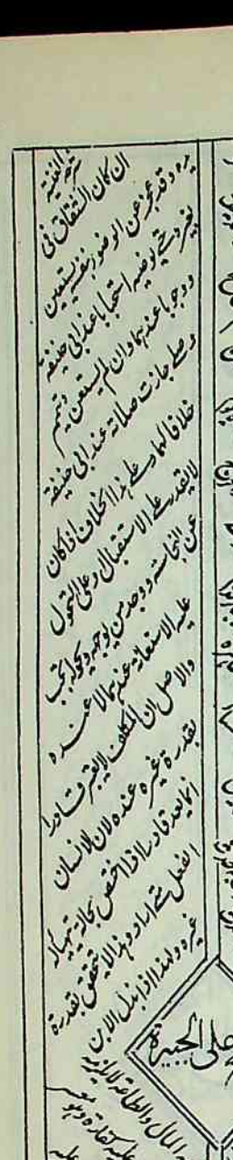

بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه
شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق
فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف
لا خفين اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة
تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل
بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع
يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح
ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة
ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما
فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع

يجمع خروق خف لا خفين

من اليد ما بين العقدتين من العصابة فلا صح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما ينفذ البلة
الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو
المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فشدها بالاخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح و
يجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز
على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

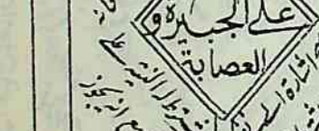

على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء
بكسر الراء وهو قيد اتفاقي فان الحكم في جميع الاعضاء كذلك ١٢ ع
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل
الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد
اي موضع الدواء ١٢ ع
العصابة فعند بعض المشائخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة
اي فتح عقدتها ١٢ ع — اي موضع الجراحة والمتوضي ١٢ ع
يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
جزاء لقوله وان كان الخ ١٢ ع
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على
اي اكثرهم ١٢ ع
جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر

المسح على العصابة

كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد

اے شدید الحمرة ١٢ ع

بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة

اے لا یبطل الاعتداد ١٢ ع — اے تمام الاشهر ١٢ ع

او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها و

اے زمان الحیض ١٢ ع

اكثره عشرة وعند ابي يوسف رح اقله يومان واكثر

من اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره

خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل

الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها

واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت

خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج

الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف

اے الدم ١٢ ع

لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق

الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج

من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج

بیان لما ١٢ ع — من الاحمرار اے بالدم ١٢ ع

اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها

# باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس

فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اى بنت تسع

سنين لاداء بها ولم تبلغ الاياس فالذى لا يكون من الرحم

ليس بحيض وكذا الذى قبل سن البلوغ اى تسع سنين

وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان

البعض طبعا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب

المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده

بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان

الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه

بستين سنة ومشائخ بخارا وخوارزم بخمس و

خمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا فى

ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا

هو كالدم المتوالي احماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر

فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل

وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه

بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا

تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه

لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل

وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون

مقدار مدة الطهر المتخلل

عمدة الرعاية

122



الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول
ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج
وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال و
موضع وضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت
اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم
الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر
المتخلل اى بين الدمين في مدته اى في مدة الحيض وما رأت
من لون فيها اى في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر
مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر
الذى يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل

الطهر المتخلل

ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين

افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال

مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم

يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة

طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما

وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما

فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف

العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية

محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن

المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد

العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل

الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة

الدمين نصاباً وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساوياً للدمين او اقل ثم اذا صار دماً عنده فاوجه
في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين
به لكن يصير مغلوباً ان عد ذلك الدم الحكمي دماً
فانه يعد دماً حتى يجعل الطهر الآخر حيضاً ايضاً
لا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدماً على ذلك الطهر او مؤخراً وعند الحسن بن
زياد كل طهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقاً

شكل
تساوي الطهر
للدمين

شرح الوقاية
عمدة الرعاية

احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل
استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا
لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة و
السواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في
الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسالة الطهر المتخلل على الوان الحيض

الوان الحيض

وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان

واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
الواجب ما يقابل النفل فيدخل فيه الفرض كصوم رمضان والواجب كصوم النذر ١٢ ع
في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في
بكسر الخاء المعجمة اى في اثنائها ١٢ ع
النهار ولا تاكل شيئا لا يجزي صومها اليوم لكن يجب عليها
اى بالقطع الكراهة ١٢ ع
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صومها
اى عن المفطرات الى الغروب ١٢ ع
اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل
وصلية ١٢ ع
من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع
والنفساء كذلك وان كان الباقي اقل ١٢ ع
الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد

## صلوة النفل وصوم النفل

ولو كان كان نفلا
المراد به اليوم المسنون وما عرفت انما هو الصوم الشامل للتمام ان
وغيره كالصوم الخاص بتفصيل صومها و
ولو خالفت صلوة النفل كصوم يوم صومها و
الحائض في اثناء الصوم والصلوة والان كان الصوم فرضا بطل صومه
صلاتها وقضاؤها ان يكون نفلا فان كان فضاؤه اى اداء كان
وكذلك يطهران لو اجب فيسلم يجب عليها الاداء
واجبا عليها بنفسها اخرى كما صح في النذر المعين وصوم
فان كان الواجب موقتا كالنذر المعين او صوم
رمضان ونحو ذلك كان اداؤه
بعد الطهارة ويعبر

فضاء ستقطت عنها تلك الصلوة وبطلت ولم يجب عليها
قضاؤها انما تقرر عندنا ان العجز اذا اخر الوقت
فاذا طرأ ما يكون في اثناء الوقت وليس في اثناء الصلوة
سقطت عنها تلك الصلوة كذا في فتح القدير وان كانت
صلاتها التي حاضت في اثنائها فنفلا وطلعت تلك الصلوة
وجب عليها اقضاؤها بالامر وهما باشرا مع صحيح وان كان الصوم الذي
حاضت في اثنائه نفلا وجب عليها قضاؤه ايضا
لانه مع الشروع صحيح صحيح في البحر
النهاية

يكون موقتا كصوم النذر المطلق
ذلك فضاء ساعة وان كانت الصلوة

الوقت

ثم اعلم ان الصلوة المفروضة اذا فاتت عن وقتها بعذر من الاعذار كالحيض والنفاس والاغماء والنوم والنسيان وغير ذلك فانه يجب قضاؤها على الفور عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تذكر الفائتة في وقت مكروه او وقت صلوة اخرى فسدت تلك الصلوة التي شرع فيها وعليه قضاؤها ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله يجب القضاء على التراخي ما لم يخف فوت الفائتة بان يضيق وقت الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها عن ادائها فيها فان خاف ذلك فعليه ان يؤدي الفائتة اولا ثم يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها وان لم يخف ذلك فله ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها اولا ثم يؤدي الفائتة وان كان الاولى ان يؤدي الفائتة اولا ثم يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها وهذا اذا كان الفائت صلوة واحدة فان كان اكثر من ذلك فالاولى ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي الفائتة ثم يؤدي ما بقي على الترتيب وان كان الفائت اقل من ست صلوات فالاولى ان يؤدي الفائتة اولا ثم يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي ما بقي على الترتيب وان كان الفائت اكثر من ست صلوات فالاولى ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي ما بقي على الترتيب وان كان الفائت اكثر من ست صلوات فالاولى ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي ما بقي على الترتيب وان كان الفائت اكثر من ست صلوات فالاولى ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي ما بقي على الترتيب

ويجب بطلان الصلوة بالحيض والنفاس والاغماء والنوم والنسيان وغير ذلك فانه يجب قضاؤها على الفور عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تذكر الفائتة في وقت مكروه او وقت صلوة اخرى فسدت تلك الصلوة التي شرع فيها وعليه قضاؤها ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله يجب القضاء على التراخي ما لم يخف فوت الفائتة بان يضيق وقت الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها عن ادائها فيها فان خاف ذلك فعليه ان يؤدي الفائتة اولا ثم يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها وان لم يخف ذلك فله ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها اولا ثم يؤدي الفائتة وان كان الاولى ان يؤدي الفائتة اولا ثم يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها وهذا اذا كان الفائت صلوة واحدة فان كان اكثر من ذلك فالاولى ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي الفائتة ثم يؤدي ما بقي على الترتيب وان كان الفائت اقل من ست صلوات فالاولى ان يؤدي الفائتة اولا ثم يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي ما بقي على الترتيب وان كان الفائت اكثر من ست صلوات فالاولى ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي ما بقي على الترتيب وان كان الفائت اكثر من ست صلوات فالاولى ان يؤدي الصلوة التي تذكر الفائتة في وقتها ثم يؤدي ما بقي على الترتيب

الحيض لا يمنع وجوب شيء من الصلوات الا صلوة النذر المعين لان
لعشرة بخلاف ما اذا كان انقطاعه
الاقل من عشرة فانه يجب بناء
زمان منع في الفصل من زمان
الحيض كما مر في الصلوة
لما وجبت زمانا يمكن
الاغتسال وجب عليها صوم ذلك
اليوم والامتناع يتحقق ضمنا فيه للصحيح
بعذر دال بنفسه فان الغسل
في الليل ليس
على قوله والصلوة وكذا الباقي
عطف
يجب عليها صوم هذا اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

## حكم صلوة النفل وصوم النفل

ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما
ويجب عليها صوم اليوم الذي طهرت فيه قبل ان يجب
ويجوز ان يكون الواو بمعنى او
بالجوهرة فلا كان الشرع صحيحا بهما

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان

اى مسألة الطهر ١٢ ع

ثم بعد ذلك شرع فى احكام الحيض فقال يمنع الصلوة

اى بعد ذكر مسألة الطهر والالوان ١٢ ع

والصوم ويقضى هو لاهى اى يقضى الصوم لا الصلوة

بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها

اى هذا الفرق مبنى بنار على ان آخر ١٢ ع

لكن لا يمنع وجوب الصوم ففسر وجوبه ثابتة بل يمنع

اى الصوم ١٢ ع

صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عند

اخر الوقت فاذا حاضت فى اخر الوقت سقطت و

اخر وقت الصلوة ١٢ ع

طهرت فى اخر الوقت وجبت فان كانت طهارتها لعشر

وجبت الصلوة وان كان الباقى من الوقت لمحة وان

لاقل منها فان كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع

الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحسب

من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت فى النهار فان

فى اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوم

## قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة

لا باس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف المحدث

متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اى الحائض و

الجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اى

منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا

على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابى يوسف

يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم ولا درهما

فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من القران

وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص و

نحوه على الدراهم وحل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض او

النفاس قبل الغسل دون وطى من قطع لاقل منه اى لاقل

من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و

النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع

من لا يجوز لهم مس القران

والطواف بكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا
تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ
ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ الجنب والنفساء
سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار
وعند الطحاوي تحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة
فان لم تقصدها نحو ان تقول شكر النعمة الحمد لله رب
العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقرآن و
المعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر وامادعاء القنوت
فيكره عند بعض المشائخ وفي المحيط لا
يقنت وسائر الادعية والاذكار

انقطع لعشرة او اكثر فمضى العشرة يحكم بطهارتها

من عشرة ١٢ ع

الدم ١٢ ع

ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها

لانقضاء الحيض ١٢ ع

ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا

خبر لقوله عادتها ١٢ ع

رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم

الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك

الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت

هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

هذا مجمع عليه جمهور علماء الامة ١٢ ع

لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه

اي الطهر ١٢ ع

ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة

تقتضي ١٢ ع

اشهر الا ساعة لان العادة تقضي ان طهر غير الحامل عن

المراد به جزء من الزمان لا الساعة المعتبرة عند المنجمين ١٢ ع

طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن

اي الطهر ١٢ ع

هذا الشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة

اي ستة اشهر ١٢ ع

ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها

مقدار مدة اقل الطهر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل او

للوقت الذى يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة

الاغتسال فى حق حل الوطى واعلم انه اذا انقطع

لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او

فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب

تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خاف

الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر وقت

المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع

راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخيرها الاغتسل

بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخر

الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت

صلت ثم فى الصور المذكورة اذا عاد الدم فى العشرة

الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فا

حكم تاخير الغسل والصلوة

ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون

يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر

عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين

او ما رأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذى تراه الحامل

ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ

وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت

فرض الا وبه حدث اى الحدث الذى يتلى به من استحاضة

او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احترز عن قول

الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل

بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل و

ينقضه خروج الوقت لا دخوله احترز عن قول زفر

الحامل استحاضة
حيض

بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانه اخص

حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل ط

اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض او الد

عن ثلثة او زاد على اكثره اى على العشرة او

النفاس وهو اربعون يوما او على عادة غ

وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اى ذ

لها عادة فى الحيض فرأت الدم

يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة وانه كانت

عادة فى النفاس وهى ثلثون يوما مثلا فرأت الدم

يوما فالعشرون التى بعد ثلثتين استحاضة

المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال و

حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسي

التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر

قبيل الحال لقوله تعالى
القدرة اى مقدرين
كما ذكر لهم الخالدين
الخلود فان الخلود لا يتصور فى حال
الدخول فانه يكون استدراجا بل يفيد
والمتبادر انه عند استمرار بل يزداد
استحاضة وان ثبت ذلك
على العشرة قوله او على الاربعين
نفاسها اى نفاس المبتدأة وهى التى
لم تر قبل فاذا استمر بها الدم يعتبر اول
ولادتها فما زاد على الاربعين استحاضة
زيادة نفاس لانه لا يمكن
لما مر وذلك لانه
عادة مستمرة حيضى يراه فيها
اكثر مدة الحيض فتحيض
الحيض والا يام
حكم الاستحاضة
فتغتسل وتصلى الخ
الدارقطنى وغيرهم فى الباب
الحادث عشرة وانما اشترط
على العادة او زاد او على ايام
وانه تجاوز او زاد على اكثر مدة
والنفاس لانه زاد على اكثر مدة
العادة ولم يزد على اكثر مدة النفاس
واحتمال قبل ان تجاوز اكثر مدة
وانما اشترط ان تجاوز على العادة و
علان اكثر مدة الحيض كذا وانه
كان ذلك الدم حيضا كله استحاضة
رأت الدم عشرة ايام وكان
المدة واحتمال قبل العادة التى ذكره
بيان للذى
ذلك يجاوز على العادة قوله
حيض فقبل

فان الناقض عند دخول الوقت وعن قول ابي يوسف

فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال

اي الدخول والخروج ١٢ ع به ١٢ ع اي من هؤلاء المعذورين ١٢ ع

الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه

حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس

اي لا يصلي بعد الطلوع بوضوء اداه قبله ١٢ ع

من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ

بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا

وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا

بكسر القاف اي يخرج بعده ١٢ ع

حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره

ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول خلافا

لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين

ولادتهما اقل مدة الحمل هو ستة اشهر وانقضاء العدة

من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط

اي حكما ١٢ ع

حكم المعذور والنفاس

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

مبتدأ يرى صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء

ولا امة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت

اي يقع الطلاق الذي علق بالولادة ١٢ ع — اي الزوج ١٢ ع

طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة

جزاء لاذا ١٢ ع

به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

## باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كخل

ونحوه وعما لم ير اثره عطف على قوله عن نجس مرئي

بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان

باب الانجاس

الكرخي والاسبيجابي وذكر في السراج الوهاج ان اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني وهذا توفيق حسن كذا في

بيانع في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ولا يفسد

ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا أو خمسة عن

جروحت بالدلك بالارض وجوزه ابي يوسف في رطب

اي في رطب ذي جرم اذا بانع وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل

فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل

فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا أو فرك

اي دون الدلك والمسح ١٢ ع

يابسه هل اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول

اي طهارته بالفرك ١٢ ع

عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن

اي في حصول الطهارة بالفرك ١٢ ع

في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر

البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط

عطف على قوله بدن وكذا ما بعده عطف تفسير ١٢ ع

يجزي الماء عليه ليلة ولا رض ولا جر المفروش

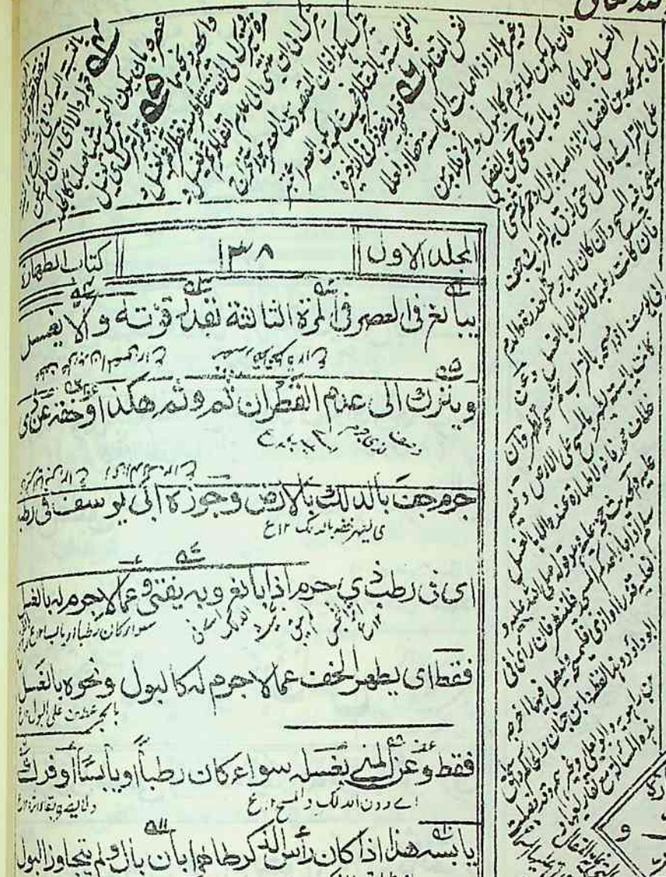




بالبيس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة

عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخف في المغرب بيت من

اي ما نافض من الاجر الطاهرين بالبيس ١٢ ع اي طهر الارض ١٢ ع بالضم ١٢ ع اعلم ان كتاب صفة الطهر ١٢ ع

قصب او المراد بها هنا السترة التي تكون على السطوح من

البيوت ١٢ ع بالضم ١٢ ع

القصب في شجر وكلأ قائم في الارض لو تنجس ثم

على وزن جبل اسم جامع لكل ما ينبت على ساق ١٢ ع

جف طهر هو المختار وما قطع منها بغسله لا غير

اي المصنف ١٢ ع

لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على

اي المصنف ١٢ ع

الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر

وخرء دجاجة وبول حمار وبغلة وفأرة وروث

بالضم وخرج من سنن ابي داود الطيوري ١٢ ع

وخثي وما دون ربع ثوب من مخاخ كبول فرس و

اي اقل من ربع ثوب نجس نجاسة خفيفة ١٢ ع

ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد

قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة

وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة

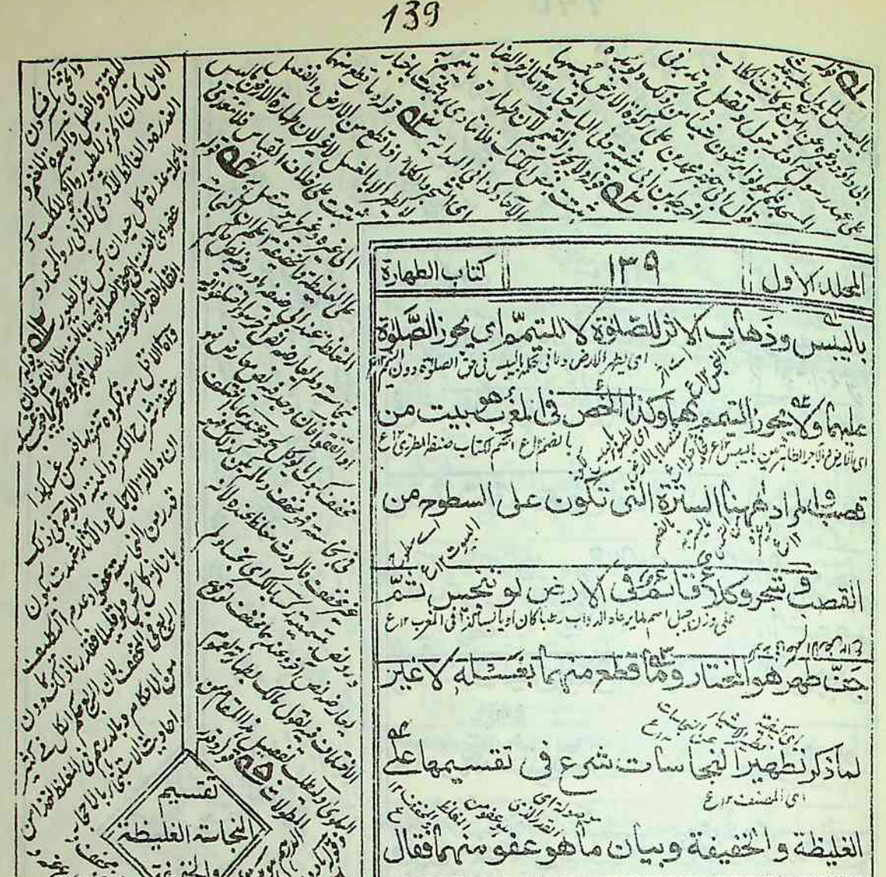

كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر

في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف

ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض

الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع

ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس

طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك

وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس

نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود

النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون

شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي

ويصلي على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب

مضربا وعلى طرف بساط طرف اخر منه نجس يتحرك

احدهما بتحريك الاخر اولا وانما قال هذا احترازا

وزن الكثيف ومساحة الرقيق





عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر

اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الاخر وفي ثوب

ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر

شيء لو عصر ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء

لو عصر او وضع رطبا على ما بين بطين فيه سرقين

ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر

بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب

كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها

فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت

الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل

كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر

فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

## فصل

الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

تطهير الثوب والحنطة

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من
اى فى المتن ١٢ ع
احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان
اى ناقض ١٢ ع
لم يقيد به فقى كل حدث غير النوم والريح يكون الاستثناء
بل اجرى على اطلاقه ١٢ ع
سنة فيسن فى الفصد نحوه وليس كذلك قلت يقيد
الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير
مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض
اى مما خرج من احد السبيلين ١٢ ع
لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر
يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اى ليس فيه عدد
من التنقية او الاحجار ١٢ ع
مسنون عندنا خلافا للشافعى وهى ثلثة احجار يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث صيفا ويقبل
اى فى ايام الصيف ١٢ ع
الرجل الاول الثالث شئلا الادبار الاذهاب الى جانب
المدبر ولا اقبال ضده ثم ان فى المسح اقبالا وادبارا سابقة
اى الثانى والثالث المحصل بالاقبال والادبار
فى التنقية وفى الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية
نضم الحمى ١٢ ع



فى الصيف مدلاة فلا يقبل احتراز عن تلويثها ثم يقبل
من الاقبال ١٢ ع
ثم يدبر مبالغة فى التنظيف وفى الشتاء غير مدلاة فيقبل
اى القضيب والبيضتين ١٢ ع
بالاول لان الاقبال بلغ فى التنقية ثم يدبر قبل المبالغة
واتمامه بالرجل لان المرأة تدبر بالاول بدا لئلا يتلوث فرجها
اى فى جميع الاحوال ١٢ ع
والصيف فى الشتاء فى ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل
اى سبيل نجس خارج نادر ١٢ ع
يديه ثم يرخى المخرج مبالغة ويغسله بنطن اصبع
اى فى الاول ١٢ ع

عسل القعد بعد الحجر ادب

الصب ثلثا وقيل فى الاصيل ثنتان وقيل
واحدة مجزية والاول اصح والاصيل الوقت بين العصرين
عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

استنجاء الدبر بالحجر سنة

او اسبعين او ثلث اصابع لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا

ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب

ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من

قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع

الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

## كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب و

للظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الزوال لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال

وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض





جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء

او ببعض موازين المقنين وترسم عليها دائرة و

تسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس

قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط

الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة

فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص

الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل

من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم

يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد

نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف

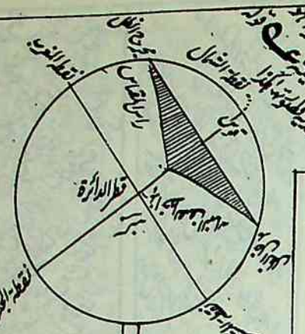

القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم
خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز
الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط
صفة لقوله خطا او حال منه ١٢ ع
هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا
الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو
فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

معرفة وقت الظهر بالدائرة الهندية





فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس
مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار
ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس
اي المقياس ١٢ ع
اربعة هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والعصر منه الى
غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين
الغاية خارجة عن المغيا ١٢ ع
الى ان تغيب الشمس والمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة
اي غروب الشمس ١٢ ع
عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض

وقت العصر والمغرب والعشاء

وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما اى للعشاء

اى من مغيب الشفق الحمرة او البياض ١٢ ع — اى طلوع الصبح الصادق ١٢ ع

والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل

اسم فاعل من الاسفار اى حال كونه داخلا فى الاسفار ١٢ عمدة

اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد

وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم

اى المصلى ١٢ ع

للاجر والتاخير لظهر الصيف فى صحيح البخارى ابردوا

واما الجمعة فلا يستحب لها الابراد بل التعجيل صيفا وشتاء صرح به فى الاشباه والنظائر ١٢ ع

بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير

الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق

الاسفار بالفجر اعظم للاجر





بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة

بصيغة المجهول فما بعده فاعله او بصيغة المعروف فما بعده مفعوله وقس عليه قرينه ١٢ ع

تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه فقد ذكر فى كتب اصول الفقه ان الجزء

المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت

العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد

بالغروب لا تفسد وفى الفجر كل وقته وقت كامل لان

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض

الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان

قيل هذا تعليل فى معرض النص وهو قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

تاخير ظهر الصيف وتعجيله فى الشتاء

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر
وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في
الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها
وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو
ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج

كراهة النفل وقت خروج الامام





وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها
فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر
صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا
فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت
المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن
هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه
يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

حكم اسلام الكافر في اخر الوقت

## باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض الخمس
والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها

احترازعن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لكن

فانه لايجوز عندنا خلافا للشافعي وابي يوسف ١٢ ع

الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا

ولايرد اشكال لانه في وقت القضاء ولايضر كونه بعد

وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال السيد

عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في

النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما

بالاوقات لينال الثواب الجزيل الذي وعد المؤذنين

مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ليتمكن

بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من

الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في

حرف وكل لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالهمز والمد

والمد وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت

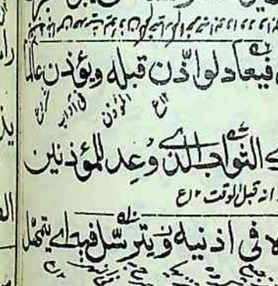




بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض

بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة

ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات

في مكانه المراد به انه ان كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه

مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج

راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم

يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على

الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة

فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول

بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم

فيها اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء

الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما

في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى

واحدة وكذا الاولى لفوائت اي اذا صلى فوائت

ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث

كره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته

تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام

الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين

فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد

كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره

التثويب عند المتاخرين مستحسن





اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة

او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي

كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد

جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي

في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر

فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر

ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي

يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في

القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم

المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد

واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في

بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند

حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

حكم ترك الاذان والاقامة

## باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث
النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية و
ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة و
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا
الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها
وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره
منفردا والانثيين يمنع الحاصل ان كشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس
عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو
والانثيان عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى
معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع





ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز و
قاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى
ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او
تحول رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة
استدار اي ان علم بالخطأ في الصلوة او
تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة
استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب

لكن قبلته جهة تحريه ولو توجد فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامه وهو خلفه جاز لا لسن علم
حاله او تقدمه اى صلى قوم فى ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة
تحريه ولو يعلم احدان الامام الى اى جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلاتهم اما ان علم احدهم فى الصلوة جهة توجه
الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا
اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهو خلفه
فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد
ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف



الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم
من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه
الامام والى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف
الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون
جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس فى
هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته
اى اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصد
قلبه صلاته تحريمة هل تفسر النية والقصد
مع لفظ افضل ويكفى للنفل والتراويح وسائر
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه كنية
عدد ركعاته وللمقتدى نية صلاته واقتداءه

تفسير النية

# باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قولا الله اكبر وما يقوم مقامها

وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى

وعند الشافعي ركن فما رفع اليدين فسنة والقيام

والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبالخلاف

يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عذر

العذر خلافهما والفتوى على قولهما



والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه و

واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع

مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية

نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية

بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها

ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب آقول قوله

فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان

مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة

واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي

في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن

الى اخره وارد والنظير تقديم الركن الركوع قبل

القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فتعلم

فرض الصلوة وواجبها

ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير
مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم
الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها
فرض عنده فعلموا ان رعاية الترتيب واجبة
مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فعلى هذا لم اذكره في
المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة
احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية
وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب
في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة
ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية

مراعاة الترتيب اركان الصلوة



ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية
واجبة لكن المصنف لم ياخذ بها لان قوله عليه
السلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب
الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب
الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في
القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا
واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه
فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا
للشافعي وابي يوسف فانه فرض عندهما وهو
الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر

وجوب قراءة التشهد في القعدتين

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود و

بين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن

غيرهما او ندب اى ما عدا الفرائض والواجبات اما

سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين

الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه

فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات

فاذا اراد الشروع كبر حاذ فا بابهاميه شحمتي اذنيه او المرأة ترفع حذاء منكبيها

بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

غير مفرج اصابعه ولا ضامّ بل يتركها على حالها

الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات



فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او

لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذكر و

سلم بها جاز وبالله اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز

ان يبدل بذكر مأيدل على مجرد التعظيم ولا يشوب

بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع ويين تكبيرات

العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا

يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه

حكم من ابدل التكبير

قراءة انى وجهت وجهى الاية بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة
لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء
فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ
ولا يثنى فيتعوذ والمؤتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من
جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فيسقط
ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمى لا بين
الفاتحة والسورة ويسرهن اى الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعى فى التسمية بناء على انه اية من
الفاتحة عندنا لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح
وارد فى انه عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا

الثناء والتوجيه والتعوذ والتسمية



يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا
الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

القراءة والتامين والسجدة

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او قاصل ثوبه او شيء يحمله حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من لا يصلي اما على الاول فلتحقق الاقتداء وعلى الثاني فلان ظهره من لا يصلي صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي

التسبيح والتسميع والتحميد



ولكن لا يصلي صلاته والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها اي الاولى بل صلاة على مدة ١٢ ع في السجود ١٢ ع
فترفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا اي من السجدة ١٢ ع الاولى بخلاف القعدة اي يزول السجود حتى لو سقط كل عضو كان ١٢ ع
ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا من السجدة الثانية ١٢ ع الى الركعة الثانية ١٢ ع
بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ١٢ ع اي في قوله الجديد ١٢ ع
ويثني جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن اي هذا القعود بعد سجدتي الركعة الاولى وكذا القائمة من الرباعية ١٢ ع
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فيها واذا انهما افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة اي حال كونه ناصبا الى الاعلى رجله اليمنى ١٢ ع
واضع يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة اي الفخذين ١٢ ع بكسر الخاء او سكونها ١٢ ع اي كل واحد من يديه ١٢ ع
مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر حال كون الاصابع اي المسبحة ١٢ ع الى المسبحة بكسر القاف وفتح الضاد ١٢ ع
والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة

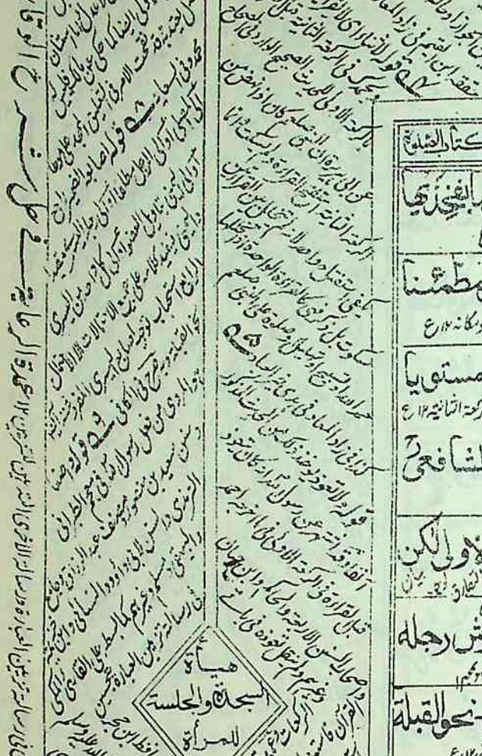

عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا
ايضا ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي فضل وان
سبح او سكت جاز ويعقد الاولى خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة جلوس
المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء



لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من
الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من
الملك والملائك ثم عن يساره كذلك و
الموتم ينوي امامه في جانبه وفيما ان حاذاه
والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين
وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى
القوم والاشارة فوق النية وعند البعض
الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

## فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى

وخافت ختمان قضى وأدنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما
قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح
الحروف وكذا فى كل ما تعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيرها اى ادنى المخافتة فى
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث صح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق
جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولى العشاء
قرأها بعد فاتحة اخريه وجهر بهما ان أمّ ولو ترك
فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة
واحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة آية

مواضع القراءة بالجهر والسر



والمكتفى بها مسئ لترك الواجب وسنتها فى السفر عجلة
الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفى الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر و
اوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن
الحجرات طواله الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها
قصاره الى الاخر وفى الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا
يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

طوال المفصل و قصاره

وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام
فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام مالي أنازع
في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع
وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب وخطب



وصلى على النبي عليه السلام الا اذا قرأ
قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

## فصل في الجمعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن فان امّ عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره كجماعة النساء وحدهن ويقف الامام
وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوى فيه المذكر
والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه وكحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اى لا بأس
للعجوزات بالخروج فى المغرب والعشاء والفجر ويقتدى
المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
والخلفية فى التراب عندنا والغاسل بالماسح لان
الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على
الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل
الرسول عليه السلام والمومئ بالمومئ والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبى لان الواجب تاخيرهن

كراهة جماعة النساء بانفرادهن





بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامى ولابس بعار وغير
مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل لان بناء القوى على
الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء
شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة
الاولى الا فى الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه
اى اذا كان المؤتم واحدا يامره الامام بان يقوم
عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمأموم
مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد
فيه اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان
يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير عنه

الاقتداء باى جائز

فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
اى تقدم الامام بنفسه ١٢ ع  اى الامر التاخير ١٢ ع
لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففسادها
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
اى صلوة المقتدى ١٢ ع
ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء
اى المصلى ١٢ ع
فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها
اى الامام ١٢ ع  اى صلاتهما
ان صلت على جنبه رجل امراة مشتهاة بحيث
اى من يستحق بالتقدم فى الصفوف
لاحائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء
فلو كان بينهما اسطوانة لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل ١٢ ع
فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة
وان لم ينو تفسد صلوة المراة وفسروا الاشتراك
دون صلوة الرجل ١٢ ع  اى الاقتداء ١٢ ع
فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
اى الرجل والمراة المتحاذيان ١٢ عمدة
الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما
اى المتحاذيين ١٢ ع
يؤدى انه اما حقيقة كالمقتدين واما حكما

تفسير الاشتراك فى التحريمة



كالملاحقين يعنى رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما
بيان صلوة الملحق والمحاذاة صفحة ١٢ ع
حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة
اى فى اثناء صلوتها ١٢ ع  صلوتهما ١٢ ع
الرجل فسدت صلوة الرجل فالملاحق وان لم يكن
الواو وصلية ١٢ ع
له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدى
وان الامام قد فرغ من صلاته وهو يؤدى ما فاته صفحة ١٢ ع
جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه الحدث
اى الملتزم ١٢ ع
فتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى
يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر
اى فى اول او اثنا ١٢ ع
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام
فانه لم يدخل معه من الابتداء ١٢ ع
فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوق ان كانا مشتركين
الواو وصلية ١٢ ع
فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا فى اداء

تفسير الاشتراك فى التحريمة

ان للفساد ... اختار الثانى ... المراة الجنب ... تفصل الصلوة ... ان صلوة الامام ... يوجب فساده ... ثم النساء ... فان حاذته ... فسدت صلاته ... لاحائل ... فسدت صلوة الرجل ... وان لم ينو ... فى التحريمة ... الامام والشركة ... يؤدى انه اما ...

ما سُبقا لم تفسد صلوٰة الرجل لعدم الشركة في
الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء
تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني
احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه
حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان
محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوٰة الامام
مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير
الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة
بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة

**ثبوت شركة التحريمة في الاداء**





وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم
اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في
التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم
الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة
من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوٰة باعتبار الشركة في الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة
في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون
الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر

**صورة فساد الصلوٰة باعتبار الشركة**

الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
اى الفساد بالمحاذاة ١٢ع وقت شروعه لا بعده كذا فى القنية ١٢ع
المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها
لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن
كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة
والصلوة بدون القراءة باطلة ١٢ع
ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح
اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا
لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

عدم جواز اقتداء المرأة بالامام محاذية

صلى امى بقارئ وامى او استخلف فى الاخريين اميا
هو الذى لا يقدر على قراءة ادنى ما يجوز به الصلوة ١٢ع ولو فى التشهد اما بعده فتصح لوجود الخروج بصنعه كذا فى الدر المختار
فسدت للكل اى ان ام امى قارئا واميا فسدت
الصلوة ١٢ع بيان للمسألة الاولى ١٢ع
صلوة الكل اما صلوة القارئ فانه ترك القراءة
مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما
لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون
قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة





عليها ولو استخلف القارئ فى الاخريين اميا
فيه اظهار لفاعل استخلف المذكور فى المتن ١٢ع
فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض
اى الامام المقتدين من الاميين والقارئين ١٢ع وابى يوسف ١٢ع
القراءة قد ادى فى الاوليين قلنا يجب القراءة
فى جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

## باب الحدث فى الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعى
ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
الواو وصلية اى وان كان سبق الحدث منه بعد التشهد فيتوضأ ويسلم لان التسليم واجب ١٢ع
التشهد تمت صلاته وعند ابى حنيفة لم يتم
لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف
افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين
تحرزا عن شبهة الخلاف واخذا بالمتيقن ١٢ع وهو جواز البناء واستحباب الاستيناف ١٢ع
فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدى فقال
والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف
ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اى ان شاء يتم حيث

باب بيان احكام الحدث فى الصلوة

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكانٍ واحدٍ فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه متصل بقوله ويتوضأ ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد اي وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان الفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اي نام وكذا اذا نسي في صلاته نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او

احكام الاستخلاف في الصلوة



فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج ولم يتجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافي ما تمت

حكم من عمل بنا في الصلوة بعد التشهد

لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اى بعد التشهد
عند ابى حنيفة رح رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك
عملا كثيرا يتم صلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامى
سورة ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان
وتذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارئ
اميا وطلوع ذكاء فى الفجر ودخول وقت العصر
فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشر بين
ابى حنيفة وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه
فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام و
حدثه عمدا صلوة المسبوق اى يبطل بعد
التشهد صلوة المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه

ما يبطل الصلوة بعد التشهد





وخروجه من المسجد اى ان تكلم الامام بعد
التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام
كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد
صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة
كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء
احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم
صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين
اتمها يضره المنافى والاول الا عند فراغه لا القوم
اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد

جواز الاستخلاف عند الحصر

تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد خلل
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لو بقيه شئ واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
قدمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدثه فيه
ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا اى من احدث
فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له
ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه
وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه
اعادة الركوع او السجود الذى تذكر فيه لكن ان
اعاد يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث فالرجل

حكم من احدث فى الركوع او السجدة



امام بلا نية ان كان والا قيل تبطل صلاته
اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان
المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام
امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين
وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة
الامام لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه
وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف
وفى صورة الرجل انما يصير اماما
لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح
فلم يصر اماما والامام أمام كما كان
لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام

باب فساد الصلوة وكراهتها

عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير
مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل
ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيد الرد
بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد
عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من
الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد
عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتأفيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة والهيللة

الكلام مفسد الصلوة عمدا او سهوا





وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه
على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه
مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى
ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه
تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شئ من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

عدم الفساد في الفتح على امامه

وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما

يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف

دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف

مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج

فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير

مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره

المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب

الاختلاف في تفسير العمل الكثير



ابي حنيفة فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به

من صلى ركعة ثم شرع صلى كسلا ان شرع

في اخرى ولا اتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة

ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع

اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى

ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع

في صلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم

الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار

والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف

الاقوال يوم فراحد ويأثم ان مر في مسجده على الارض

بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل

بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا

بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا

البكاء من ذكر الجنة لا يفسد الصلوٰة

المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استدل
على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي
تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوات
كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ
ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا
في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم
بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان



المصلي على دكان ومر الآخر امامه تحت الدكان
فلا اثم لانه لم مر في موضع يجوز له حقيقة
فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية
فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا
نظر في موضع السجود فان حاذى بعض اعضاء
المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فهذا اقال
وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان
اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد
حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويكره ان يصلي بالتسبيح
والاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه و
بينها وكفى ستره الامام وجاز تركها عند
عدم المرور والطريق وكره عند كل الثوب

ان يشرب هو ان يرسله من غير ان يضم حافتيه
وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه
معروف من الاضداد ١٢ ع
أقول هذا في الطيلسان أما في القباء ونحوه فهو التلفع
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم
طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه
وعبثه به وبجسده وعقص شعره في المعرب هو جمع
الشعر على الرأس وقيل لبه وادخال اطرافه في اصوله
وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
والتفاته وهو ان ينظر يمنة وشيرة مع مشي لا عن عنقه وانما
النظر بمؤخر عينه بلا ثني العنق فلا يكره وقلب الحصى



ليسجد الا مرة وتخصيص اي وضع اليد على الخمرة
وتمطيه اي تمديده وافتعائه وهو القعود على أليتيه
ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون
المحراب كبيت فيقوم فيه وحده او على دكان او
الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وحده
اي يقيم القدم على الدكان والامام على الارض ١٢ ع
فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه او
بفتح الفاء اي انفراجا وموضعا للقيام ١٢ ع
اي قدام المصلي ١٢ ع
بحذائه اي على احد جنبيه او في السقف ومعلقة
بضم الميم اي على احد طرفيه ١٢ ع
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته
اي صورة الحيوان ١٢ ع
حاسرا راسه للتكاسل او للتهاون بها ليس المراد
اي للتهاون بالصلاة بل عدم المبالاة بامور الدنيا ١٢ ع
بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد
بغير ان ١٢ ع
قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل

في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب
بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى
السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي
فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج
وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته
الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا رفع صوته بالحديث
لانه ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وعلى بساط

تفسير التهاون وثياب البذلة





ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو
للناظر وتمثال غير حيوان او حيوان محي راسه
وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت
فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل
له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

## باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة
بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي ويقنت
قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان
القنوت عنده بعد الركوع ويكبر رافعا يديه ثم يقنت
فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده

باب صلوة الوتر والنوافل

فى النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعى فى الفجر ويقرأ فى كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت فى الفجر بل يسكت اى ان قرأ الامام قنوت
الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدى وان قنت الامام
فى الفجر لا يتبعه المقتدى بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

قراءة الفاتحة فى كل ركعة الوتر





اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
او على ثمان ليلا والاربع افضل فى الملوين وفرض
القراءة فى ركعتى الفرض وكل من الوتر والنفل
ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع
ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء و
لو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض
فى الشفع الاول او الثانى يعنى شرع فى اربع ركعات
من النفل وافسدها فى الشفع الاول يقضى الشفع
الاول لا الثانى خلافا لابى يوسف لانه لم يشرع فى
الشفع الثانى وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة

الصلوة المسنونة والمستحبة والمكروهة

وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير
هذه الصور واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند
محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى
لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف

ترك القراءة في اي ركعة بطل التحريمة





لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في
ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه
اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك
القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في
اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول والثاني
او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع
قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود
في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما
ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما
قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض
الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى
الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين

المسائل الثمانية في القراءة وتركها

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
|---|---|---|---|
| ق | ك | ك | ك |
| ك | ق | ك | ك |
| ق | ك | ق | ك |
| ق | ك | ك | ق |
| ك | ق | ك | ق |
| ك | ق | ق | ك |
| ك | ك | ك | ق |
| ك | ك | ق | ك |
| ك | ك | ك | ك |
| ك | ك | ق | ق |
| ك | ق | ق | ق |
| ق | ك | ق | ق |
| ق | ق | ك | ك |
| ق | ق | ق | ك |
| ق | ق | ك | ق |

يقضي فيها اربعا عند الشيخين رح وركعتين عند محمد رحمه الله تعالى

يقضي فيها ركعتين عند الطرفين واربعا عند ابي يوسف

يقضي فيها الاوليين بالاتفاق

يقضي الاخريين بالاتفاق

عند ابی حنیفة ومحمد لبطلان التحریمة عندهما
فلا یصح الشروع فی الشفع الثانی فعلیه قضاء
الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف قضاء الاربع
لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد
الشفعین بترک القراءة فیقضی اربعا واما
ان یکون الترک فی رکعة من الشفع الاول
مع کل الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال
فی الستن واربع لو ترک فی احدی کل شفع
او فی الثانی واحدی الاول وانما یقضی الاربع عنده
ابی حنیفة وابی یوسف رح لبقاء التحریمة عندهما
اما عند ابی حنیفة فلانه ترک القراءة فی رکعة
من الشفع الاول والتحریمة لا تبطل به واما عند
ابی یوسف فلان التحریمة لا تبطل بالترک اصلا وقد افسد



الشفعین بترک القراءة فیقضی اربعا وعند
محمد فی جمیع الصور لیس الا قضاء الرکعتین فظهر ما
قال فی المختصر فیقضی اربعا عند ابی حنیفة فیما ترک فی
احدی الاول مع الثانی او بعضه ای فی رکعة من
الشفع الاول مع کل الشفع الثانی او رکعة منه وعند
ابی یوسف فی اربع مسائل یوجد الترک فی الشفعین
وفی الباقی رکعتین وهو ست مسائل عند
ابی حنیفة واربع عند ابی یوسف وعند محمد
رکعتین فی الکل وعلیه قضاء لو تشهد اولا تم نقض
ای نوی اربع رکعات من النفل وقعد علی
الرکعتین بقدر التشهد ثم نقض لاقضاء علیه
لانه لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه
اوشرع ظاهرا انه علیه هذه المسألة وان فسدت

لا قضاء لو تشهد ولا تم نقض

فی ای صورة قضاء الرکعتین

مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه

قصدا فههنا صرح بها اولم يقعد في وسطه

اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد

في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب

قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على

حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء

وكره بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز

ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما

كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا بعذر

فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال

وجوده الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر

الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر

داء الفعل قاعدا



رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار

وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما كان هذا

الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده فلو

افتتحه راكبا ثم نزل بنى ويكمله فسد لان في

الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني

النفل التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه

بالايماء سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل

الوتر وبعد خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان

وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة

ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

وان كانت التراويح سنة لانه واظب عليها

الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين

العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا

سنة التراويح عشرون ركعة

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النافلة بلا
اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد
وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا
وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل
بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

## باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه و
ضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع

فصل في مسائل صلوة الكسوف





في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في
اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان
سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد
الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته
الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب
في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد
الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم
ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم
يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله
او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل

باب ادراك الفريضة بالجماعة

في الرباعي وقائم الى الركعة الاولى ركعة اخرى
فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا
اى ذلك الذى شرع فيه ١٢ ع
يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان
اى وجوبا كما فى الدر المختار ١٢ ع
صلى ثلثا منه اى من الرباعي يتمه ثم يقتدى
اى الفعل اخرا الذى ١٢ ع
سنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم
قليل الفوائد ١٢ ع
الكل الا في العصر اى لا يقتدى فان التنفل بعد
اداء العصر مكروه وكذا خروج من لم يصل من
مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى
ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون موذن
مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون
آخر ١٢ ع
او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله
الاخير ١٢ ع
لا لمقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر او
اخرى ١٢ ع مفعول لقوله اطلقت ١٢ ع ٤
العشاء مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له

وجوب اداء بقية الفريضة



الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق
اى الاخيرة ١٢ ع
بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة ولا
تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان
اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى
اخرى ١٢ ع
الظهر او العشاء مرة ان هذا انسا يكره له الخروج
اى من صلى مرة ١٢ ع
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
مجهول اى يتهمه الناس ١٢ ع
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة السعي فقط و
اى مع بدء الجماعة ١٢ ع
ثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن
بعض الاخيار ١٢ ع
الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق
بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختلف امر

كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

في حل شرح الوقاية عمدة الرعاية
لمولانا محمد عبد الحي لنور الله مرقده

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او
المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في
المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات و
يترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه اي الفجر
والمراد فرضه بحمع ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي ان
فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي
قبل طلوع الشمس وكذا بعد لطلوع عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال
لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند
بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده

ترك سنة الفجر عند الفريضة



ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر
ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال الا الاذان
والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله
عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر
فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة
تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام على عدم
اختصاصه بمورد النص فعدي عنه الى غيره
من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي
عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر
الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة
الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية
قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها
تبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن

قضاء سنة الفجر مع الفريضة حكم

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
لسنة الفجر ١٢
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض
المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض يكون
لقضاء سنة الفجر ١٢
قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة الظهر
في الحالين اى سواء يدرك الفرض ان
اداها اولا وايهما ثم قضاها قبل شفعه اى قبل
من الاتمام لمن اقتدى بالامام ١٢
الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضي
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
خبر لقوله مدرك ١٢
جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان خلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحتسب
اى صح الامام ١٢
لانه لم يصل جماعة تكرار فضيلة الجماعة
واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا
خبر لقوله لم يصل ١٢
ضيق الوقت اى من اتى مسجد صلى فيه فاراد

ترك سنة الظهر في الحالين

لاتخاص قضاء سنة الزوال بعد الزوال وجوبا فان ما تجب قضاؤه
في بعض شروح الجامع الصغير وغيره
وهو محمول على ما اذا فاتت عن وقتها
كما اذا كان مسافرا فاقتدى بمقيم
في الظهر او نحو ذلك لعموم حديث
اذا فاتت الصلوة فاقضوها كما فاتت
اخرجه اصحاب الصحاح والسنن
كذا قاله ابن امير حاج ١٢ منه
قوله قبل شفعه اى الركعتين كذا قاله الزيلعي
وهو محمول على ما اذا كان مسافرا
فاقتدى بمقيم في الظهر او نحو ذلك
لعموم حديث اذا فاتت الصلوة فاقضوها
كما فاتت اخرجه اصحاب الصحاح والسنن
كذا قاله ابن امير حاج ١٢ منه
قوله من الاتمام اى الاتمام بالامام
فيما يقضيه بعد فراغ امامه
قوله ومدرك ركعة الخ اى في الوقت
وبعده لما صح عن ابن مسعود
انه قال من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
وقبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
اخرجه الجماعة الا ابا داود
كذا في عمدة الرعاية في شرح الوقاية



ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن نقل
بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا كان السنن
افما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اتى بها دونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فان
ان يصلي في مسجد بيته يبدأ بالسنن لكن الاصح
يخير كما في البزازية ١٢
ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن مع اذا ضاق
والتحرير ١٢
الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حتى لو
عن التحريمة من اقتدى بامام راكع فركع قبل ان يرفع
اى قبل ان يقيم صلبه ١٢
حتى رفع رأسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر
اى الامام ١٢ لزفر كذا في عمدة الرعاية ١٢
من ركعتي نافلة او ما شابهها صح خلافا لزفر
اى الركوع ١٢ لزفر كذا في عمدة الرعاية ١٢
فان وافاه بعد قبل الامام فكبر وقعد ثم قام
ما بنى عليه تلتا وجدت المشاركة في جزء راجح

ترك سنة الظهر في الحالين

اختلف المشايخ فيما اذا فاتت سنة الظهر مع الفرض
هل تقضى بعده او لا فقال بعضهم تقضى
لانها تابعة للفرض فتقضى بقضائه
وقال بعضهم لا تقضى لان سنة الظهر القبلية
تسقط عن وقتها فلا تقضى بعده
كما ان الفرض يسقط عن وقته فلا يقضى
بعده وهذا هو الاصح كذا في فتاوى
قاضيخان ١٢ منه
قوله لانها تابعة للفرض اى في الاداء
فتقضى بقضائه كما في سنة الجمعة
قبل الظهر فانها تقضى بعد الجمعة
قوله ويترك سنة الظهر اى غير سنة الفجر
فانها لا تترك كما مر
قوله في الحالين اى في حالة ادراك الفرض
وفي حالة عدم ادراكه
قوله ان اداها اى في الوقت
قوله ثم قضاها اى بعد الوقت
قوله قبل شفعه اى الركعتين
قوله وغيرهما اى غير الركعتين
قوله لا يقضي اصلا اى في الوقت وبعده
وهذا ظاهر الرواية
وفي المحيط لو قضاها بعد الوقت
لا يكره
وفي الخلاصة وهو الاصح
وفي الظهيرية وهو الاشبه
وفي الخانية وهو الاختيار
وفي الحلية وهو الاظهر
وفي الكافي وهو الاقيس
وفي المنية وهو الاحوط
وفي الدراية وهو الاوجه
وفي الذخيرة وهو الاولى
وفي الجوهرة وهو الاوفق
وفي الكفاية وهو الاليق
وفي الخبازية وهو الاحسن
وفي الغاية وهو الاسلم
وفي الكرماني وهو الاعدل
وفي الولوالجية وهو الاسهل
وفي الوجيز وهو الاقرب
وفي الواقعات وهو الاعلى
وفي الينابيع وهو الاسدل
وفي الكافي وهو الاقوى
وفي الكفاية وهو الاوفق
وفي الخبازية وهو الاحسن
وفي الغاية وهو الاسلم
وفي الكرماني وهو الاعدل
وفي الولوالجية وهو الاسهل
وفي الوجيز وهو الاقرب
وفي الواقعات وهو الاعلى
وفي الينابيع وهو الاسدل
وفي الكافي وهو الاقوى

## باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر

فائتا كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلا بد

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا

بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا

والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى

الفائتة قبل اداء الوقتية فلو خرج فرض فجر من يكبر

انه لم يوتر هذا تفريع لقولهما والوتر واجب عنده

ابى حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر

عندهما ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم

انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعنى

تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و

الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانها لم تصح

احكام قضاء الفوائت



اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع

للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح

اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين

العشاء لكنه آكد لوتر بزعم انه صلى العشاء

بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته

فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لانه

سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت لاستثناء متصل

بقوله وفرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت

عن القضاء والاداء وان كان الباقى من الوقت

بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية

فانه يقضى ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا

فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا

ان يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى

سنن عادة العشاء والسنة

الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر و
احتراز عن قولهما لكون الوتر سنة ١٢ ع
لم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع
ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او
فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قيل الستة
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد
الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة اولا فيصح
وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي
الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة
للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء
وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او

الاعتبار في القضاء كون الفوائت ستة





فرضين هذا تفريع لقوله قلت بعد الكثرة اولا
فانه لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين
قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا
ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة
يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول وقال
صاحب المحيط وعليه الفتوى من صلى خمسا ذاكرا
فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل
وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل
فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها
فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند
ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل

حكم قضاء صلوة الشهر

وصف فرضيته لانه اصلها فانه لا يلزم من بطلان
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح و
ابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منهما لوجوب رعاية
الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس
تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل
فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان
كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز

## باب سجود السهو

يجب له بعد سلام ولاحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او ترك سنة
اي اذا كان الوقت صالحا والا طلعت الشمس او غربت فسقط كذا في الفتح
او هيئة كالقنوت والقعود الاول وقيل لكل هذه يرجع الى ترك الواجب
او ترك الواجب سهوا لم يرجع الى تركه ان سجد والا لا
او سجد مع امامه ثم يقضي ما فاته عنه ومن سها عن
القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو عليه والا
فلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه





يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار
ما ادى فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه
وترك القعود الاول وقيل لكل هذه يرجع الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو امام تعريل بسهوه امامه ان سجد والا سبق
يسجد مع امامه ثم يقضي ما فاته عنه ومن سها عن
القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو عليه والا
فلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه
يقيد بالسجدة ويسجد للسهو وان قيد تحول وفرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

نفل لم يشرع فيه قصدا فلو يجب عليه اتمامه وان
قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد الم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع و
لانهما بان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قيد
المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة
وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل
في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيهما قلت في
هذه المسألة ضم السادسة مقيد بالمشيئة
قلت ضم السادسة في هذه المسألة اكد من ضمها
السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء
في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه
المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في

حكم من قام بعد القعدة الاخيرة

بطلان الفرضية بترك القعدة الاخيرة



ها تين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض
واجب في ها تين الركعتين فلو قطع ها تين
الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم
سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو
بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما
ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا
علم ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم
السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه
المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا
تنو بان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام
واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى

بطلان الفرضية بترك القعدة الاخيرة

به فيهما صلاتهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا

وعند محمد يصلي ستا ولو افسده لا يقضي كما ان الامام

لا يقضي من تنفل ركعتين وسها فسجد لا يتبعه

سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اي ان

صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة

يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده و

الا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم

في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن

الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو

بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة

وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان

حكم سلام من عليه السهو



خرج عنها ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو

يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة

ليصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم

ببطلان وضوءه واذا قهقهة وجدت في خلال

الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه

ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار

هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت

في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر

فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد

الصلوة سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى

يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم

صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لان

اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب

حكم من شك اول مرة انه كم صلى

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته يعني
لتيقنه ٢١٢ع
ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
اي على راس الثلث ٢١٢ع فان لم يقعد فسدت صلوته ح ٢١٢
يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة
فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن
رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان
قال ان المراد ليس
المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

## باب صلوة المريض

اضافة الصفة الى الفاعل ٢١٢ع
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
الجملة صفة لمرض ٢١٢ع
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر احدهما اومأ بالركوع و
لے على جهة جلوس التشهد ان قدر عليه والا فكيف شاء ٢١٢ع اي مع قدرة القيام ٢١٢ع
السجود اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد وان تعذ



القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
اي رجل اليسرى الى جهة الكعبة ورأسه الى خلفها ٢١٢ع
ووجهه اليها والاول اقوى وان تعذر الايماء
اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه
نبابها رأسه لانسقط عنه ٢١٢ع
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد
واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود
اي الايماء قاعدا ٢١٢ع
اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم
لے الهيئة الى القيام ٢١٢ع
ومن به سلس بال صح في الصلوة استأنف اي ابتدأ وقاعد
ح ٢ ح المفتى به السابقة والراجحة ويؤيد بخبر الدولابي
بركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
جاز بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر جن او

حكم من اغمي عليه يوما وليلة

اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة

لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح

فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست

صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا

تعارفه النحويون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر

مع القيام اومأ برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو

احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع

اليه شيء يسجد عليه والافعل جنبه متوجها

الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس

فان تعذر اخر ومع هذا صح الى اخره اي ان تعذر

الركوع والسجود مع القيام اومأ قاعدا ان قدر على

القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع

والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله



والافعل جنبه اي وان لم يقدر على القعود اومأ على

جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون

رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره

## باب سجود التلاوة

هو سجدة بين كبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع

يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وتجب على من

تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد

والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج احتراز عن

الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا

سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من

القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم وانشقت واقرأ عند الشافعي في اربع عشرة

حكم سجود التلاوة

ايضا ففي من عنده ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان

اختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي

رضي الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون

وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله عنه

هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا

احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه او سمعها

وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم

معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا

اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجد السامع الخارج

سمع المصلي من ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها

اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه

او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في

تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد

اختلاف السجدة في حم السجدة



معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضي خارجها

اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضي خارج

الصلوة واتما قالين محلها الصلوة ولو اقل التي وجبت

في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها

خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي من ليس معه

او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلاها

او شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان

تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان

في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا

للصلوتية والثانية المجلس وفي الصورة الثانية لما

سجد قبل صلوته عما وجبت في الصلوة قد

ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او في صلوة كفى

سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة

اختلاف السجدة في حم السجدة

وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
بصيغة المجهول ١٢ ع
في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين
اي في هذا الحكم ١٢ ع
اي مجلس واحد ١٢ ع
ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك
اي بعدهما ١٢ ع
اي تلك الآية ١٢ ع
المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان
كرر في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافا
اي تكفي واحدة ١٢ ع
لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لا اي قرأ
من التبديل ١٢ ع
آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن
شروع في بعض ما يتبدل به المجلس ١٢ ع
الى آخر تبديل واسداء الثوب ان يغرز الحائك في
سواء كان قريبا او بعيدا ١٢ ع
الارض خشبات ليسوي فيها سدى الثوب في
بفتحتين جمع خشبة ١٢ ع
بالفتح تانا ١٢ ع
ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من
اي من احد طرفيها الى آخر ١٢ ع
مكان الى مكان وتجب اخرى اي على السامع
اي سجدة اخرى ١٢ ع

حكم تكرار آية السجدة في مجلس





لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل
مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان
الى مكان لا يتحد ان حكما اما زوايا البيت والمسجد
صفة للمكانين ١٢ ع
جمع زاوية گوشه خانه ١٢ ع
ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء و
اغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام
ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام
ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك آية
فلا يبطل التخيير هناك لتبدل المجلس بالقيام بل لكونه دليلا على الاعراض ١٢ ع
السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف
لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي
السورة وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها

كراهة ترك آية السجدة مع قراءة الآي الاخر

دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها
عن السامع لئلا تجب على السامع فان
ربما يكون السامع غير مستوضئ

## باب صلاة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير
الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة
ولا فطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
حتى يدخل بلده او يدخل يدخل متعلق بقوله
تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
منها اي من الرخص تصير فرضه الرباعي
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى



مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر وهو ضعيف
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال
مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير
مصر وان نووا اقامة مدتها اي يقصر الجماعة
المذكورون وان نووا الاقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل خبية
نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة
نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح
منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل
بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح
وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا
في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا

وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن
طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة
منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء
لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم منه
ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية
الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم
المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار
الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر

حكم القصر لغير اهل الخباء





بدار الحرب او البغي محاصرا او قوله كمن طال مكثه
بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر
قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة
او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى
تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول
صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل
فرضه لترك القعدة وهي فرض عليه مسافر امه
مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر
المقيم قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله
لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي

حكم امامة المسافر والمقيم وعكسه

الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع

نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير

ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي

ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما

مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول

حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن

لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر

الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن

الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه

اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر

وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لحق الموضع

الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما

الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

تعريف الوطن الاصلي ووطن الاقامة





وطنه الاصلي والسفر وضده لا يغيران

الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر

يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم

## باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و

الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ

وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها

احكام صلوة الجمعة

فاقدها وان لم تجب عليه قوله تقع فرضا

تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها

المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر

فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ

الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال

وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما

اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور

التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في

الامصار وما اتصل به معد المصالحة فناؤه

بيان الشروط لاداء الجمعة

والعيدين في الفناء للشرنبلالي ١٢ ع





مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج

للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت

بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير

الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت

تفصيل مصالح المصر

الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل
كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية
بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء
للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام
عندهما وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة
رجال او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن
صلى اماما في غيرها صلى فيها اي ان ام المسافر او المريض او

تعريف الخطبة





العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة
الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور
وسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة
جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف
بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير
في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس
بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان
المصر جانبان او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر
حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها

جواز صلوة الجمعة في مواضع متعددة

قوله فيه اي في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله

الواو حالية ١٢ ع

ان ادركها او لا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل

فان ادركها اقتدى وان لم يدركها اعاد ظهره ١٢

ظهره الا ان يقتدي ومدركها في التشهد وسجود السهو

يتمها واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام

خبر لقوله ومدركها ١٢ ع

فهو حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر

اي كراهة تحريميا ١٢ ع





اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا

واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين

اي الخطبة ١٢ ع

## باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل

بكسر الفاء يعني الافطار من الصوم وهو اليوم الاول من شوال ويقال له عيد الفطر ايضا ١٢ ع

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

غسيلا كان او جديدا ١٢ ع

الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه للتكبير الجهر

حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل

تفريع على نفي العيد ١٢ ع

صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة سوى جواز الاداء

اي لصلوة العيد ١٢ ع

الخطبة فاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهي

اي تؤدى وجوبا ١٢ ع

رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة

عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم

اي في جامع الصغير ١٢ ع

واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا

١٢ منه

انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة وهي قوله

الاول

من ارتفاع ذكاء الى رابعها ويصلي بهم الامام

ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا

غير مكبر اخافة ان يعد من

الخطبة وكبر ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما

الصلوة وهذا دليل على ان التكبير

اخرا ويؤيد الخبر قوله في الاضحى

فقد ترك واجبا وهو التكبير

فاتحة الصلوة وهذا دليل على ان

للاذان

وجوب صلوة العيد





ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية

اي الركعة الثانية ١٢ ع

يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع

بداية في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم

فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض

اي الخطبتين بعد الثناء والصلوة ١٢ ع

اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي

ويصلي غدا بعذر لا بعذر والاضحى كالفطر

احكاما لكن ههنا يندب الامساك

اي في عيد الاضحى ١٢ ع

الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو

المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم

اي الى المصلى ١٢ ع

في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية

ويصلي بعذر وبغيره ايامها لا بعدها والاجتماع

١٢ ع

يوم عرفة تشبيها بالموقفين ليس بشيء اي ليس

خبر تقدم الاجتماع ١٢ ع

بشيء معتبر يتصل به الثواب فان الوقوف

كيفية ترتيب صلوة العيد

في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة
اما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق
وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة
عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة احتراز
عن جماعة النساء وحد من على المقيم بالمصر و
مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

وجوب تكبيرات التشريق

## باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امه نحو
العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه





اي الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت هذه
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة
اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم
المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر
وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين
في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره
وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي
المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا ان
عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب احكام صلوة الخوف

## باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه و
اختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد
لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا و
يوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه
ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح اي وان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم





يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء
الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم
الاضجاع على اليسار لتكون البداية في
الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستندا او
يمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد
غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

بيان كفن الميت

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها در ع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يكفف يسار الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية اى ان ادى



البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد بالجميع وهي ان يكبر فيرفع يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصغير بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اى اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

بيان كيفية الصلوة

الكيفية صلوة الجنازة

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول
الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان
وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء
في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد
دعي بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما
الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل
عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه
تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم تجز راكبا استحسانا
الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة

من احق بالامامة في صلوة الجنازة





القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان
بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه
لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر
احتياطا وكرهت في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ
اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة
عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان
الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض ان
المسجد لا يبنى الا للصلوات الخمس فالميت و
ان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد فمات
سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي

كراهة صلوة الجنازة في المسجد

رفع الصوت والمراد به رفع الصوت بالبكاء او ما يقوم مقامه مما يدل على انه خرج حيا من تحريك عضو ونحوه ١٢ عمدة الرعاية

ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه فانه

ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار

فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ

لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه

عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم

احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه

والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد

من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشمل ما اذا

لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله

وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه

الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية

جواز غسل المسلم للملك الكافر





بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة ويحفر حفرة

ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة

وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم

مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

بها خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي

خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي

القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة التي

على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن و

القصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى

قبرها بثوب عند دفنها ويكره الاجر والخشب

ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

كيفية حمل الجنازة والقبر واللحد

## باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال أو وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد المال الذي يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقولها او وجد ميتا فان من وجد ميتة جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان



اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد بأي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق بأي شيء قتلوه و

يشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم
مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول
غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير
قطاع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا
عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال
ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه
لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده
لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة
لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم
يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما
واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته فينزع عنه
غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو

في كيفية تكفين الشهيد





والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد و
ينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون
من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان
ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض
ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم
قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم
ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد في
موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم

لا يغسل الشهيد ويصلى عليه

انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم

انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند

ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما

وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل

اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية وعدم وجوبها

بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم

القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل

انه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير

ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم

انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال

في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل

لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر

الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما

القتيل بالعصا يغسل وبالحديدة لا



قول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة

لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه

قتل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم

القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم

ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل

لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب

الدية والقسامة فلعارض العفو عنها اما وجوب

القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون

شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة

الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان

لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل

المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا

ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية

القتيل في صورة عدم العلم بالقاتل

وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي
الواو وصلية ١٢ع
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي
آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
اي الواجب ١٢ع
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
اي ذلك المقتول ١٢ع
قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح و
وكذا التعزير ١٢ع
ارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة
بيان لصور الارتثاث ١٢ع
اي شغل بالعلاج ١٢ع
او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
اي قائما غير مغمى عليه ١٢ع
او اوصى بشيء غسل وصلي عليهم ارتث الجريح
التنوين للتقليل ١٢ع
اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث
بفتحتين قدر من الحيوة ١٢ع
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او

يغسل من قتل بحد او قصاص

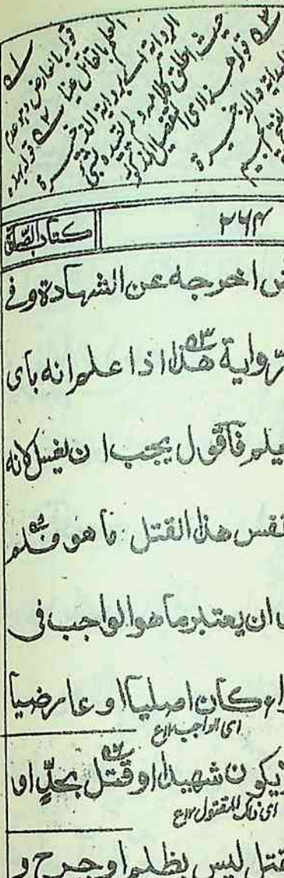





يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا
وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام
اي وجوب الصلوة ١٢ع
الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة و
وصيت كردن ١٢ع
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان قتل لبغي
او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

## باب الصلوة في الكعبة

اي في جوفها وداخلها ١٢ع

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية
في جواز الفرض خلاف لمالك ١٢ع
خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي
اي في كتب مقلديه ١٢ع
الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه
اي المصلي داخلها ١٢ع
الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
الواو حالية ١٢ع
بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا
انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز
الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان

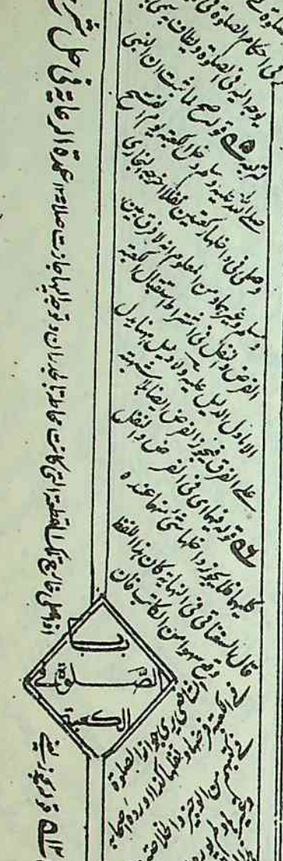

باب الصلوة في الكعبة

بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
بضم السين ما يستتر به المصلي من الجدار ونحوه منه
لان جواز الصلوة حارها على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة امام ارض الكعبة او هواؤها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون
اي الصلوة داخلها منه
بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل او ظهره
الواو بمعنى او
اي ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه لان هذا
اي لا يجوز صلوة موتم ظهره الى وجه امامه منه
تقدم وكذا فوق فيها تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدى فيه
اي امام المصلي منه
محلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها
اي الكعبة
جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة
اي الامام منه
جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
بالضم جمع الجدار منه
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب
الجملة صفة للجانب منه

الصلوة فوق الكعبة مكروهة اي كراهة تحريم



الجهة من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف
التي فيها الامام منه
الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو
اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام
تقدم صلوته منه

# كتاب الزكوة

اي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
اي زائد منه
الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام
شروع في توجيه اشتراط حولان الحول منه
والحول هو المسكن من الاستفاء لاشتماله على
الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقام النماء فاذا الحكم عليه هذا هو المذكور
من الادلة منه ... اي وجوب الزكوة منه
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
اي كلام صاحب الهداية المذكور منه
الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

اي اصل المال وما كان كذلك تكون الزكوة فيه ربع العشر سواء حصل النماء او لا كما في الاثمان والسوائم وعروض التجارة منه
في الدنيا اي الوقوف ليتبين به الواجب في الآخرة وقوله وقد مضى اي في باب صدقة الفطر منه
لا تجب اي لا تؤخذ الزكوة قبل الحول منه
الا ضمنا اي في ضمن الاثمان منه

اولم يوجد ثمة في السفر فانها اقيم مقام المشقة

فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة ام لا

اى رخصة السفر لقصر الصلوة وافطار الصوم ١٢ ع

لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شئ

اى في وجوب الزكوة ١٢ ع

اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اى الذهب والفضة

او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها

بالفتح ١٢ ع

ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا يخدمه او دار

تفريع على ما ذكر من ان لا بد من احد الاشياء الثلثة ١٢ ع

لا يسكنها ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة و

ان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا

ولكن ان يجاب عنه بان اسم النصاب يقتضي الكل ١٢ ع اى المال ١٢ ع

عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث

المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور

السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب



لانها مملوك مملوكا تاما اى رقبة ويدا على حر

اى ١٢ منه

مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على

مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد

اشارة الى الدليل التقريبي على قوله ملكا تاما ١٢ منه

لان ملك الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه

اى يكون بحيث يطالبه ويخاصمه احد من عباد الله ١٢ ع

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي

قضاء الدين وانما قيد بكونهم مطالبا من عبد حتى

اى المصنف ١٢ ع

لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب

اى الدين ١٢ ع

الزكوة كمن ملك نصابا وبعضه مشغول بدين

هو مبتدا وجرد قرينة والجملة صفة كسا بقه ١٢ ع

الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه

الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن

اى المال ١٢ ع

هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله لا

فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود

وجوب الزكوة على النصاب بعد الحول

لا تجب الزكوة على مكاتب في كسب مفقود

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون
الجملة صفة المغصوب ١٢ ع
في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
الجملة صفة ١٢ ع — اي دفنه ١٢ ع — اي انكره ١٢ ع
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ
١٢ ع
مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه
اي المالك ١٢ ع
الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب
بفتح الهمزة وكسر الثاء المثلثة بينهما ميم ساكنة جمع مثال ١٢ ع
الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على
فانه تجب عنده فيه بناء على انه مملوك له ١٢ ع
اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا و
الخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل
اي بينا وبين الشافعي ١٢ ع
تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها
ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملئ او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه
بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس ١٢ ع
اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة
اي الى المالك ١٢ ع
الايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها

لا تجب الزكوة في المال الضمار





فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها
كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل
الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا
اي يكون لها عند محمد لا عند ابي يوسف ١٢ ع
الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة
اي الذهب والفضة ١٢ ع — اي الدواب السائمة ١٢ ع
بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى
اي في وقت حدوث سبب ملك ذلك المال ١٢ ع — تفريع على الحصر المستفاد من انما ١٢ ع
التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب
فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير
لم يوجد في اكثر النسخ ١٢ عمدة — اي المصنف ١٢ ع اي المنوي للخدمة ١٢ ع
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب
فان مجرد النية غير كافية ما لم تتصل بحدوث السبب ١٢ ع
الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة

وجوب الزكوة سوى الحجرين والسوائم بنية التجارة

زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم ذلك
الا اذا تصرف فيه ناويا للتجارة كذا في النهر ١٢ ع
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب و
قيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد
ان يكون شراء وعند محمد رح لا ولا اداء الا بنية قرنت
به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله
مبتدا خبره قوله مسقط ١٢ ع
بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا
الزكوة ١٢ ع
تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة
وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى
اي المقدار الذي تصدق ١٢ ع
عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له
مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند
محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند
ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

لا اداء الا بنية قرنت به





## باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون
بكسر الهمزة والباء وسكونها ١٢ ع
سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او
شروع في تفصيل الواجب في الثلاثة ١٢ ع
عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
اي الى خمس وثلثين ١٢ ع
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
اي خمس واربعين ١٢ ع — اي ستين ١٢ ع
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
اي خمس وسبعين ١٢ ع — اي تسعين
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الغاية داخلة تحت المغيا ١٢ ع — اي بعد المائة والعشرين ١٢ ع
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
اي الفريضة ١٢ ع
ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
بالكسر وخفة القاف جمع حقة ١٢ ع
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
اي مع ثلث حقاق ١٢ ع
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
مع الحقاق الثلاث ١٢ ع
وتسعين اربع حقاق الى مئتين ثم تستانف

باب زكوة الاموال

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة

والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد

المئتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد

المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين

حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة

ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي

تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي

تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب

الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل

ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين

تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع

ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

مقدار الزكوة في نصاب البقر والجاموس





ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة

وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين

اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهكذا

الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة

ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في

مئتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار

ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل

التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى

العلف وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجيل

الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في

اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به

لا زكوة في عوامل وحوامل وعلوفة

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة

والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد

المئتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد

المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين

حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة

ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي

تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي

تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب

الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل

ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين

تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع

ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

مقدار الزكوة في نصاب البقر والجاموس





ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة

وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين

اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهكذا

الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة

ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في

مئتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار

ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل

التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى

العلف وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجيل

الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في

اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به

لا زكوة في عوامل وحوامل وعلوفة

الذكور والاناث سائمة دينارا او ربع عشر قيمته
فان لم تكن سائمة فثلاثة ارباع
نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة
بكسر القاف وفتح الباء جمع قيمة ١٢ ع
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الاعلى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول
في حكمه الى نصاب من جنسه اى اذا كان له
اى كائنا من جنس المستفاد ١٢ ع
مئتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في
اى تمت عليه السنة ١٢ ع
وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المئتين
وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد وهو وجوب
في راس الحول ١٢ ع
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على
اى الحول الاول
الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول و
الزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا و
اى الزائد على النصاب ١٢ ع
ثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما

جواز اداء القيمة في الزكوة والكفارة



هو في خمس وعشرين لا في البحوع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي في شاة
اى نصاب متصل به ١٢ ع
فلو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض
فلو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى يصرف
الهلاك الى العفو ولا فان لم يجاوز الهلاك
اى لم يزد على العفو ١٢ ع
العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
اى باق كما كان ١٢ ع
وهو اهلاك عشرين من ستين شاة او واحد
اى بالقسمة على العفو
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
بان زاد عليه ١٢ ع
يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو
اى الذي

سقوط الواجب بهلاك النصاب

كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف
الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس و
عشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض
ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب و العفو
حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد
هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة و
عشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا
نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو
يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون

صرف الهلاك الى العفو





فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكر له فى
المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا
عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر
الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب
حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك
خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة
هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر الكلأ
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان
يعيدوا خفية ان لم تصرف فى حقه لا الخراج اعلم
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فى
الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت

ولاية اخذ الخراج للامام

حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا
بالكسر بمعنى الحفظ ١٢ ع — اى الجائرون الظالمون ١٢ ع
الخراج فلا اعادة على الملاك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار
اى البغاة والسلاطين ١٢ ع
وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها
وهى مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان
لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
اى البغاة واهل الجور ١٢ ع — اى مصارف الزكوة ١٢ ع
اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى
وانما قال يفتى ان يعيدوا خفية احترازا عن قول
اى المصنف ١٢ ع
بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا
على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع
اى البغاة ١٢ ع
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالفتح جمع عيد ١٢ ع — اى الضرورة ١٢ ع
بالضرورة يتقدر بقدرها يعنى نصب القضاة

لا اعادة الزكوة على الملاك

عمدة الرعاية

واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن
قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام ابو منصور الماتريدى زيف هذا
فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا
الاخفاء فى ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم
ان العبارة المذكورة فى الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا

بيان بدء الصدقات واخفائها

الدافع الى كل سلطان جائر لانهم يما عليهم من
اى ظالم ١٢ ع
الشيعات فقراءُ والاول احوط فعليك ان تتامل
اى عادة الصدقة دون الخراج ١٢ ع
فى هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة
عن المظلوم نظرًا له ودفعًا للحرج عنه وهل
لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراءُ فانظر الى هذا الذى درج فى الايمان ركنًا اخر
اى يدخل
سوء
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة
اى يجوز
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
اى اقتضاء
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة

البحث
فى الرد على رواية الهداية





ان يحرض الكعونة فى اخذ الخارج عن الارض
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الواو وجمع عون ١٢ ع
ضعافا ومضاعفة يضعوا على الملاك القيم
فى الذهب من العشرين الى الاربعين الفا ١٢ ع
ويا خذونها جبرًا وقهرًا ويصرفونها كما هو عادة
اى من غير رضاهم ١٢ ع
اهل الاسراف والاثراف والاشئ فى مال الصبى
اى يشغل الانسان ويذاوه منه ١٢ ع
التغلبى وعلى المراة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اى ابنى تغلب ١٢ ع
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام
سبحانًا تتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا
فى الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركى العرب
حالهم عمر بالجزية قالوا وقالوا لنعطى الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه
اى شتى ١٢ ع
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على
ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم
ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية

فصل الخطاب فى مسئلة التغلبى

مولانا محمد عبد الحى

لا توضع على النساء وجاز تقديمها لحول ولاكثر
منه ولنصب الذي نصاب الاصل في هذا ان المال
النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه
لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمئتي درهم
مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك
الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان
لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب
عشرون مثقالا وللفضة مئتا درهم كل

جواز اداء الزكوة قبل حولان الحول





عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن
يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة
منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب
من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر

بيان نصاب الذهب والفضة

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم فى كل خمس زاد على النصاب بحسابه
اعلم ان الزكوة لا تجب فى الكسور عندنا الا اذا
بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مئتى درهم
اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ فى
الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب فى الحول هدر اى لو كان له
فى اول الحول عشرون دينارا ثم نقص فى اثناء
الحول ثم تم فى اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابى حنيفة واما عندهما فيضم الذهب بالفضة

عدم وجوب الزكوة فى الكسور





بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون
درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب
باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما
عند ابى حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته
عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة
وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير
اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب
باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

## باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

باب احكام اخذ العشر

الفراغ عن الدّين او ادعى اداءه الى فقير في
اى بكون المال فارغا عن الدين المانع عن وجوب الزكوة ١٢ ع
مصرٍ في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى
اى يصدق في الصورة الاخيرة في مال غير الدفاب السائمة ١٢ ع
فقير في مصرٍ في السوائم لا يصدق اذ ليس
له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه
اى السلطان ١٢ ع
السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر
اى صاحب المال ١٢ ع
ان وجد في السنة اى اذا ادعى اداءه الى عاشر
اى الآخر ١٢ ع
آخر والحال ان عاشرًا آخر موجود في هذه
اى وجب عليه ١٢ ع
السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج
هو اسم لخط هو علامة براءة الذمة من شتى ١٢ ع
البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما
اى العاشر ١٢ ع
صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي والحربي
خبر لقوله ما صدق ١٢ ع
الا في قوله لامته هي ام ولدي اى اذا ادعى
وليست للتجارة ١٢ ع
الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق
اى العاشر ١٢ ع
ولا ياخذ منه شيئا وخذ من المسلم ربع عشر

اخذ من المسلم ربع عشر



ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
اى نصف العشر ١٢ ع
عفو ١٢ ع الاقل فان
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اى لم يعلم
اى مثل ما اخذ منا ١٢ ع بصيغة المجهول ١٢ ع
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم
اى تاجر المسلمين ١٢ ع
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اى ان
اى الذي ياخذ ونه ١٢ ع
علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
اى عاشر اهل الاسلام ١٢ ع
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
الضمير يعود ١٢ ع
لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
اى في بلادنا ١٢ ع الاولاد وصلة ١٢ ع
الحربي الا درهما من قليله وان اقر بساق النصاب
اى الحربي ١٢ ع
في بيته القليل مما لا يتبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا
هذا التقرير المعتبر شرعا في بحث الزكوة ١٢ ع اى عاشر ١٢ ع
منه ان لم ياخذ واشيا منا الضمير في لم ياخذوا
الاولاد وصلة ١٢ ع
يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
تانيا ولا فلا اى ان اخذ من الحربي العشر ثم

اخذ من الذمي ضعف العشر والحربي العشر

كنز الفقه
شرح الوقاية
لمولانا محمد
عبد الحي رح

مر قبل الحول ان كان فى المرة الثانية جاء من داره
اى على العاشر ١٢ ع

عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يوخذ
اى اخذ العشر ١٢ ع

منه شئ وعشر خمر ذمى لا خنزيره مر بهما او
الكافر ١٢ ع

باحدهما هذا عند ابى حنيفة واما عند الشافعى
من الخمر ١٢ ع

لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند
اى ابى يوسف على ما فى الهداية ١٢ ع

ابى يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر
بالخنزير صنفردا لا والفرق عند نا ان الخنزير
انفا ١٢ ع

من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من
ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين

ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب
الا اذا كان ربح ١٢ ع

بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب مأذون
عبد مأذون ١٢ ع

لا عبد مديون معه مولاه اى ان مر عبد مأذون
الجلة صفحة ١٢ ع

عشر خمر ذمى لا خنزيره



فان كان مديونا لا يوخذ منه شئ وان لم يكن
مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه
رواه مالك ع

فى عبده لا تجب الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

## باب الركاز

الركاز هو المال المركوز فى الارض مخلوقا كان او
موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز
ما كان موضوعا معدن ذهب (ن) ز

وجد فى ارض خراج او عشر خمس وباقيه
الجلة صفحة ١٢ ع

للواجد ان لم تملك ارضه ولا فلبائعها ولا شئ
فى الكل فى الارض التى وجد فيها كحيل وصحارا ١٢ ع

فيه ان وجد فى داره وفى ارضه روايتان

ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل

وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما

فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم

تملك ارضه والا فللمختط له اي للمالك اول

الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله

لمستامن وجده اي اذا دخل تاجرنا دار الحرب

بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان

وجد في دار منها رده الى مالكها وان وجد

ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

هو ما يتمتع به في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما ١٢ ع





## باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من

الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة

وسقاه سيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله في

عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة و

اما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة

اوسق صدقة والوسق ستون صاعا

والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم

في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة

صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في

الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير

لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار

القاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو

حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب

بالفتح بالفارسية غياه ١٢ ع

او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي

تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه

اي الصدقة الموظفة اي المقررة شرعا ١٢ ع

يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم

بصيغة المجهول اي يرفع عن الحساب ويخرج ١٢ ع

يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه

وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله

وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم

الواو وصلية ١٢ ع

او ذمي اعلم ان العشر يوخذ من اراضي

اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي

اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف

بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند

ابي يوسف فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من

ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه

الجملة صفة لما قبله ١٢ ع اي اخذ العشر ١٢ ع اي الارض ١٢ ع

اخذ العشر من الاراضي اطفال الاسلام





شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي ان

اي المسلم ١٢ ع

اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من

المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع

عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا

اي عند المسلم ابتداء ١٢ ع

خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه

اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء

السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها

الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكذا

سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف

وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط

وكذا في الملح كما في الكافي ١٢ ع

في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح

ماء السماء والبئر والعين عشري

للزراعة خراج لا فيها اى ان كان حريم العين

صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا فى العين

## باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين

من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر

اى بقدر اجرة عمله ١٢ ع

عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته والمديون

اشار الى انه لو لم يعمل لم يعط ١٢ ع

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله

اى الجملة صفة لمديون ١٢ ع صفة لنصاب ١٢ ع

وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع

الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له

قال فى المغرب الحاج بمعنى الحجاج كالساعى بمعنى السعاة ١٢ ع اى المسافر ينشئ بالكثرة للازمة السبيل ١٢ ع

مال لا معه وللمزكى صرفها الى كلهم او الى

بعضهم احتراز عن قول الشافعى اذ عنده لا بد

ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من

كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن

بالكسر ١٢ ع



نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على

اى فى الجواب عن دليل الشافعى ١٢ ع

المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل

الجمعية كما فى قوله تعالى لا يحل لك النساء من

بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان

اى فى آية المصارف ١٢ ع يقرأ بكسر اللام بسقوط همزة الوصل ١٢ ع

اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات

اى الاستغراق ١٢ ع

التى فى الدنيا لجميع الفقراء الى الخره فلا يجوز ان

يحرم واحد وليس هذا فى وسع احد علا

اى فقرة ١٢ ع اى الدار ١٢ ع اى الحرمان ١٢ ع

انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء

اى بحمل اللام على الاستغراق ١٢ ع

لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف

ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله

المذكورين فى الآية ١٢ ع

الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد

ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانهما

قسمت على الاصناف فاصناف الفقير لا شك

انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون

مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالى

للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان

المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن

ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان

يملك احد المستحقين فكهذا قال فى المختصر

فيصرف الى الكل والبعض تمليكا ولا الى من

الجواب عما استشهد به الشافعي

بينهما ولادة او زوجية اى لا يعطى اصله وان

علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته

ولا الزوجة زوجها ومملوكه اى مملوك المزكى

وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه اى مملوك

الغنى والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى

الى مكاتب الغنى وطفله اى طفل الرجل الغنى



وبنى هاشم وهم آل على وعباس وجعفر

وعقيل والحارث بن عبد المطلب وموالیهم

اى معتقى هؤلاء ولا الى ذمى وجاز غيرها

اليه اى جاز ان يصرف الى الذمى صدقة غير

الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه

عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره

او انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا

لابى يوسف وحبب دفع ما يغنيه عن السؤال

يوم وكره دفع مئتى درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

وهى من بر او دقيقه او سويقه او زبيب

نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع

فيه ثمانية ارطال من مسح او عدس الصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية
ارطال من المسح وهو الماش او من العدس وانما
قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما
وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غالبا
لكثرة وانى قدرت الماش والحنطة المجيدة
المكتنزة والعشير وجعلتها في المكيال فالماش
اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال
الذي يملأ بثمانية ارطال من المسح يملأ باقل
من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة
الجيدة لانه ان قدر بالحنطة الجيدة المكتنزة





فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة صفخلخلة لكن ان قدر
بالماج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم
اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي
فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند
الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على
ان اليمن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا
ومنوان برا جاز خلافا لمحمد فان عنده لا بد
ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشتري

به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم
اي البر ١٢ع — خبر لقوله اداء ١٢

احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
اي صدقة الفطر ١٢ع — لا على كافر وعبد ١٢ع

لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول
في غير النقد والدواب ١٢ع

مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب
كما في النقدين ١٢ع — اي في الدواب ١٢ع

الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
عياله ١٢ع — وحوائج كدنية

فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة
اي النصاب ١٢ع

تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان
اي صدقة الفطر ١٢ع وصلية ١٢ع

كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة

الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة
لعدم النماء المعتبر ١٢ع

فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط
فانه يشترط فيه النماء ١٢

فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة

لنفسه وطفله فقيرا او خادمه

على من تجب صدقة الفطر





ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده
وصلية ١٢ع — هو الذي قال له مولاه اذا مت فانت حر ١٢ع

الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
اي مال الطفل ١٢ع

وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين
اي الى المالك فح يجب لما مضى ١٢ع

اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة اما عندهما
فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اي
اي الصبح — صدقة الفطر ١٢ع

قبل الطلوع هذا عندنا واما عند الشافعي فتجب
بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها
ليلة العيد ١٢ع — اي في ليلة الفطر ١٢ع

لا تجب عنده لا لمن مات في ليلة خلافا للشافعي
فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب

او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا
تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك
اي بيننا وبين الشافعي ١٢ع

وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

وجوب الفطر لمن اسلم او ولد قبل الطلوع

من كتب هذا الحروف على كتابه فيكون قادرا على جميع مسائله

ح و ح لا ار هر ١١١ م

ح و ح لا ار هر ١١١ ح

وقت الغروب ولو قُدِّمت جاز بلا فصل بين
مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخّرت لا سقط

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى
الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كُتِبَ عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر
واجب لقوله تعالى وَلْيُوفُوا نذورهم وقد قيل



في الحواشي ان قوله تعالى وَلْيُوفُوا نذورهم عامٌّ
خُصَّ منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا
فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك
فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان
كان سند الاجماع ظنيا وهو العامّ المخصوص البعض
فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنصٍّ قطعي مؤيّد بالاجماع فقول صاحب
الهداية ان المنذور واجب يمكن ان يراد
بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى
الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد
ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط
ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير
بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي
وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية
مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية
واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر
المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان
يصح بنية واجب اخر الا في المرض او السفر فانه
يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم
معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع
عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

تعريف النهار والضحوة الكبرى





او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي
وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب اخر
الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين
الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين
حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب
الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة و
النذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت
ان ينوي من الليل وان غم ليلة الشك اي
ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا
ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح
اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع

بنية الليل يصح صوم القضاء والكفارة

تطوعا لان غير منهي عنه فلا يتادى به الواجب
ای غیر صوم التطوع ١٢ ع

ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اى عن رمضان
اے ان كان شعبانيا فان السافر يقع صومه عاشورى ١٢ ع

فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر والتنفل
لتعيينه من جانب الله كما مر ١٢ ع

فيه اى فى يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما
اے افضل ١٢ ع

يعتاده والا يصوم الخواص كالسفتى والقاضى و
ای یحتسبان بصومه الخواص من نفلا ١٢ ع

يفطر غير هو بعد الزوال والا صوم لو نوى ان
من العوام ١٢ ع

كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا

ويكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل
اے ان لم يكن من رمضان ١٢ ع — فى بعض النسخ او الا ١٢ ع

اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان

عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى فيما
فى ضمن المقيد ١٢ ع — اى ان لم يظهر انه من رمضان ١٢ ع

قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن

الصوم
نية النفل فى يوم الشك



نفل اما فى الصورة الاولى فلانه متردد فى الواجب
اخر حيث قال والا فعن ١٢ ع

الاخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن

النفل وفى الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن
الا ١٢ سه ١٢ ع — اى ان لم يظهر انه من رمضان ١٢ ع

راى هلال صوم او فطر وحث يصوم وان رد قوله
وصيلة ١٢ ع

وان افطر قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة
اى فى ذلك اليوم ١٢ ع

عليه خلافا للشافعى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
ای فی ذلك ١٢ ع

الصوم مع غيم خبر فرد شرطا نه عدل ولو قنا او
اى هلال رمضان ١٢ ع

مراة او محدودا فى قذف تاتيا وشرط للفطر رجلان
اى بلال

ورجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجميع العظيم
اى هلال رمضان وشوال ١٢ ع

جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم
اى بتواطئهم ١٢ ع

تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

بيان رؤية هلال صوم او فطر

رمضان فاذ
الدعوى فليس حق المدعى عليه بمحتمل فيه
حتى الشرط فى الدعوى انما ثابت
فى حقوق العباد والدعوى انما تثبت
حتى يقبل الخاص كلامه بشهادة
الواحد بما يلزم عليه والتواتر الغير الملجئ الى الايمان
الذى يحصل العلم به ليس كذلك بل الراوى الواحد
معصوم اى راى الامام
والحاكم الفقيه فى بلده الصحيح فيه
قائم مقام الشرع

عمدة الرعاية
حل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحى اللكنوى
و محمد امين القونوى

حل الفطر بقول عدل لا اي اذا شهد واحد عدل اي لا يجوز الفطر الا ان يرى واما الهلال شوال ١٢

بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل الواو حالية ١٢

الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر اذا لم ير هلال شوال ١٢

عنده يثبت بتبعية الصوم وتكمن شيء يثبت ضمنا لا يثبت اي في هذه الصورة ١٢

قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

## باب ما يوجب الافساد

بفتح الجيم ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة شبه خبره قوله قضى وكفر ١٢

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او اي او ما شبهه فان جامع البيتر لا كفارة عليه ١٢

شرب عمدا دواء او دواء عمدا او احتجم وظن انه افطر اي الحجامة والفصد ليلا ١٢

فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارته مثل

كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان

لا غير اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر

خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما





اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن اي من غير اختياره لبسبب سهو او احتياط ١٢

او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة رطبا كان او يابسا ١٢

الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل اي استعمل دواء ١٢ اي الدواء ١٢

الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة التي بلغت بالكسر ١١

الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ اي داخل البطن ١٢ الجلدة التي فيه الدماغ ١٢

او ابتلع حصاة او استقاء ملء فمه لو تعمد اي الا ان تقطر في حلقه ١٢ اي نواة ١٢

او قطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا اي اكل ناسيا وظن انه ليل ١٢

وظن انه افطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او اي اكرها يا انت بصيغة المؤنث ١٢ اي المجامعة ١٢

لو نوى في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب اي في الصوم ١٢

او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم

او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه اي استعمل الكحل في العين ١٢ اي الاغتياب ١٢

القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله اي ما لا يكون طاما ١٢ في الصوم ١٢

ما يلزم به قضاء الصوم

دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او
ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في
الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج
وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا
ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم
اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدأ
باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى
في فمه بالمضغ وقيء كثير عاد او اعيد يفسد
لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عند
ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر
الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد

ما لم يبطل به الصوم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية





اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة
القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام الصبي
ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن قول
الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف
وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطر واو
قضى بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة

ما يكره به الصوم

عمدة الرعاية

اجرت نفسها للارضاع ولايحل للوالدة اذ لا
يجب عليه الارضاع اقول لوكان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة
لوكان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن
لولم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان
ينبغي ان لايحل لها الافطار اذ لايجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلايحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم مسافر
لايضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
ومرضه اى لاتجب الفدية وان صح او اقام
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اى

يحل به الافطار ضرورة



بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام
فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او
صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح من
الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد
كفدية صوم يوم واحد ويقضى رمضان
وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى
الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية
ولايصوم ولايصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل
شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه
فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية و
هي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع

فدية الصوم

ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي
اي ايام التشريق ١٢ع — اي الشارع في صوم نفل ١٢ع
اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا
عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
وهو منهي عنه ١٢ع
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة
هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية
اي اباحة الافطار ١٢ع
يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت و
مسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا
اي في وطنه ١٢ع — اي الصبي البالغ والكافر المسلم ١٢ع وصلية ١٢ع
فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور في
اي نية الصوم ١٢ع ولا ما مضى ١٢ع — اي البلوغ والاسلام والطهر والقدوم ١٢ع
نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم لحرمة
وقيل انه مستحب ١٢ع
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ و
اي لصوم هذا اليوم وكذا لما مضى ١٢ع
الكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ
الواو وصلية ١٢ع
والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم

ما يبيح افطار الصوم بعذر





اكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في
اي من الصبح ١٢ع — اي بوطنه ١٢ع
وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الضمير في
اي قبل الضحوة الكبرى ١٢ع
وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم
المفهومة من قوله نوى ١٢ع
كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
اي رمضان ١٢ع
لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر و
سفر المقيم وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما
حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي اياما لم يوجد
اي الاغماء ١٢ع — فلا يصح صومه ١٢ع
منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
وهو يوم الحدوث ١٢ع
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه
اي ما ذكر من قوله فالظاهر انه نوى الصوم فيه ١٢ع
نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن
لفوات النية ١٢ع
كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
اي تمام رمضان ١٢ع — اي من الجنون ١٢ع
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون
اي بعد البلوغ ١٢ع

حكم من اغمي عليه في رمضان لا يوما

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في
هذا بين ما اذا ابلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن و
عند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع
انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا
لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فكيف
للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما
اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح و
افطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية

يسقط الصوم بالجنون المستغرق لرمضان



في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
ونوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان
نذرا ويمينا حتى افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة اذا
نوى شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه
ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل

فروع في صوم النذر واليمين ستة اقسام

على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى

اى ضد المباح الذى نذر به فعلا او تركا ١٢ عمده

لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم

اى شرع ويمين ١٢

تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه

بفتح الهمزة جمع يمين ١٢ ع

انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا

قيل فى كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا

اى كتب اصول الحنفية ١٢ ع

بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد

بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء

بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالى ان اليمين

لو كانت موجبة لثبت بلا نية كشراء القريب بل

فان ثبوت اللوازم لا يتوقف على ارادة ١٢ ع

هى معنى مجازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة

فلا مناص من لزوم بين الحقيقة والمجاز ١٢ ع

والمجاز ان الجمع بينهما فى الارادة لا يجوز وههنا

ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته

بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

الاقسام الستة من صوم النذر واليمين





النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر

اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه و

بين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء

القاضى والمعنى المجازى يثبت بارادته فلا جمع

بينهما فى الارادة وتفريق صوم الستة فى شوال

ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

وان كان يزول ذلك بفطر يوم العيد ١٢ ع

## باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم فى مسجد

جماعة بنيته واقله يوم فيقضى من قطعه فيه اى

اى الاعتكاف الشرعى ١٢ ع

اذا شرع فى الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم

اى ابطله بما ينافيه من الخروج وغيره ١٢ ع

وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله

مع الصوم ١٢ ع

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا

لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن

لا قبله لعدم الحاجة اليه ١٢ ع

باب احكام الاعتكاف

بعد ما نزل عنه فوقتا يديرهما ويصلي السنن

على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية

ستا ركعتين تحية وار بعا سنة وبعدها اربعا

بيان للست ٢١٢ اى تحية المسجد ٢١٢

عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه

اى الاعتكاف ٢١٢

اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد

المراد به جزء من الزمان ٢١٢

يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه

بلا احضار مبيع لا غير اى لا يفعل غير المعتكف

فائدة مكروه تحريما ٢١٢

هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم

ذكر الا التكلم بحديث الهيثما ٢١٢

الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيه

وصلية ٢١٢ وكذا المكره ٢١٢

في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا

وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذرا

اعتكاف ايام لزمه بليليها ولا ليلا بلا شرطه

لبي دريي ٢١٢

وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة

بعد ضم الليل الى النهار ٢١٢



# كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق

لثبوت ذلك بنص القرآن واجماع الامة ٢١٢ اى منسوب الى الكفر منكر افتراضه ٢١٢

عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث

قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير

رجلا كان او امرأة ٢١٢ لما الحر المسلم

او دار احلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة

عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزاد والراحلة

والمحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

قيد لقوله والزوج او محرم ٢١٢ اى بسبب قرابة ٢١٢ اى الحج

سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف

متعلق بقوله يجب كذا قوله على الفور ٢١٢ اى وجوبا موسعا الحج على الفور ٢١٢

واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتاخرين

اى المهلة والتاخير ٢١٢

ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق

اى ٢١٢ اى ٢١٢

عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير

صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما

فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف

وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد هو الذي وجب فيه الحج عليه ١٢ منه

وجوب به على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد حتى مات يكون اثما اي في عمره ١٢ منه اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلان فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك لم يرتفع الاثم عنه وعند ابي يوسف لا يرتفع الاثم للتاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول اي بين ابي يوسف ومحمد رح ١٢ منه بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يجز عن فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم اي في احرامه ١٢ منه اي كل منهما ١٢ منه ماض من التجديد ١٢ منه وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن اي عن الفرض ١٢ منه





لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه لعدم اهليته لانه ليس من اهل وجوب الحج عليه ١٢ منه اي بترك وتجديده ١٢ منه اي اهليته الصبي فلا يلزم على غير المكلف ١٢ منه لكونه عاقلا بالغا مكلفا ١٢ منه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام اي الاحرام السابق ١٢ منه والوقوف بعرفة وطواف الزيارة واجبه وقوف بعرفة بعد زوال يوم عرفة ١٢ منه وطواف الزيارة بعد طلوع الفجر يوم النحر ١٢ منه او بعد مضي ايام التشريق ١٢ منه على ما مر ١٢ منه والجمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ركن الحج وهو الاكثر ١٢ منه ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير ١٢ منه وغيرها سنن وآداب وأشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة بفتح الاول ١٢ منه وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة كل السنة بكسر الهاء المخففة وتشديد الجيم ١٢ منه اي تحريما ١٢ منه ورمي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل السنة وكرهت اي محبت اياما ١٢ منه في يوم عرفة وايام التشريق بعدها ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي الجحفة واليمني يلملم واليمني يلملم اي من باتي من بلاد الشام ١٢ منه والنجدي قرن وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة التقديم وحل لاهل اي لاهل من اخلها دخول مكة اي لمواقيت ١٢ منه وان لم يكن من اهل الحج والعمرة ١٢ منه

بيان اركان الحج وشرائطه

الاختلاف في مسألة الحج بين الصاحبين

غير محرم فميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت
بكسر الحاء وتشديد اللام ١٢ عمده
لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم و
لمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج
في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم
اي خارج الحرم ١٢ عمده
فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء
علة لكلا الامرين ١٢ عمده — اي اراده ١٢ عمده
احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج
جديدين او غسيلين ١٢ عمده
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
من التيسير ١٢ ع
ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
اي التلبية ١٢ عمده
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى
ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
اي يجتنب ١٢ عمده بفتحتين ١٢ عمده
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع

بيان الاحكام لمن اراد الاحرام





بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس رض لما
بصيغة المجهول ١٢ عمده
انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له أترفث
وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به
النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
المذكور حكما ١٢ ع
صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية
بالفتح الحديد الذي يركز في اقدام الابل ١٢ عمده
والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال
وهو الوطي والمباشرة مع اللميس ١٢ عمده
والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

بيان ما يمتنع منه المحرم

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل

وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ

بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام و

الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول

وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد

هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط

لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت

كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع

يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد او

بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين

وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير موذ اي من غير

بيان الاحكام لمن دخل مكة





ان يوذي مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا في يده

ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام

وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ

عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في

يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون

يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا

الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب

جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على

كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى

الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط

الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع

فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت

تصوير بيت الله وكيفية طوافه

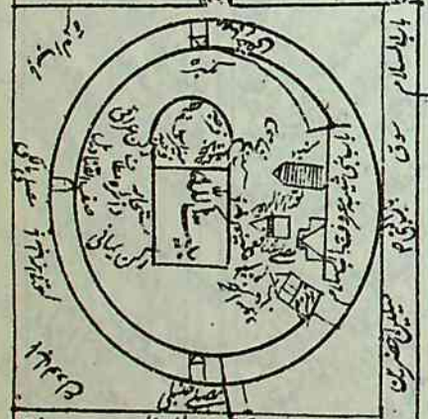

ای کسر روی عن عائشة انها نذرت ان فتح
الله تعالی مکة علی رسول الله علیه السلام
ان تصلی فی البیت رکعتین فلما فتح مکة
اخذ رسول الله علیه السلام بیدیها وادخلها
الحطیم وقال صلی ههنا فان الحطیم من البیت
الا ان قومک قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه
من البیت ولولا حدثان عهد قومک
بالجاهلیة لنقضت بناء الکعبة واظهرن
قواعد الخلیل وادخلت الحطیم فی البیت
واصقت العتبة علی الارض وجعلت له بابین
باب شرقیا وباب غربیا ولئن عشت الی قابل لافعلن
ذلک فلم یعش ولم یتفرغ لذلک الخلفاء الراشدون
حتی کان زمن عبد الله بن الزبیر وکان سمع الحدیث

بیان الحطیم



ففعل ذلک واظهر قواعد الخلیل وبنی البیت علی
قواعد الخلیل بحضرة من الناس وادخل الحطیم فی
البیت فلما قتل کره الحجاج ان یکون بناء البیت علی
ما فعله ابن الزبیر فنقض بناء الکعبة واعاده علی ما کان
فی الجاهلیة فلما کان الحطیم من البیت یطاف
وراء الحطیم حتی لو دخل الفرجة لا یجوز لکن
ان استقبل المصلی الحطیم وحده لا یجوز لان فرضیة
التوجه ثبت بنص الکتاب فلا یتادی بما ثبت
بخبر الواحد احتیاطا والاحتیاط فی الطواف ان
یکون وراء الحطیم ورمل فی الثلثة الاول فقط
من الحجر الی الحجر وهو ان یسعی سریعا ویهز
فی مشیه الکتفین کالمبارز بین الصفین
وذلک مع الاضطباع وکان سببه اظهار

بیان بناء الکعبة علی قواعد الخلیل

بيان استلام الحجر والسعي بين الميلين

الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمّى
بالفتح اى القوة ١٢
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي
مدينة ١٢ — اى الرمل ١٢
عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
اى استلامه مستحب ١٢
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
بالفتح ١٢
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام و
رفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعي من
اى السعي ١٢
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



بيان الخروج الى منى والوقوف بعرفات

شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
بالمروة ١٢
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
اى الشوط السابع ١٢
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
اى السعي ١٢
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
اى في ايام سكونته ١٢
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
اى في مسجد الحرام ١٢
وهي الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر
اى الرجوع من عرفات ١٢
بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج
غداة التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم يروّون الابل في هذا اليوم
الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها

الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة

واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين

كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف

بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر

والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر

والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين

وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر

للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة

ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله

فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم

لان الظهر جائز لو قوعه في وقته او العصر

فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوته

الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين



ثم ذهب الى الموقف بغسل سنن ووقف الامام

على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا

بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه

بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت

الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل

عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة

فيها جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد

مغربا من ادّاه في الطريق او بعرفات مالم

يطلع الفجر لا بعده فاته ان صلى المغرب قبل

وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب

الاعادة مالم يطلع الفجر فان الحكم يعدم الجواز

لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا

فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب

القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد
اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا
سفر اتى بمنى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل
شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل
والا فمعها واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم
ثم اتى بمنى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

بيان رمي الجمرة والدم





يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم مما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في
اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا
بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه
رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين
ماشيا احب لا العقبة الاولان ما يلي مسجد الخيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

بيان جواز الرمي راكبا وماشيا

سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اي في الطواف ١٢ عمده اي بين الصفا والمروة بعده ١٢ عمده
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
وذلك لانهم لا صدر لهم ١٢ عمده
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر
اي خده الايمن منه رافعا يده الى الباب ١٢ ع
والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا
بالفتح جمع ستر ١٢ ع حال تعلقه بالاستار ١٢ ع
ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
اي المسجد الحرام ١٢ عمده
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
اي لا يجب عليه دم وغيره ١٢ عمده
عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
بل بترك الواجب ١٢ عمده
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
اي يوم عرفة ١٢ عمده
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل
مجهول من الاغماء ١٢ عمده
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
اي جاز وقوفه وهو خبر لقوله من وقف ١٢ ع
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن
الكعبة ١٢ ع اي بين الصفا والمروة ١٢ عمده
احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها
بفوته الوقوف ١٢ ع

بيان الاحكام بعد ما فرغ من الطواف





لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
اي اسبلت والقت ١٢ عمده
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
لانه كالاستظلال ١٢ عمده
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع
بكسر الزاي بمعنى ازدحام الناس ١٢ ع
نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
اي الطواف ١٢ عمده
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
اي المسجد ١٢ ع اي عن المرأة ١٢ ع
طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
اي طواف الوداع ١٢ ع
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
كما يكون بالتلبية ١٢ ع بالفتح بالفارسية راندن جانوري ١٢ عمده
ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
قتل ١٢ ع
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة
اي البدنة ١٢ عمده
اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام

بيان فرق الاحكام بين الرجل والمرأة

فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو
اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او
جللها اى القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا
لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اى ان لم يتوجه
مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى
يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل
والبقر هذا عندنا واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط

## باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد
هو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا الاهلال رفع
الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع
الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة

باب مسائل القران والتمتع





فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة
يرمل فى الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر
سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران
بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة
وسبعة بعد حجة اين شاء اى بعد ايام التشريق
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و

بيان تعيين ايام الذبح للقران

يقطع التلبية في اول طوافه اي في اول طوافه
للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة و
يسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم
الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا
في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو

لا تنوب الاضحية عن الدم





افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل
جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على
انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي
الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام
قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب
الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام
لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه

بيان تقليد البدنة وكراهة الاشعار

لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر

هذا تاويل آخر لكلامه ١٢ عمدة

ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق

اى عدم التحلل ١٢ عمدة

الهدى اما اذا لم يكن بسوق الهدى يتحلل من

بل تمتع بدونه ١٢ عمدة

احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اى يوم التروية

اى فيمن لم يسق الهدى ١٢ عمدة

وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه

او قصر ١٢ ع

والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق

اى بدون سوق الهدى ١٢ عمدة

تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين

بضمتين ١٢ ع

ماض من التمتع كقرينه ماض من الالمام ١٢ ع

الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله

الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى

يقال الم بوطنه اذا نزل واستقر فيه ١٢ عمدة

لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله

اى المصنف ١٢ ع

لعدم وجوب العود اليه ١٢ عمدة

فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان

لا قران ولا تمتع للمكى





التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا

فى احرام العمرة ١٢ ع

لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون

اى الى مكة ١٢ ع

المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا

اى شرعا ١٢ ع

فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها

اى محرم بعمرة ١٢ ع اى العمرة ١٢ ع اشواط ١٢ ع

فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا

لا اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون

متمتعا كوفى حل من عمرته فيها اى فى اشهر الحج

وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر

بنية الاقامة اولا ١٢ ع بفتح الباء على الاشهر بلدة معروفة ١٢ ع

الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه

اى من كوفة ١٢ ع

لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن

البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول

لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج

من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم

بيان يوم التمتع على المعتمر والكوفى

اتى بهما لانه لما اتى باهله ثم رجع واتى بالعمرة ١٢ع — اى من ملته ١٢ع — اى من ميقاته ١٢ع — اى احداث سفر جديد ١٢ع — اى صحيحان ١٢ع — وهو السفر الثانى ١٢ع

والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالاسلام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا واى افسد اتمامه بلادم اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد قضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

## باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء ١٢ع — اى بالحنة ١٢ع — اى بالكسر ١٢ع — اى بالضم بالفارسية روغن ١٢ع

او ادهن بزيت اى استعمل الدهن فى عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بمحلل خالص اى غير مخلوط بالطيب ١٢ع

يجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما يجب



الصدقة وعند الشافعى ان استعمله فى الشعر يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه — اى دهن الاصلاح وازالة التفث ١٢ع — كاعضاء البدن ١٢ع

اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه — مرب بنفشه ١٢ع — اى مدة وهن ايضا ١٢ع

او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى اباطيه او غالته او رفبته او قص اظفار يديه او رجليه فى مجلس واحد او يدين او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل الشوط الفرض اى ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره بقى محرما حتى يطوف اى الطواف الفرض ١٢ع

ان ترك اربعة اشواط او اكثر من طواف الزيارة بقى محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة

Bibliography

منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او

يوم واحد والرمي الاول او اكثره وهو رمي

جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل لحجه او عمرته

فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في مضر

رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من

الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه

وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم

قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم وقبل

وامس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل

معطوف فاعلى قوله ثم قصر بل هو معطوف على

قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طاف

الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على احد

كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او







الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط و

قوله ان تطيب محرم عضوا فيجب دمان

على قارن ان حلق قبل ذبح بحه دم للحلق قيل او ان

ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد

وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو او

ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق

اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار

او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى

حمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه

والعقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس عين

تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق

بعذر اي تطيب عضوا او حلق ربع راسه او تصدق

بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
بفتح الهمزة جمع صاع ١٢ع
ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض
اى المحرم ١٢ع وصلية ١٢ع
يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى ولم يفترقا
من الافساد وهو خبر لقوله وطيه ١٢ع
اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسداه
وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند
زفر رح اذا احرما وعند الشافعى رح اذا بلغ المكان
اى بالحج الثانى ١٢ع
الذى واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب
اى جامعها ١٢ع بعرفات ١٢ع اى الوطى حجه ١٢ع
بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل
طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح و
اى العمرة ١٢ع
قضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اى وطيه فى
عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد
للعمرة فيجب المضى فيها والذبح والقضاء وبعد
اى اتمام افعالها ١٢ع اى ذبح شاة ١٢ع اى قضاء العمرة ١٢ع
اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
جبر الجناية ١٢ع

حكم وطى المحرم قبل وقوف فرض





العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدءا او عودا اى سواء كان اول مرة او لا سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد
جزاء لقوله ان قتل ١٢ع اى الصيد المقتول او قتله ١٢ع
سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى
اكله وجزاؤه ما قومه عدلان فى مقتله او
من التقويم ١٢ع اى موضع قتله ١٢ع
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
اى موضع قتله ١٢ع بان لم يكن يباع فيه الصيد ١٢ع
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه
صفة لاقرب مكان ١٢ع
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى
اى القاتل ١٢ع
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على
فى اى موضع شاء ١٢ع
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
كصدقة الفطر ١٢ع
تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل
اى لا يجوز اداء اقل من نصف صاع ١٢ع
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
اى صار فاضلا زائدا ١٢ع
تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة رح
اى وجوب القيمة مع التفصيل السابق ١٢ع

تفصيل الصدقة على قاتل الصيد

المثل في الضمانات لم يوجد في الشرع

وابي يوسف رح واما عند محمد والشافعي فالنظير
الصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة و
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره فمحمد والشافعي يحملان
المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم
ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في
الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في
المثليات او معنى وهو القيمة في غير



بيان وجوب ما نقص من الصيد على الجاني

المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش
وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقولهم من النعم
اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل
لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان يشتري
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل
منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي
العدول ولولا التقويم لما احتيج الى رأي العدول ولولا التقويم لا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير
من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند
ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه

وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف

بصيغة المفعول من الانبات ١٢ ع

اى يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففى نتف الريش وقطع

القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفى

كسر البيض تجب قيمة البيض وفى كسره مع خروج فرخ ميت

تجب قيمة الفرخ حيا وفى الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت

ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ

اى الشجر المقلوع ١٢ عمده

ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد

اى القاطع ١٢ ع

قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى

للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته

احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء

انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام

بان نبت بنفسه ١٢ ع

الانبات تيسيرا لان مراعاته فى كل شجرة متعذرة فاذا

اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق به

بيان ما يجب من قيمة البيض بكسرها

عمدة الرعاية





حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته

انسان فلا شئ فيه لما ذكرناه وان لم ينبته انسان ففيه

اى لوجود الانبات ١٢ عمده بل نبت بنفسه ١٢ ع

القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا فى قسم

اى التفصيل المذكور ١٢ عمده

واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر

لافادة نفى الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم

وهو وجوب القيمة ١٢ ع

المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ فى

صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة

واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا

الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم

ولا صوم فى الاربعة اى لا صوم فى ذبح صيد الحرم

وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش

ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة

وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحدأة

بيان ما يجب من قطع الشجر فى الحرم

وعقرب وحيّة وفأرة وكلب عقور وبعوض بالفارسية مَوش ١٢ عمدة

وبرغوث وقُراد وشحفاة وسبع صائل وغراب بالضم كنه هندى كلى ١٢ باخه هندى مجهول ١٢ عمدة

ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط مرخ ١٢ م

الاهلى وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة اى غير محرم ١٢ عمدة

محرم او امر به ومن دخل الحرم بصيد ارسله صاده من خارج الحرم ١٢ عمدة

ورد بيعه ان بقى اى رد البيع الذى اتى به بعد دخوله فى الحرم ان بقى الصيد فى يد المشترى

والا اجزى كبيع المحرم صيدا اى رد بيعه ان بقى والا اجزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيد اى المحرم ١٢ عمدة

فى بيته او فى قفص معه ان احرم اى ان احرم وفى بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان اى لا يجب عليه ١٢ عمدة

الاحرام لا ينافى ملكية الصيد ومحافظته بخلاف اى كونه مالكا ١٢ عمدة بالقفص والبيت ١٢ عمدة

من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيدا بسبب دخوله فيه ١٢ م

على من قتل الموذيات



الحرم يجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا

فى يد محرم اخر ان اخذه سلاد ضمن والا فلا اى المرسل مسألة ١٢ م مدة قصور صيد ١٢ م

فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزى ورجع اى المحرم ١٢ م

اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى

القارن بلا دمان دم لجنايته ودم لعمرته

لا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات

لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد

وتثنى جزاء صيد قتله محرمان والحد لو قتل

صيد الحرم حلالان فازدلك جزاء الفعل

والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء

المحل والمحل واحد باع الحرم صيدا

وهو صيد الحرم ١٢ م

او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه سواء اشتراه من محرم او حلال ١٢ م

غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اى لو اكل

حكم مرسل صيد الغير

Marginalia and commentary in Urdu/Persian/Arabic

بيان ضمان اخراج الصيد

محرم اخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم
بالفتح آه ١٢ ع

وما ناغرمهما اى الظبية والولد وان ادى جزاءها
اى الام والولد ١٢ ع

ثم ولدت لم يجزه افاق يريد الحج او العمرة جاوز
اى بعد اداء الجزاء ١٢ ع — اى لم يجز الولد ١٢ ع

وقته اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم واتما
بعد التجاوز ١٢ ع

قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما
هذا خطأ كما سيذكره ١٢ ع

لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
لاحتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه

الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم
لوجود مجاوزة الميقات ١٢ ع

ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم
اى عن الايراد الوارد على ذكر القيد ١٢ ع

ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا
الواجب بالمجاوزة ١٢ ع — التحقق بعد التجاوز ١٢ ع

عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه
اى لمجاوز بلا احرام ١٢ ع — الدم ١٢ ع

تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه
اى الى الميقات ١٢ ع

انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم



فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك
اثنتين ١٢ ع

ولبى سقط دمه والا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة
اى بعد التلبية عند الميقات ١٢ ع

ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط
الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما

قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
اى لم يصنف ١٢ ع — كالطواف والسعي ١٢ ع

عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال
اى باجماع ائمتنا ١٢ ع

ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما

كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد
من ان يعود محرما ملبيا كيف يريد الحج ويتمتع فرغ من
اى الى الميقات ١٢ ع

عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيها بالمسألة المتقدمة
اى بالحج ١٢ ع

في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة
لزوال المنوط عند العود على ما مر ١٢ ع

اذا دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم
اى فرغ من افعالها ١٢ ع

فيجب عليه بما دام لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل

سقوط الدم عمن لم يشرع في نسك

لو فى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم

ووقته البستان كالبستانى بستان بنى عامر موضع

اى ميقاته ١٢ع — اى الذى هو من اهل البستان ١٢ع

داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب

عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله

اى البستان ١٢ع

التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن

ان اراد الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذى بين

البستان والحرم كالبستانى ولا شئ عليهما اى لا شئ

على البستانى وعلى من دخله ان احرما من الحل

ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل

يوم عرفة ١٢ع

مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه

اى ما وجب عليه ١٢ع

فى عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة

اى عام الدخول بغير احرام ١٢ع — بعد المجاوزة ١٢ع

وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه

يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء

وجوب الدم على مكى احرم من الحل





مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه

اى نقض احرام الحج وتركه ١٢ع

دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة

لانه فائت الحج وهذا عند ابى حنيفة رح واما

اى رفض الحج ١٢ع

عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا

لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهى عنه

اى الحج والعمرة ١٢ع

والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه

يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم

النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع

اى بحج آخر ١٢ع — او قصر ١٢ع — دم ١٢ع — بهذا التداخل — اى لا يلزم عليه

دم قصر اولا اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر

بحجة اخرى فى العام القابل فان حلق للاول قبل

اى يؤديها فى السنة المستقبلة ١٢ع

هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق

اى احرام الحج الثانى ١٢ع

لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق

بيان دخول آفاقى البستان لحاجة

بيان بطلان العمرة بالوقوف قبل افعالها

فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة اي لعمرة اخرى ١٢ ع
وهو مكروه فلزمه الدم اتفاقا احرم به ثم بها اي تحريما ١٢ ع
لزماه لان الجمع بينهما مشروع للافاقي فكالقران اي الحج والعمرة ١٢ ع
وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي العمرة ١٢ ع
اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها اي طواف القدوم ١٢ ع
قضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها فان رفض قضى وارتفق وان حج اي عمرته ١٢ ع اي التي نقضها ١٢ ع
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثالثة تليه لزمتاه
ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمتاه لان الجمع
بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح و
يجب دم فاتت الحج اهل به او بها رفض وقضى
وذبح اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان
يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت



الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به بصحة الشروع ويذبح اي ثانيا ١٢ ع
وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج اي الثاني ١٢ ع
فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه اي فيما اذا احرم ثانيا للعمرة ١٢ ع
عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض اي الثاني ١٢ ع
الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

## باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما و اي او قرن ١٢ ع
لقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر لاستباحة التحلل عن احرامين ١٢ ع وصيانة ١٢ ع
هذا عند ابي حنيفة وامكنهما فان كان محصرا فعل ما ذكر ١٢ ع
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في اشارة الى ما افاده بقوله ولو آخر ١٢ ع
يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه عمرة قضاء وعمرة فوتا ١٢ ع

بيان الاحصار

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط

له ان يحل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح
قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدى
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل
من ادرك الحج ادرك الهدى ومنعه عن كثير
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز
فاته الحج ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه
ضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وقد
ذلك ان حج عن ابويه اي متبرع يجعل ثوابه
عنهما ودم الاحصار على الآمر وفي ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج



اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات في الطريق يحج عنه من منزل امره
بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان
يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولو سلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح
ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع
الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية

## باب الهدي

الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه

اى لذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
كالتقليد ولو يجز فيه الا جائز الاضحية وجاز
اى الهدى ١٢ع
الغنم فى كل شئ الا فى طواف فرض جنبا
ووطئه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع
ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيرا
اى يذبح غيرهما ١٢ع والافضل هو يوم النحر ١٢ع اى لهدى القران والمتعة والتطوع ١٢ع
لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته و
تصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
بصيغة المعروف والمجهول ١٢ع منه شيأ ١٢ع فان اعطاه فى الاجرة لم يضمن ١٢ع
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه و
بصيغة المجهول والمعروف وكذا الفعل الآتى ١٢ع
يقطعه بضح ضرع به بسياء برد وما عطب او تعيب
اى للبن ١٢ع اى بذلك اى قرب للمكان ١٢ع
بفاحش اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او
اى بعيب بالغ فى الاضحية ١٢ع فان فى عيب اقل فلا باس به ١٢ع
اذنه او عينه ففى واجبه ابدله والمعيب له
وفى نفله لا شئ عليه ونحر بدنة النفل
لانه لم يكن متعلقا به ذمته ١٢ع

كل هدى تطوع ومتعة وقران



ان عطبت فى الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب
به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغنى
بالفتح يك جانب كوبان ١٢ع
وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل اى اذا
وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم
بعرفات ١٢ع
عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع
اى تدارك ما فات ١٢ع بل يحكم بصحة وقوفهم حتى لو شهدوا ١٢ع
بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقل
بقبول تلك الشهادة ١٢ع اى وقت المساء وما بعد الزوال ١٢ع
الناس انه يوم التروية برؤية الهلال فى ليلة
اى ليلة القرة بن ذى القعدة ١٢ع
يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا يقبل
الذى طنطنوه ١٢ع يوم التروية ١٢ع
الشهادة لان اجتماع الناس فى هذه الليلة
اى بعرفات ١٢ع اى ليلة النحر ١٢ع
متعذر ففى قبول الشهادة وقوع الفتنة
وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا
لو الهداية ١٢ع اى الهداية ١٢ع
وقفوا يوم التروية وقد كتب فى الحواشى شهد
اى تحت هذا القول ١٢ع
قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة

بيان الشهادة قبل الوقوف وبعده

Marginalia and commentary in Urdu/Persian

هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون
اى مسألة الشهادة بوقوف يوم التروية ١٢ ع
الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين
بل رئى ليلة بعده وكان شهر ذى القعدة تاما
ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذى القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا
ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا فى الحساب وكان
الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل
اى غلطهم ونسيانهم ١٢ ع
الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر
اى وقت الوقوف بعرفة ١٢ ع
الناس بالوقوف وان علم ذلك فى وقت لا يمكن
اى فى اليوم التاسع ١٢ ع بان علموا ذلك فى يوم النحر او ليلته ١٢ ع
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر
امكان التدارك ينبغى ان لا يعتبر هذا المعنى
ويقال قد تم حج الناس واما بناء على الدليل
الثانى وهو ان جواز المقدم لا نظير له

صورة المسألة اذا كان الغلط فى يوم وقوف عرفة





لا يصح الحج رمى فى اليوم الثانى لا الاولى فان رمى
اى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ١٢ ع اى عند القضاء ١٢ ع
الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اى ان
رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن
وان قضى الاولى وحدها جاز فنذر حجا مشيا
مشى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم
اى قطع ١٢ ع
يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله
اى الجماع بعد التحليل بامر آخر ١٢ ع
بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذنه
فلا اعتبار له
تمت

الله يجتبي من يشاء ويهدي من ينيب

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الثاني

# شرح الوقاية

مع حاشية

# عمدة الرعاية

تحت ادارة المدير الاوحد المولوي الحافظ محمد عبد الاحد سنة ١٩٠٩ع

في مطبع مجتبائي في دار الطبع قلعة دهلي



وروته حكم من تأدب وفاز المحتى العلا إعلم الله معاني ذا الكرامة

انما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا
انما الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت

ليس فيها عيشة فالعيش عيش الآخرة
كل اهل العيش ميت كل عيش في الفوت

بانقلاب الدهر من موت وحيا دائما
هاذم اللذات في اعلى نداء قد يصوت

فههنا من كان حيا كان يوما ما ميتا
قد يلاقي الموت من اول لا في الرذوت

مات عبد الحي لكن لم يمت فيضانه
انما مات المسمى واسمه ما لا يموت

بغتة بالصرع ليلا قد توفاه الاله
ذاك لا اسم الذي في حكمه رجع السبوت

مرغه امر عجيب قد بدا بالقرقهه
بعدها اثار قبض الروح صار بالخيوت

انه احيى علوم الدين في الدنيا لنا
ان في العقبى له جنات عدن لا تفوت

كان عثمانا تبتيا في الصراط المستقيم
قط لم ينظر سوى الآخرى الى الدنيا الدنيوت

انه علامة في كل علم بالكلام
سالما عن افة الاكثار اخذا بالسكوت

خيره الجاري من التصنيف جار في الورى
فيضه قد شاع من هند الى روم وليت

كان يأتي طلب من كل فج لدنه
يحضر الطلاب في درسه من حضرموت

جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر
فات اعلاما جميعا فوق سبق في الخيوت

عشت الاسفار تنقيحا على وجه الكمال
درس الطلاب توضيحا على حد الثبوت

حرمن في طول عمر خادما في الحديث
بل له يوما وليلا من كتاب الله قوت

استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى
واستفادا لفيد من افتائه اهل الفوت

علمه المنقول شمس العصر تعلو بالعلى
فنه المعقول بحر الزخر يجري بالخيوت

ذهنه صاف كبدر بل كما في البدر نور
طبعه جار كبحر بل كما في البحر حوت

اي عين لم تفض في موته فجعا عليه
اي قلب ما بكى في غمه فمع السكوت

قال تاريخ وفاته ذاقت حتفه واحسرتاه
نوح حزن جاء مني في العصار والبيوت

انشد الآسي له مصراع تاريخ الوفاة
قلت عبد الحي والقيوم حي لا يموت

١٣٠٤ھ

## ايضاً

مات عبد الحي مصباح اضاء ضاحكا
انه في غوه قد جاء فوت العالم

من حضيض الارض قد اعلى الى اوج السما
من بكاء الانس والجنات صوت العالم

اذ ذا تاريخه الآسي اشتيا امتيا
قل موت العالم يا فهم موت العالم